



١٤
١١٦



فمَ

عزی زاده قطعه

ملکه العبد الفقیر مصطفی
عفی عنه

حسبی الله
مرکزلی بکر بن شیخ العمر
الشروانی

۱۷

هذا مما وقف وضمّ الى
كتب حضرت الوالد
عليه الرحمة
لشروطه



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله جاعل العلماء انجما للاهتداء زاهرة واعلاما
للاقتداء ظاهرة وحجة على الحق قاطعة ومحجة الى الصدق
شارعة وصدورا للفضائل جامعة وبدورا في سماء الشريعة
طالعة حمدا ابدا ومددا دوام جوده الفياض وبقي بقاء
الجواهر لا الاعراض والصلوة على صاحب الملة الطاهرة
المؤيد من عند الله بالمعجزة الظاهرة محمد خاتم الرسل
وناسخ الملل والرضوان على آله ائمة الهدى وصحبه
مصابيح الدجى والرحمة على من تبعهم باحسان وعلى
علماء الامة في كل زمان اما بعد فهذا كتاب يصغر
الحافظ حجمه ويعز الضابط علمه ويكشف لوقاد
القريحة رموزه ويتضح لنقاد البصيرة كنوزه ويشوق
لرائق اللفظ وحسنه ويفوق على النظائر بتحرير مجموع
مختصر الشيخ ابي الحسين القدوري ومنظومة الشيخ
ابي حفص النسفي رحمهما الله فانهما بحران زاخران وهذا
مجمع البحرين وهما النيران المشرقان وهذا
ملتقى النيرين احدهما هدى الى فقه المذهب الذي

هو من اشرف المطالب والآخر يعرف الخلاف
بين المذاهب فجمعت بينهما جمعا لم اسبق اليه ولا
عثر احد غيري عليه مع زيادات شريفة وقيود
ومسائل منظمة كالعقود واشارة الى الاصح والاقوى
وتنبيه على المختار للفتوى وها انا قد صدرته بتمهيد
قاعدة اخترعتها واوضاع شريفة ابتدعتها
لتكون اقرب الوسائل الى ايضاح هاتيك المسائل
والله ولي اعانتي على هذا التهذيب وما توفيقي
الا بالله عليه توكلت واليه انيب ٥

صدر الكتاب

وضعت هذا الكتاب وضعا وضعا يستفيد منه
قارئ كل مسئلة هل هي خلافية او غير خلافية واذا
كانت خلافية يعلم ما فيها من المذاهب على
التفصيل باتم وجوه التحصيل وذلك بمجرد قراءتها
من دون تلويح برقم او تصريح باسم وان كنا قد وضعنا
رقوما لفوائد نذكرها فانما هي كحاشية تنفع
وجودها ولا يضر عدمها فنقول ـــ قد

دليلنا على قول ابي حنيفة اذا خالفه صاحباه بالجملة
الاسمية سواء كان الخبر مقدما او جملة او مفردا الا
ان تقع هذه الجملة حالا معترضة فلا تدل على خلاف
وتتضمن نسبة رواية الى ابي حنيفة فلا تدل على
خلاف صاحبيه فان قسم القولان طرفي النفي
والاثبات اقتصرنا عليها والا اردفناها بضمير
النسبة لاثبات مذهبهما باي الجمل شئنا الا من
اللبس وعلى قول ابي يوسف اذا خالفه صاحباه
بالجملة الفعلية المضارعة الفعل المستتر فاعلها
وعلى قول محمد اذا خالفه صاحباه بالجملة الفعلية
الماضية المستتر فاعلها والكلام في الاقتصار
عليهما او اردافهما بضمير النسبة ما سبق
وعلى قول ابي حنيفة اذا خالفه ابو يوسف ولا قول
لمحمد بالاسمية واردافها بالمضارعة وعلى قوله
اذا خالفه محمد ولا قول لابي يوسف بالاسمية
واردافها بالماضية او نفي قول محمد بحرف لا
وعلى قول ابي يوسف اذا خالفه محمد ولا قول

للامام بالفعليتين ونفي قول محمد بعد المضارعة
وعلى اقوال الثلاثة بثلاثة اوضاع اما بالاسمية
واردافها الفعليتين وبالجملتين ونفي قول محمد
او باحكام ثلاثة مرتبة اولها للامام وثانيها
لابي يوسف وثالثها لمحمد وعلى خلاف الشافعي بفعلية
مضارعة مصدرة بنون الجماعة نفيا او اثباتا
وعلى خلاف زفر بماضية الحقوها نون الجماعة وكذلك
وعلى خلاف مالك رحمهم الله بفعلية الحقوها
واو الجمع وانما جعلناه مجموعا ليفهم ان المذكور
هو قول اصحابنا وانهم يخالفونهم فيه فنقتصر
على هذه الجمل ان نفيت اقوالهم والا اردفناها
بنفيها على ما سبق ٥ هذه اوضاع للمسائل
الخلافية ودللنا على غير الخلافية بالجملة الشرطية
والنافية العاريتين عن الاوضاع السابقة
وبالفعل الظاهر الفاعل والمستتر للعلم به
والفعل اللازم ظاهرا كان فاعله او مضمرا والذي
لم يسم فاعله ان واذ قد وفينا بالمقصود فقد

رقمنا حرف الحاء والسين والميم على الاسمية
والمضارعة والماضية ونفي قول محمد وعلى الاقوال
الثلثة على الترتيب تنبيها على ان تلك الاحكام
اقوال اصحاب الرقوم وحرف العين والزاي
والكاف على الجمل التي اصحاب هذه الرقوم وهم
الشافعي وزفر ومالك يخالفون الحكم المذكور
فيها وحرف الدال على المسايل والقيود الزايدة
على ما في الكتابين ه وقد اثرنا ان لا نخل
الكاتب بها لفايدة سرعة الوقوف على
المسايل الخلافية واعانة للمبتدئ والقاصر
في علم العربية وليكون فارقا بين ما يلتبس في
الخط من الجمل الفعلية صونا للكتاب عن غلط
الكتاب وتنبيها على فوايد تلك الزوايد وقد تشارك
المسئلة سابقتها في حكمها وخلافها للمشاركة
في الاعراب وهنا حين نشرع محمد بن علي العزيز الوهاب

كتاب الطهارة

يفترض في الوضوء غسل الوجه ويسقطه عما وراء
العذار واليدين والرجلين الى المرفقين والكعبين
وادخلناهما ولم يفترضوا مسح كل الراس فنقدره
بالربع لا بالاقل ومنعنا فيه مد الاصبع وفرض
اللحية مسح ربعها والاصح مسح ما يلاقي البشرة
ويسقطه او يستوعبها ونحكم بالاجزاء والطهر
في ملاقاة الممسوح الاناء او بالمسح لا بعدهما
ويسن للمستيقظ غسل يده ابتداء والتسمية والسواك
والتخليل ويراه في اللحية سنة وهما فضيلة
والتثليث واستيعاب المسح ولا نثلثه والمضمضة
والاستنشاق ونوفيه لكل منهما لا لهما
ونفرضهما في الغسل ونمسح الاذنين بماء الراس
ولم نوجب النية والترتيب ولم يشترطوا الولاء
ويستحب التيامن **فصل** وينقضه كل خارج من
سبيل ولم يشترطوا الاعتياد ونوجبه الخارج
النجس من غيره والقيء وشرطنا فيهما السيلان
والامتلاء وهو ملغى في قيء دم مايع واعتبره
ويحكم بنا قضيته في البلغم ونجمع المتفرق

لاتحاد المجلس لا الباعث وتنقضه القهقهة في
صلوة كاملة ولو غلبه اغماء او جنون او
زالت مسكته بنوم انتقض ولم تقيدوه
في القاعد بالطول ولم تنقض به في قيام وركوع
وسجود مطلقا وتحكم به لتعمده في الصلوة
ولم تنقضه بلمس امراة ولا فرج بباطن الكف
ولم تشترطوا في لمسها شهوة وتنقضه بفحش المباشرة

غسل

فصل ويجب غسل البدن لانزال المني
ولم تشترطوا الدلك وتشترط الشهوة ويعتبر
وجودها في الخروج ولا يوجبه على مستيقظ
وجد ماء رقيقا ولم يتذكر احتلاما ولالتقاء
الختانين وانقطاع حيض ونفاس لا لمذي وودي
ويسن لجمعة وعيد واحرام وفي عرفة وان
يبتدي بغسل يده وفرجه وازالة الخبث ثم
يتوضا الا رجليه ويثلث الصب المستوعب
ثم يغسلهما وتكتفي المراة بتخليل شعرها
ويحرم بالاكبر دخول المسجد والتلاوة

وبالاصغر مس المصحف الا بغلافه

وان الذي يجوز به الوضوء والذي لا يجوز

فصل يرفع الحدث بالماء المطلق لا بعصير نبات ومغلوب
بطاهر ونجيزه بغالب على طاهر كزعفران
تغير به بعض اوصافه وتعتبر الغلبة بالاجزاء
لا باللون في الاصح ولا يرفع بمستعمل ونفسره
بما ازيل به حدث او تقرب به وعين الثاني فهو
مغلظ النجاسة ومخففها وطاهر غير طهور وهو
الصحيح ولم تحكموا بطهوريته مطلقا ولا
حكمنا بها ان كان مستعمله طاهرا والماء
والجنب المنغمس لطلب الشفاء نجسان والرجل
طاهر في الاصح وعلى حالهما وطاهر وطهور
ويجوز من طرف غدير لا يتحرك بتحرك
الاخر المتنجس ويقدر بعشرة اذرع في مثلها
وعمقه بما لا ينحسر بالغرف ومن جار عدم
اثرها فيه وماء مات فيه حيوانه ونجيزه
بماء مات غير دموي ونجسوا القليل وان
لم يتغير بالنجاسة ونجس القلتين وان لم

يتغيرها ولم ينجسوا عظم الميت دون شعره
فطهرهما وما لا تحله حياة وجلد الكلب
مدبوغا وطهروا جلود الميتات مدبوغة ولا
ولا يستعمل من محترم ونجس العين ونجس
شعره وطهره ونجس عين الفيل والحقاه
بالسباع **فصل** تنزح البير لموت آدمي
ونحوه ولانتفاخ حيوان وعشرون دلوا وسطا
او كبيرا احسنا به لموت فارة ونحوها الى ثلثين
واربعون الى خمسين او ستين لحمامة ونحوها
ومن المعين بقدره وامر بمائتين الى ثلثمائة
واعادة صلوة ثلثة ايام ولياليها لظهور
منتفخ ويوم وليلة لميت واجبنو وفناها
على العلم وطهرها والدلو الاخير يقطر ٥
فصل وتعتبر السؤر بالمسير وتوجب
غسل الاناء لولوغ الكلب ثلثا لا سبعا
احداهن بالتراب ونجسوه منه ومن الخنزير
وحكم به من سباع البهائم ولا يكره

في الآبار

في الأسآر

من هرة ويكره من دجاجة مخلاة وسباع الطير
وساكن البيوت ونجمع بين التيمم والوضوء
بسؤر بغل او حمار واجزنا تقديم التيمم ولا
باس بسؤر الفرس ونحكم بالاغلب في اختلاط
او ان اقلها طاهر لا بالتحري **فصل** يتيمم مسافر
فقد الماء حقيقة او حكما ومفارق المصر ميلا
ونجيزه لمريض خاف الزيادة كما لو خاف
تلف نفس او عضو بضربتين ضربة لوجهه واخرى
ليديه الى مرفقيه مستوعبا هو الصحيح ولم
يقتصروا على الكوعين ونجوز من صعيد طاهر
غير منطبع ولا مترمد ولم نعين التراب ونجيزه
بالرمل ايضا وللضرورة بالغبار والالتصاق
ملغي وشرطه وفرضنا النية فيه وينقضه
ناقض الاصل والقدرة على الماء ومرور الناعس
به كالمستيقظ ونبطل صلوته لرؤيته مطلقا
ويأمر باعادتها لتذكره وابطلناها
لرؤية متوضئ اقتداء بمتيمم والوضوء

والتيمم
القصد الى الصعيد للتطهير

[illegible]

بنبيذ التمر متعين فنزع نيته يبطلها والتيمم في الاصح
كما يبقى به فيتمها واوجب الجمع فيمضي فيها
ويعيدها والمحصور فاقد الطهور يؤخرها
وقال لا يتشبه ووافق في رواية ولم يلزمه
بالاعادة لاداء فيه بالتيمم ويلزمه بالطلب
لغلبة ظن لا مطلقا وهو قبل الطلب من رفقة
جائز حتى جاز للجنب المقيم للبرد وقال لا يبعد المنع
ولا يجب شراء الماء باكثر من ثمن المثل ويندب
تأخيره للرجاء الى آخر الوقت ويجيزه قبله واداء
ما شاء به ويعتبره من كافر للاسلام ولو
ارتد بعده واسلم اجزنا صلوته به ويجيزه
لخوف فوت جنازة وليها غيره وعيد وحكم
باعادته لاخرى خاف فوتها ولا يجوز في الوقتية
والجمعة والبناء فيه بالتيمم جائز ويكتفي
لواجد ماء غير كاف بالتيمم ويعتبر الاغلب
من الجريح والصحيح فيتيمم او يغتسل ولا يوزع
ولو بقيت لمعة فتيمم للجنابة ثم احدث فتيمم

له ثم وجد غير كاف لهما يوجب صرفه الى اللمعة
ويبقى تيمم حدثه وابطلهما فيصرفه اليها ويتيمم له
ولو لم يتيمم للحدث يخير بتقديمه على الصرف اليها
ومنعه **فصل** يمسح الخف لحدث اصغر بعد
اللبس على طهارة ونشترط اكمالها قبل الحدث
لا قبل اللبس واجازه للمقيم ولم يطلقوا مدته
فقدروها للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلثة
بلياليها من حين الحدث ويمسح اعلا الخف خطوطا
بالاصابع الى الساق ولم يسنوا مسح اسفله ونقدر
الفرض بقدر ثلث اصابع من اليد ومنعنا المعذور
منه خارج الوقت الى تمامها والجورب لا يمسح
عليه الا مجلدا واجازاه على الثخين المستمسك
والاصح رجوعه ولا يمسح على العمامة والقلنسوة
والبرقع والقفازين ويجيزه على الموقين واعدناه
مطلقا لنزع احدهما ويجيزه مع يسير الخرق
ومنعوه مع ظهور قدر ثلث اصابع اصغرها
لا اكثر القدم ونجمع الخروق من واحد

فقط وتنقضه ناقض الوضوء وكذا اخراج العقب
ويعتبر خروج الاغلب واجازه لبقاء الاكثر
وتغسل قدمه فقط لمضي المدة ويخير لسفره
الطارئ اتمام مدته وجوزا العكس
ومسح الجبيرة وان شدت على غير وضوء
مستحب وقالا واجب وقيل الوجوب وفاق
ويبطل بالسقوط لبرء ويمسح المنتصد والجرح
على جميع العصابة ان ضره حلها

فصل

تقضي الحائض الصوم لا الصلوة ولم نوجب
قضاها ممكنة في اول الوقت لطروه
ونعكس لو بقي منه بعد الاهلية قدر التحريمة
ولو طهرت وقد بقي من وقت العصر او العشاء
قدر صلوة وركعة نلزمها بهما لا بالظهر
والمغرب معهما او حاضت وقد بقي اقل
من قدر اداء الوقتية نفينا الوجوب
ومنعوها التلاوة وقربان ما تحت الازار حرام
وخص شعار الدم واجزناه للانقطاع على العشرة

بدون غسل وعلى الاقل به او بمضي وقت صلوة
لا بالغسل مطلقا وحدوا اقله ولا نعين يوما
وليلة فيحده بيومين واكثر الثالث وتمامها
بلياليها ونقدر الاكثر بعشرة لا خمسة عشر
فان جاوز ردت الى عادتها وان ابتدأت مستحاضة
قدر بالعشرة فنترك الالحاق بالاهل او التقدير
بالاقل او الوسط ونقدر اكثر النفاس الدم المتعقب
للولادة باربعين لا ستين وتركوا استعلامه
من النساء ولا حد لاقله وجعله من الولد الاخير
ونجعل ما تراه الحامل استحاضة لا حيضا ولو
تخلل الطهر في الاربعين فهو نفاس وجعلا ما
بعد اقله ويقدر بخمسة عشر حيضا ان
اصلح وجعل الثلثة في الحيض فاصلة ان زادت
على الدمين وقالا ما تخلل في مدته تبع مطلقا
ومنع بداءه وختمه به واجازاه ان اكتنفهما الدم
وان زاد على المقدر في المبتداة والمعتادة فيهما
او نقص من الاقل كان استحاضة فنلحق بالطاهرات

ولم يأمروها بالاستظهار بثلثة ان امكن في
خمسة عشر والا فيومين ويوم ولا تعتبر
اللون في التمييز عند اتصال الدمين وتخرج
عنه الكدرة فيها الا لسبق حمرة او صفرة
ولو رأت فيها وقبلها ما اجتمع نصابا فهو
موقوف على نوبة اخرى والا فحيض وتأمر
المستحاضة ومن معناها للوضوء للوقت لا للصلوة
وتقضاه لخروجه لا لدخوله وتحكم به لهما
فصل
تجيز رفع النجاسة الحقيقية بالمايع كالماء ومنعه
وتنجس الماء الوارد كالمورود ويطهر محل مرئية
بقلعها ولا يضر بقاء اثر لازم ونعتبر غلبة
الظن في غيرها لا المرة ونقدر بالثلث ونشترط
الصب لطهارة العضو والحقه بالثوب حيث
يغسل في ثلث اجانات او ثلثا في اجانة بمياه وعصر
فيطهر ونفتي بطهارة غير المنعصر بغسله وتجفيفه
ثلثا او خمسة ابدا والصحيح الاعتبار بالظن
ولا يطهر ما احترق بالنار وخالفه وهو المختار

ما يطهر به من الانجاس

ثاني

وتنجس المني فيغسل رطبه ويفرك يابسه وذلك
عينيه جفت بخف مطهر وتلحق بها الرطبة
واوجب غسلهما ويمسح صقيل واجزنا بدلوق
دون التيمم على ارض حكمنا بطهرها بالجفاف
ونمنعها بما فوق درهم وزنا ان كان كثيفا
ومساحة ان كان مائعا من نجاسة مغلظة
كبول ولو من صغير لم يطعم وغائط ودم وخمر
وتنجس خفيفة لا مطلقا والتخفيف والتغليظ
بتعارض النصين وعدمه وقالا بالاختلاف وعدمه
ونلحق بالخفيفة لعاب البغل والحمار وطهراه
وطهر بول الفرس وخففاه وشرب بول
ماكول حرام وجيزه للتداوي لا مطلقا
ونجاسة الارواث غليظة وطردنا الحكم
في الماكولة وخرء طيور محرمة خفيف وعكسا
فيهما وغلظه في رواية وطهراه ونطهره من
ماكولها الا البط والدجاج والاوز وبيضها
الضعيف القشر بعد الموت وانفحة الميتة ولبنها

كالمرأة
وقال زفر لا يطهر ولا يجوز الصلاة
عليها كما لا يجوز التيمم منه

طاهر وقالا نجس وتطهر الجامدة بالغسل ويكره
استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء
ويسن الاستنجاء بالحجر ونحوه لا بعظم وروث
ومطعوم وباليمين ونعتبر الانقاء لا التثليث
ويفضل الغسل ويتعين لمجاوزة المحل

كتاب الصلوة

يدخل الصبح بالفجر الصادق ويمتد الى طلوع
الشمس والظهر من زوالها الى العصر وهو بصيرورة
الظل مثليه سوى فيء الزوال وقالا مثله الى غروبها
والمغرب به الى غيبوبة الشفق وهو البياض وقالا
الحمرة وهي رواية وعليها الفتوى ولم نقدر
وقتها بفعلها مع شروطها وسننها والعشاء
والوتر الى الفجر ولا جمع لسفر او مطر
ويفضل الاسفار والابراد مطلقا وتاخير
العصر ما لم تتغير الشمس وتعجيل المغرب
وتاخير العشاء الى ما قبل الثلث لا التقديم
مطلقا ويستحب في يوم الغيم تاخير الفجر

10

والظهر والمغرب وتعجيل العصر والعشاء وتوتر
المتهجد آخر الليل ان وثق بالانتباه ولا تقتل تاركها
عمدا غير جاحد وحكم باسلامه لا اقتدائه

فصل وتكره مع الشروق والاستواء والغروب
الا عصر اليوم وتطردها في القضاء والتنفل بمكة
وينعقد النفل بالشروع لا الفرض ويستثنى يوم
الجمعة ونكرهه بعد الفجر والعصر ولو بسبب
ولا باس بالقضاء وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة
فيهما الى طلوع الشمس وتغيرها والحقوها المنذور
والتنفل قبل المغرب ولا اكثر من ركعتي الفجر

فصل يسن الاذان للمكتوبات والجمعة ولا
ترجيع ولم نقتصر في التكبير على ثنتين ويضع
اصبعيه في اذنيه ويستقبل ويحول وجهه
يمنة ويسرة عند الحيعلتين ويزيد في الفجر
الصلوة خير من النوم مرتين بعد الفلاح ويترسل
فيه ويكره التلحين ويحدر في الاقامة
ويماثلها به الا انه يعقب الفلاح بقد قامت

في الاوقات التي يكره فيها الصلوة

في الاذان

في وقتها

الصلوة سنتين ولا نكرههما من غيره وخير التثويب
في الفجر وبحين في الكل المستغرق الهم ويكره
أذان الصبي ويجزي وأذان الجنب والمرأة ويعاد
دون الاقامة ويستحب الوضوء لهما وفي كراهة
خلوهما عنه روايتان والفصل في المغرب
بسكتة وفي الاجلسة ويسنان للفائتة
ويؤذن للاول ويخير للبواقي ويقيم للكل ولم
يكتفوا بواحدة وامروا المنفرد ويكره به ٢
تركهما للمسافر وجيز تقديمه في الصبح
فصل يفترض على المصلي ان يقدم طهارة
بدنه ومكانه وثيابه عن النجاسة الحكمية
والحقيقية المانعة ويستر عورته فالرجل من
السرة الى الركبة وجعل الركبة منها والامة
البطن والظهر ايضا والحرة غير الوجه وفي
القدم روايتان ولم تفسد الصلوة لمطلق
الانكشاف فتقدر بربع العضو كالساق
والفخذ والبطن والشعر النازل والذكر

وحده والانثيين وخيرها مع ما دون النصف ومعه
في رواية ولو انكشفت او قام في صف النساء
للزحمة او على نجاسة مانعة قدر اداء ركن يفسدها
واجازها ما لم يؤده وامر واجد ثوب كله نجس
بالاداء فيه وخيراه بينه وبين الايماء عاريا ولا
يعيد ما صلى به ولا تلزم غير واجد ساتر بالقيام
بل تفضل الايماء ويستقبل اماما عين الكعبة
ان كان بمكة وجهتها ان نأى عنها ويتحرى
للاشتباه وعدم المخبر وتجزئ لو امهم به ليلا
فاختلفت جهاتهم ولم يعلموا جهة الامام ولا
تقدموه ولم نامر المستدبر بالاعادة ولو علم خطاه
فيها يستقيم وينوي الصلوة فيعلم اي صلوة هي
ولا معتبر باللسان ويضيف المؤتم نية المتابعة
ويوصلها بالتحريمة ونعده شرطا لا ركنا
فصل يفترض التحريمة والقيام والقراءة
والركوع والسجود والقعدة الاخيرة وقدروها
بالتشهد لا بقدر انقطاع السلم ويسن ان يرفع

وتفسد صلوة ... والعدول عن جهة التحري

وصفة الصلوة

يديه للتحريمة محاذيا بابهاميه شحمتي اذنيه والمرأة
الى المنكبين ويأثم بالمعية وهما بنفسه ثم الرفع
ولم يقتصروا على التكبير المجمع عليه فيقتصر على
المعرف والمنكر وخيره بالكبير وسائر كلم
التعظيم ولم يرسلوا فتضع اليمين على الشمال تحت
السرة لا على الصدر كالمرأة وجعله سنة
القراءة وقالا سنة قيام فيه ذكر مسنون
ويأتون بالثناء سبحانك اللهم الى آخره ونقتصر
عليه لا على وجهت وجمع بينهما ثم يستعيذ بالله
من الشيطان الرجيم وجعلها سنة الصلوة لا
القراءة فيأمر بها المقتدي والمسبوق بعد
الثناء لا عند القضاء وقبل تكبيرات العيد
لا بعدها ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ويخفيها
ومحلها اول الصلوة وقالا اول كل ركعة وهو
رواية وامرها بين السور في المخافتة ثم
يقرأ الحمد ويقول امين ويخفيها ولم يفرض
الفاتحة بل توجبها مع سورة او ثلث آيات

والفرض آية وقالا طويلة او ثلث وهو رواية
وهي بالفارسية مجزئة وقالا للعاجز عن العربية
والاصح رجوعه وتعين ركعتين لفرض القراءة
لا الكل ويسر في الاخريين الفاتحة خاصة
وان سبح فيهما او سكت جاز ويقرأ في جميع النفل
والوتر ولا تعيين سورة لصلاة ويكره
التعيين ويسن في الصبح والظهر طوال المفصل
وفي العصر والعشاء اوساطه وفي المغرب قصاره
وفي السفر والضرورة بحسب الحال ثم يركع
مكبرا معتمدا على ركبتيه مفرج الاصابع
باسط الظهر مع الرأس ويقول سبحان ربي العظيم ثلثا
وتستحب الزيادة مع الايتار للمنفرد وتسن
الادعية والاذكار والتسبيحات ونفرض
والتسبيحات لازم
التعديل في الاركان ويوجبانه ثم يقوم
ويقول سمع الله لمن حمده والامام يكتفي به
ويقول المؤتم ربنا لك الحمد ونمنعه عن الجمع
بينهما ويجمع المنفرد في الاصح ونترك رفع

البدين في الحالين ثم يخط للسجود مكبرا ويضع ركبتيه
اولا ثم يديه ولم تخيروه ولسن هذا الوضع فلا
يشترط طهارة مكانه ولا يفترش ذراعيه
ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه في غير
زحمة وتخفض المراة ويوجه اصابعه الى القبلة ويسجد
بين كفيه على انفه وجبهته ويقول سبحان ربي
الاعلى ثلثا والاقتصار على الانف جائز من غير عذر
مع الاساءة وروي عنه قولهما وعليه الفتوى
وجبينه على فاضل ثوبه وكور عمامته ولم يكره هو
على جلد ومسح ويكمل السجدة بالوضع لا بالرفع
ثم يكبر وينهض الى الركعة الثانية ولا تسن
جلسة الاستراحة وتقارن الاولى في الثناء
والتعوذ وامن تقصيرها عنها مطلقا كالجهر
ولم يتوركوا في القعدتين فيفترش فيهما الا في
الاولى فقط وتتورك المراة ويبسط اصابعه على فخذيه
ويتشهد التحيات لله والصلوات والطيبات السلم
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلم علينا

وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله وتجب فيهما ولا تفترضه
في الثانية وتعطف فيه بواو ولا تركه وتعرف
السلم وندعوا في الاخيرة بما يناسب الادعية
المأثورة لا مطلقا بعد الصلوة على النبي صلى الله عليه
وتفترضها في العمر مرة لا في كل صلوة فتسن فيها وقيل
تجب كلما ذكر ثم يقول السلم عليكم ورحمة
الله وجوبا ولا تفترضه وامروا به يمينا وشمالا لا الامرة
تلقاءه وينوي الامام فيهما الرجال والحفظة والماموم
امامه ايضا في جهته وان حاذاه نواه فيهما والمنفرد
الحفظة وجعله من الامام مخرجا للمقتدي وعكسه
فيمن عليه سجود سهو ووقفا اخر وجه فان سجد عاد
وقهقهته عوضه تفسد صلوة المسبوق وتقضا
بها الوضوء ولو سبقه حدث قبله توضاء وسلم
وان تعمده او تعمد ما ينافي الصلوة في هذه الحالة
تمت وان راى المتيمم الماء قبيل السلم او انقضت
مدة مسح الخف او خلعه برفق او تعلم الامي سورة

او وجد العاري ثوبا او قدر المومي على الركوع والسجود
او خرج وقت المستحاضة او تذكر فائتة او استخلف
القاري اميا او طلعت الشمس في الفجر او خرج وقت
الجمعة او سقطت الجبيرة عن برء فصلوته باطلة
والاصل افتراض الخروج من الصلوة بفعل المصلي
وقيل لا استواء اولها واخرها في وجود المغير

في الوتر

فصل الوتر واجب وقالا سنة فتذكره في
الفجر مفسد له وكذا تذكر فائتة فيه واعادته
لاعادة العشاء غير لازمة والوتر ثلث كالمغرب
لا بواحدة فاذا فرغ من القراءة في الثالثة كبر ورفع
يديه ثم قنت وتقدمه على الركوع ولا يخصه
بالنصف الاخير من رمضان ولا يقنت في الفجر
فان اقتدى بقانت فيه يامره بمتابعته ٥

في الامامة

فصل يسن للرجال الاداء بالجماعة سنة مؤكدة
والاكثر رها في مسجد محلة باذان ثان فيؤم
الاعلم فالاقرأ فالاورع فالاسن فالاحسن خلقا
وكره تقدم الاعمى والعبد وولد الزنا والمبتدع والفاسق

واجاز وانفرد محمد ولا تام المرأة الا النساء وتقف
وسطهن ويمنع الصبي من امامة الرجال مطلقا في
الاصح ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء
ولو حاذته امرأة مشتهاة في صلوة مشتركة مطلقة
ولا حائل بينهما تفسد صلوته دونها ويقيم الامام
الواحد عن يمينه ويتقدم الاثنين ولا يطول ويجهر
في العيدين والجمعة ويتخير المنفرد في الصبح واولى
المغرب والعشاء ويجهر الامام فيها وجوبا ولو
اصابه حصر فله الاستخلاف وللعجوز حضور الجماعة
الا الظهرين والجمعة واطلقاها وشرطنا نية
امامتهن لصحة اقتدائهن ولم يؤخروا الشروع
الى الفراغ من الاقامة واستواء الصف ولا عينا
الثانية من لفظتي الاقامة له فيأمر به عقيب الفراغ
وهما مع اولهما ولو تحرم مقارنا للامام فهو
جائز وقيل هو الافضل ويمنعه عن القراءة ويجعله
تبعا مطلقا وافسدناها من معذور لخلافه والبناء
لفوته ولو ام امي مثله وقارئا فصلوتهم فاسدة

وخصاه بالقارئ ويؤم ماسح غاسلا ومفترض متنفلا
ولا عكس وافسدها من متيمم لمتوضئ ومن قاعد
لقائم وتفسدها من مؤم لخلافه ومن مفترض لمغاير
فرضه ولو ركع قبل امامه فلحقه قبل قيامه اجزاه
ولو اقتدى والامام راكع فرفع فركع المقتدي عكسناه
ولو سبق بركعة ونام في ثنتين يصلي فيما ادرك
ما نام فيه ثم يقضي ما فاته ولو تابع فيما بقي ثم قضى
الفائت ثم ما نام فيه اجزاه **فصل** يجيزها
على ظهر الكعبة من غير سترة ولم يخصوا النفل
في باطنها وتجوز الجماعة فيها بجعل المأموم وجهه
الى وجه الامام وظهره الى ظهره لا وجهه ويستدير
حولها ويجوز صلاة الاقرب اذا لم يكن في جانبه
فصل القراءة فيها من مصحف مفسد وتفسدها
بالكلمة الواحدة ولو سهوا وتفسد بالسلام عمدا
وتجيزها مع تاويف ونحوه والجواب بخبر بتحميد وترجيع
وتسبيح وتهليل والاعادة سجوده على الطاهر بعد
النجس وتفسد على مصلى مضرّب نجس البطانة ولو

اعاد بين نفسه او غيره الى فيه جازت صلوته في الاصح
مطلقا ولو اكل فيها او شرب مطلقا او رد السلام
بلسانه او بيده فسدت وابطلها لتذكر الفائتة
وطلوع الشمس بعد ركعة من الفجر وهما فرضيتها الا
ان يتوقف ويتم فرضه بعد الطلوع فيجيزه ويكره
فيها العبث وتقليب الحصا الا للسجود عليه مرة
والفرقعة والتخصر والسدل والعقص والكف
والاقعاء والالتفات والتربع لغير عذر وكذا
عد تسبيح وآي باليد **فصل** يجيز البناء لا الاستخلاف
لسبق حدث ولو استأنف كان افضل وتعين
لجنون او احتلام او اغماء او قهقهة ولو خافه فانصرف
فهو واجب ونحالفه ويجيز البناء لا انتضاح ثوب
مايع ولو استخلف مسبوق بقهقهة عند اتمام صلوة الامام
يفسد صلوته مع القوم واستمرا عليه ويجيز استخلاف
امي بعد التلاوة في الاوليين وصلوة امي لو تعلم فتلا في
اخريين ونبطلها لو تلا بعد ركعة واجابا استخلاف
مقتد به خارج المسجد وابطلنا استخلافه في حقهن

ولو نام لاحق سهى امامه عن القعدة الاولى فاستيقظ
بعد الفراغ امرناه بترك القعدة **فصل** قضاء فائتة
بعد ست ذاكرا لها متعين والزمناه معها بخمس وقضاء
ظهر وعصر من يومين غير مرتبين كظهرين او بالعكس وافتر
عليها وترتيب الفوائت وسقط بالنسيان واسقطناه بست
لا بشهر واعتبر دخول وقت السادسة وهما خروجه ولو
صلى الظهر بغير طهر ثم صلى العصر به ذاكرا ثم قضى
الظهر وحدها ثم صلى المغرب ذاكرا اجزناها
ولو ظن اجزاء العصر امرناه باعادتها لا الظهر
وحدها واسقطوه لتضيق وقت الحاضرة وعذرناه
بالجهل في دار الحرب ونلزمه باعادة فرض ارتد عقيبه
وتاب في الوقت ولا نوجب قضاء ما فاته زمان الردة
فصل يسن اربع قبل الظهر بتسليمة وركعتان
قبل الصبح وبعد الظهر والمغرب والعشاء ونستحب اربع
قبل العصر وقبل العشاء وبعدها ولم نفضل
الثنائية في النفل مطلقا فالرباعية افضل وقالا
هذه نهارا وتلك ليلا والثمانية فقط فيه جائزة

بعض من ح

وسجدة الشكر غير مشروعة ونقدم اولى
الظهر قاضيا على ثانيتها في الوقت واخرها وقبل
بل عكسنا في الاصح واستحب قضاء سنة الفجر وحدها
بعد طلوع الشمس واذا ادرك الامام في ثانية الفجر
صلى السنة خارج المسجد ان لم يخف فوتها وان ادركه
في غيرها شرع معه وان اقيمت الصلوة بعد الشروع
في التطوع اتم شفعا او بعد ما صلى من الفجر او المغرب
ركعة قطع وشارك فان قيد الثانية فيهما بالسجدة
اتم ولم يشارك وان كان في غيرهما اضاف ثانية
وشارك وان عقد الثالثة اتم وشارك الا في العصر
ونوجب الاتمام بالشروع والقضاء بالافساد ونفتي
بقضاء رباعية تجردت عن القراءة وهما بثنتين ولو
تجردت من كل شفع ركعة افتى بقضاء ركعتين وهما
بالكل ونلزمه بالرباعية لبنيتها ونقضيهما لقطعها
وهما بشفع وبقضائه ان وجد في خلاله ولو ترك القعدة
الاولى في رباعية النفل حكم بالفساد او سهى
عن السورة في الاولى من الفرض لم يوجب قضاءها

في الثاني واوجبناه لقطع المؤدي في الوقت المكروه
وعكسناه لقطع مظنون الوجوب ولو اقتدى
مفترض متنفلا فافسده ثم اقتدى به فيه ينوي
قضاءه اجزناه عنه ولو حصل في خامسة فاتم اليها
يلزمه بالنفل وافتى بالكل فلو افسد صلوة نفسه
يلزمه بقضاء ثنتين ومنعه مطلقا ولو جمع بنية فرض
ونفل يرجح الفرض وابطلها او نذر ركعتين بغير
طهر يلزمه بهما بطهر واهدره او بغير قراءة او ركعة
او ثلثا حكمنا بها وبثنتين واربع لا بالاهدار فيهما والشفع
او في مكان كذا فاداها في اقل من شرفه اجزناها
ولو نذرت عبادة في غد فحاضت فيه الزمناها
قضاءها وجوزنا تنفل القادر على القيام قاعدا
وكذا بعد افتتاحها به واداء الفرض قاعدا في
مركب جار لغير عذر جائز ونوى المتنفل على دابته
خارج المصر كيف توجهت وتحريمه فيه ومنع البناء
بعد النزول **فصل** اذا سهى بنقص او زيادة سلم
ثم سجد سجدتين ثم تشهد وسلم وجعل السلم

الاول مرة عن يمينه وهما سنتين والدعاء في التشهد
الثاني وهما في الاول ونأتي بالسلام الفاصل ولم
يقيدوه بالزيادة ولم يوجبوا السجود بترك ثلث تكبيرات
من اثنائها ويجب بجهر ولخفات في غير محلهما بقدر
الفرض وترك قنوت وتشهد وتكبير عيد والفاتحة
ازم
وتبع المؤتم فيه الامام وجوبا واداء لا عكسا
ونعتبر القرب في الرجوع والقيام في الجلسة الاولى
ويجب الرجوع الى الاخيرة ما لم يعقد الخامسة بسجدة
فاذا انعقدت صارت صلوته نافلة ونضم سادسة وان
قعد ثم قام الى الخامسة رجع فان انعقدت ضم اخرى
فتم الفرض وتعينتا نفلا ويسجد لرجوعه في الثانية
وقيامه في الاولى ويبطلها شك معترض فان كثر
وله ظن تحرى والا اخذ باليقين **فصل** يقعد
المريض لعذر القيام ونأمره بالاستلقاء لتعذره
لا على الجنب ولو فعل جاز ونوى برأسه ويجعل السجود
اخفض ولا يرفع شيئا الى وجهه ويؤخر العاجز عنه
والغيناه بالقلب والعين والحاجب ولا يلزم القيام

للعجز عن الركوع والسجود فيومي بهما قاعدًا وثم ان
عرض مرض خمسه او صحة على مؤم استانف او
على واعد حكمه ولو استوعب الاغماء وقت
صلوة يوجب قضاءها والاعتبار في عدم لزومه
بزيادة زمانه على ساعات يوم وليلة لا على الاوقات
خمس صلوات بوقت سادسة **فصل** يوجب
سجدة التلاوة في اربعة عشر موضعًا وتعدّ منها
لا ثانية الحج وعدّ والنجم فيما بعدها منها وتجب
بمطلق السماع ولم يشترطوا الذكورة والتكليف
في التالي وهي بالفارسية موجبة اذا فهم اذا اخبر
وشرطا فهمها وتبع المؤتم وامر باداءها بعد الصلوة
عن تلاوته والغيا حكمها وتؤدي بعدها عن
تلاوة خارج ولا تجزي فيها ولا تفسدها وسجد
الخارج عن تلاوة مصلٍ وحكمنا بالاجزاء في
الاداء على حسب الوجوب وتعكسه لا دائها
بالايماء راكبًا بعد تلاوتها راجلا وتتحد لا لاتحاد
المجلس وتستتبع الصلوتية الخارجية لا بالعكس

ولو كررها في ركعتين فثنتي بواحدة لا ثنتين ونكره
الوضع والرفع من غير تحريمه ولا تحليل **فصل**
لم يعتبروا ادنى مدة السفر بسير ثمانية واربعين
ميلا فقدروه بثلاثة ايام وسطًا لا يوم وليلة
ونرخص للعاصي ونرى القصر عزيمة لا رخصة
فيبدأ من مفارقة البيوت الى ان يدخل وطنه
ولو مستجدًا او ينوي الاقامة في غير مفازة خمسة
عشر يومًا ونقدرها بها لا باربعة ايام ولو
نواها بمكة ومنى معًا قصر او العسكر المحاصرون
امرناهم به ولو لم ينو بل ترقب السفر فبقي سنين
قصر ولو بقي من الوقت اقل من قدر ركعتين
فسافر الزمناه بهما لا باربع واذا اقتدى بمقيم
في وقتها اتم او امّ به قصر وتستحب الاعلام
للامام ولو ادرك المقيم في شفعه الثاني امرناه
بالاكمال وامرنا اللاحق بالقصر لو دخل مصره
لوضوء او شرع في عصره فغربت فنواها ولو اخلاهما
عن القراءة ونوى الاقامة في القعدة افسدها

وصيرها رباعية ونقلاها الى الثاني ويحكى القضاء
الاداء سفرا وحضرا **فصل** الجماعة للجمعة
شرط تاكد العقد بالسجدة وقالا للشروع وتركنا
اعتبارهما للاداء ولم نعين احرارا مقيمين محل
الاقل اثنين فيهما وفي المحاذاه وحيلولة الطريق
وهما ثلثا ونشترط المصر او فناءه والوالي ومنعها
بمنى مطلقا وجعلوا وقتها الى العصر لا المغرب ولو
خرج الوقت وهو فيها نامره باستيناف الظهر لا باتمامها
ربعا وخطب قبلها ولم نشترط الفصل بين الخطبتين
والاقتصار على ذكر الله يجزئ ولم نشترط القيام
والطهر والستر وتلاوة اية والايصاء بالتقوى
والتقوى والصلوة على النبي عليه السلام ونكره
ترك ذلك ولا يجب على مسافر وامراة ومريض وعبد
والاعمى لا تجب عليه مطلقا ولا الحج وكذا العاجز
عن الوضو والتوجه مع مساعد فلو حضروا بعد اداء
الظهر افسد ناها بالجمعة ولجزنا امامتهم فيها مع
عدم المراة ونكره جماعة الظهر للمعذورين وجعلت

الظهر اصلا لا هي فيفتيا الاعادة عن غير المعذور بعد اداء
الامام وسعيه اليها مبطل للظهر وقالا ادراكها وحلم باتمامها
اربعا لا ادركه التشهد ولو كان فيها فتذكر الفجر
حكم بالمضي ان فاتت هي لا الظهر وقدما الفجر ونقول
الجوامع غير جائز ونشترط لا تمكن فقط حيلوله نهر
واجازه مطلقا ولم يقدر والتنسة اميال الى الجامع
للوجوب على الخارج فهي على قرى يحيى خراجها مع المصر
ويحكمه عليهم مشمولين بسور ونشترط سماع النداء
وخروج الامام قاطع للصلوة والكلام واجازاه الى
الخطبة ونمنعه عن رد السلام والسنة ويجعلها
بعدها ستا وهما اربعا كالتي قبلها **فصل**
تجب صلوة العيد بارتفاع الشمس الى الزوال فيقصد
المصلي وهو غير مكبر جهرا ونكره التنفل قبلها
ويعجل الاكل ويوخره في الاضحى ويتطيب ويتزين
ويزيد في الاولى بعد الافتتاح ثلث تكبيرات لا سبعا
تخللها الذكر وفي الثانية بعد القراءة ثلثا لا
خمسا قبلها ويرفع فيها يديه ولا تقضى لفوتها وبامر

من ادرك الركوع بالتسبيح فيه وهما بالتكبير ونوحي
الفطر الى غده لعذر والاضحى الى ما بعده ايضا
ويخطب بعدهما خطبتين يعلم في كل منهما حكمه
والتكبير من فجر عرفة الى عصر النحر وختمه
اخر ايام التشريق ولم نبتدا بطهر النحر الى
فجر اخرها وهو على المقيمين بالمصر عقيب اداء
مكتوبة بجماعة مستحبة واقتصرا على ادائها
ونكبر المعهود لا التثليث فقط **فصل** يجمع امام
الجمعة بغير خطبة للكسوف لا الخسوف والا
صلى الناس فرادى ونصلي ركعتين بركوعين لا
باربع وتطول القراءة والامام مخافت وبامر بالجهر
ثم يدعوا الى الانجلاء **فصل** الاستسقاء استغفار
ودعاء وامرا بركعتين كالعيد بقراءة جهرية
وخطبة ويستقبل بالدعاء والامام لا نقلب
رداءه وامره به ويمنعوا منه المامور والذمي
الحضور **فصل** يسن للناس الاجتماع في شهر
رمضان بعد العشاء ليصلو خمس ترويحات عشر

تسليمات ويجلسوا بين كل ترويحتين قدر واحدة
ثم يوترو بجماعة ويختص به **فصل** لا يجيز
صلوة الخوف بعده عليه السلم ونصوّرها ان
يفترق قوا طايفتين للصلوة والعدو ونصلي باحداهما
ركعة وتمضي وبالاخرى الاخرى ثم تاتي الاولى
نتودّي ركعتها بغير قراءة ثم المسبوقة ركعتها
بها لا بان ينتظر ليتمم الاولى ركعتها فيصلى
بالثانية ركعته ثم هي ركعتها ويسلم بها ولم
يامر واهذه وحدها بركعتها بعده ولم نوجب حمل
سلاح الخطر وبطلها بالقتال فيها ونصلي بالاولى
ثنتين من المغرب وبالثانية الثالثة واذا كان
مقيما صلى بكل شفعا اي في الرباعية ويسقط التوجه
والنزول وللجماعة يومئون ايماء عند شدة الخوف
فصل يوجه المحتضر يمينا ويلقنه الان
لا بعد الا بالتجديد فاذا قضى شد لحياه وغمض عيناه
وغسل على سرير مجمر وترا بماء اغلي فيه سدر وامر
متعريه بغير العورة ويمنع مضمضته وتنشيقه ويغسل

راسه ولحيته بخطمي ومنع تسريحهما وقص شاربه وظفره
ونضجع يسارا فيغسل ثم يمينا ثم يجلس فيمسح برفق
ويكفي غسل المخرج وينشف ثم يلف ويجعل على راسه
ولحيته حنوط وعلى مساجده كافور ونغطي راس
المحرم ووجهه ومنعه من غسل زوجته وبامره
بتجهيزها معسرة وخالفه ومنعناها من غسله
اذا ارتدت بعده او مست ابنه بشهوة واجزناه
لو اسلم فمات فاسلمت او وطئت بشبهة فانقضت
عدتها بعد موت زوجها او وطئ لحق امرأته
بشبهة فانقضت عدتها بعده وعكسناه في
ام الولد **فصل** وسن تكفين الرجل في ثلثة
اثواب ازار ولفافة وقميص ولا يجعلها لفائف ويكتفى
بالاولين ولو بقي اقل من عضو امر بنزعه وغسله ويبدأ
بالايسر في لفه ويعقد خوف انتشار وتزاد المراة
خمارا فوق القميص تحت اللفافة وخرقة لربط ثديها
وتجمر ثلثة ويجعل شعرها على صدرها وتجمر
الاكفان وترا **فصل** ويقدم الوالي في

قاله بخواهر زاده لان القميص في الاكفان

الصلوة عليه ثم القاضي ثم امام الحي لا الولي ويعيد
هو ان صلى غيرهم ومنع تعددها ونصلي على القبر
للفوات ويقف حذاء الصدر مطلقا ونكبر اربعا
ومنع رفع اليد بحمد الله في الاولى ونصلي على رسوله
في الثانية ويدعوا له ولنفسه وللمسلمين في الثالثة
ونسلم في الرابعة تسليمتين لا واحدة ومنعناه من المتابعة
لو خمس ويامر المسبوق به للحال وهما بانتظار تكبيره
ومنعها في مسجد وعلى عضو وغايب ونغسل
مستهل ونصلي عليه ويامر به لسقط تم خلقه
فصل ونعين اربعة لحملها لا اثنين وثلثة او خمسة
يسرعون دون الخبب ونفضل تقديمها لا تقدمها
ونكره الجلوس قبل وضعها ويلحد القبر ويامر
بوضعه مما يلي القبلة لا سلا ولا نسن الاشارة في
الواضعين ويقول بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه
ويحل عقدته ويسوى لبنه ويسجي قبرها ويكره
الاجر والخشب لا القصب ثم يهال ترابه ويسنم
فصل من قتله مشرك مطلقا او مسلم قتلا

ولا نجيب العائح

اذا ادرك الامام في صلوة الجنازة وقد سبق ... بتكبير الحال ولا ينتظر تكبيرة الامام

لا يوجب دية بنفسه ظلما او وجد في المعركة وبه
اثر كان شهيدا ولا نغسل قتيل المعركة غازيا
فيكفن بدمه وثيابه وينزع عنه ما ليس من جنس
الكفن ونصلي عليه والصبي والمجنون والجنب
والحايض والنفساء بعد الانقطاع والمقتول بالمثقل
يغسلون ومن ارتث غسل ولو اوصى او عاش اكثر
نهار او ليل بامره وخالفه وشرط كاله غير عامل
فيه ولا نصلي على باغ وقاطع طريق ويلحق بهما قاتل نفسه

كتاب الزكوة

تفترض على كل مسلم
حر مالك لنصاب حولي فاضل عن الحوائج الاصلية
او لنعم سايمة حولية بنية مع العزل او الاداء
ونسقطها بهلاكه وقسمها على النصاب والعفو
ليسقط منها بقدر الهالك وخصاها بالنصاب
ليكون الهالك من العفو ولو تصدق بالنصاب ولم
ينوها سقطت ونعكس في البعض واسقط منها
بقدره ولا نوجبها على مديون مستغرق وصبي
ومجنون ونشترط في العارض افاقة اكثر الحول

لا اقله ولو قضا مفلس مقر ما عليه بعد اعوام افتى
بعدم الوجوب عنها وطرد فتواه فيما اذا لحقه
دين وسط الحول فاكتسب ما قضاه في اخره
ولو اتت اعوام على ديون او عروض فقبضت او نضت
اوجبوها عن الكل لا عام القبض ولو ابراءه عن
دين ميسا ولنصاب معه في بعض الحول ثم لم يوجبها
وخالفه ولم يجعل دين زكاة مال مستهلك مانعا
عن وجوبها في مستفاد وما اوجبناها في الضمار
ولا عن اعوام مرت على نصاب مقبوض ولا نوجبها
في نصاب سايمة صحت الخلطة فيه ونوجبها على
مضارب عن نصيبه قبل القسمة وهي واجبة عند
قبض اربعين درهما من بدل مال تجارة وما
تين منه لغيرهما وما تين مع الحول بعده من بدل
غير مال ولحاق الاوسط بالاخير رواية واوجبا
عن المقبوض مطلقا وشرطا الحول بعد النصاب
في الدية والارش وبدل الكتابة والنصاب المعين
من السايمة مهرا لا تجب فيه بعد الحول قبل

قبل القبض والزمناها بزكاة النصف المردود
بعد الحول من الف قبضت مهرا الطلاق قبل المسيس
واسقطناها عن الموهوب له في مرجوع فيه مطلقا
بعد حول لا ان كان بقضاء وقطعنا حول السايمة
لا استبدالها مطلقا لا ان كان بخلاف الجنس
ونجيز الحيلة لدفعها وكرهها ولا ناخذها من
سايمة امتنع ربها من ادايها بغير رضاه بل
نامره ليوديها اختيارا ولا من التركة ان لم
يوص وناخذ المصدق الوسط ونجيز اخذ القيمة حتى
اذا وجب سن ونفقد اخذ الاعلى او الادنى ورد
واسترد واعتبرنا القدر دون نصاب الكيلي
والوزني واعتبر الانفع للفقير ونضم المستفاد الى
جنسه ونزكيه بحوله واجازوا التعجيل ولا يمنعه
في العشر قبل خروج الثمر واجزناه عن نصب
تستفاد بعد ملك فرد ولم نضمن الساعي بتعجيله
الى فقير استغنى اخر الحول والمامور بالاداء اذا
ادى بعد الامر ضامن وشرطا له العلم واسقطنا

فصل تعيين الناذر اليوم والدرهم والفقير
تجب شاة في خمس من الابل بختا كانت او عرابا
وشاتان في عشر وثلث في خمس عشرة واربع في
عشرين وبنت مخاض وبنت لبون في ست وثلثين وحقه
في ست واربعين وجذعة في احدى وستين وبنتا
لبون في ست وسبعين وحقتان في احدى وتسعين
الى مايه وعشرين ثم تستانف الفريضة الى فرض
خمس وعشرين وتجب ثلث حقاق في مايه وخمسين ثم الى
ست واربعين باربع حقاق الى مايتين ثم تستانف
ابدا كهذه الخمسين لا في كل اربعين بنت لبون وفي
كل خمسين حقة من غير استيناف

فصل وتجب تبيع او تبيعة في ثلثين من البقر والجواميس
ومسنة في اربعين والزايد بحسابه كربع عشرها
في الواحدة او عفو الى خمسين فمسنة وربع او ستين كقولهما
فتبيعان وثلثان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي
ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلثة اتبعة وفي مايه
تبيعان ومسنة وتغير الفرض هكذا في كل

في عشرين الى خمس

عشر ولم يوجبوا فيها وفي الابل عوامل وحوامل فصل
وتجب شاة في اربعين من الغنم الى مائة وعشرين
ولا يجيز الجذعة وبشاتان في الزائد الى مائتين وثلث
في الزائد الى اربع مائة فاربع ثم شاة في كل مائة فصل
وهو مخير بين اخراج دينار عن كل فرس من المتناسلة
وبين فرض مائتي درهم قيمة ولم يوجبا شيئا وفي
الاناث والذكور الخلص روايتان ولا شيء في البغال
والحمير لغير تجارة ويوجب في الفصلان والحملان
والعجاجيل واحدة منها ومنعنا اخذ ما يجب في
المسان فصل وتجب خمسة في مائتي درهم بوزن
عشر تقدر بسبعة وتعتبر غلبة الفضة فان غلب
الغش الحقت بالعروض وربع العشر في عشرين مثقالا
من العين ثم الواجب في كل اربعين درهما درهم
وفي كل اربعة قيراطان وقالا بالحساب فيهما ويزكي
تبرهما وانيتهما ويزكي الحلي مطلقا ونضم الورق
الى العين وهو بالقيمة وقالا بالاجزاء وثمن السوائم
المزكاة لا تضم اليها وتضم قيمة العروض فصل

يزكي مال التجارة اذا بلغت قيمته نصابا من احد
النقدين ونقوم بالانفع للمصارف ونشترط كمال
النصاب في طرفي الحول لا كله في السوائم والنقدين
واجزه في العروض فلا يوجبها في عبد نمت قيمته
نصابا في آخره ولو حال على مائتي قفيز بمائتين
فغلا او رخص فادى من عينها زكاها خمسة منها
او قيمة فالمعتبر يوم الوجوب وقالا الاداء ولو تغيرت
العين فادى قيمة اعتبر يوم الحول في الزيادة والاداء
في النقص ويزكى بالقيمة نصاب سائمة اشتراها للتجارة
لا بالسوم ولو باع النصاب بجنسه في حصتها فصل
العشر في كل خارج قصد انباته وسقي بغير آلة وقالا
في كل ثمرة باقية تبلغ خمسة اوسق ويجب نصفه
في المسقي بآلة ونعتبر اكثر السنة فيما سقي سيحا
وبآلة ولا نحتسب مؤنته والخرج عليه ويوجبه فيما
لا يوسق اذا بلغ قيمته نصابا من ادنى الموسوق واعتبر
خمسة امثاله اعلى ما يقدر به نوعه ويجعل المسقيه
من الانهار العظام خراجية لا عشرية ونعشر

العسل المحصل من العشرية وهو واجب فيه مطلقا
وتعتبر القيمة او عشر قرب او خمسة امناء لا خمسة
افراق ولا يجمع الخراج معه وجمع الزكاة معه اذا
اتجر بها ومنع تضعيفه على تغلبي ملك عشرية فلو اسلم
فالواجب بحاله ومن رفع التضعيف ولو ملكها الذمي فعليه
الخراج وثنى العشر وحده وعشرها اذا اجرها
عليه وقالا على المستاجر او زارع بها فهو على رب الارض
وقالا بين الخارج واوجباه على المستعير لا المعير ولو اشترى
زرعا وتركه باذن البائع فادرك يوجب عشر قيمة
القصيل على البائع والباقي على المشتري وقالا عليه وحده
فصل من نصبه الامام لاخذ الصدقات ياخذ من
المسلم ربع العشر ومن الذمي نصفه ومن الحربي العشر
ومن انكر الوجوب او تمام الحول او الفراغ من
الدين وحلف صدق وبامره بتصدقه اذا ادعى
التسليم الى اخر واستحلافه واخراج البراءة شرط
في رواية ولو ادعى الاداء بنفسه الى الفقراء في المصر
صدق وان كان في السايمة تضمنه وان حلف وصدق

الذمي

للذمي كالمسلم ولا يصدق الحربي الا في امهات اولاده
ولو مر ذمي بخمر وخنزير نهيناه عن تعشيرهما
فياخذ من قيمة الخمر فقط وبامرته بينهما ان مر بهما معا
وفي الخمر ان فرق بينهما ولو مر بنصاب من الرطاب
فهو ممنوع من الاخذ منه فصل اذا وجد مسلم او ذمي
معدن ذهب او فضة او حديد او رصاص او نحاس
في ارض عشرية او خراجية يوجب فيه الخمس
وياخذ الباقي وان وجده في داره فهو ساقط وفي
الارض روايتان وان وجد كنزا اسلاميا كان لقطة
والا اخذ خمسه واخذ الباقي ان كانت الارض
مباحة ونطرد الحكم في المملوكة وقالا لصاحب
الخطة ويوجبه في اللؤلؤ والعنبر دون الزئبق وعكسنا
فيهما فصل تصرف الى فقير مقل ومسكين
معدم وعكس الوصف رواية وعامل على الزكاة
بقدر عمله وغارم لزمه دين لا يفضل بعده نصاب
وفي سبيل الله ونفسره بمنقطعي الغزاة لا الحاج
وابن سبيل منقطع عن ماله وفي فك رقبة المكاتب

وسقطت المؤلفة ويخير الاقتصار على احدهم ولا تجب
القسمة على ثلثة من كل صنف واجزنا اخراج نصاب
تام مع الكراهة ولا تصرف الى ذمي وبناء مسجد
وتكفين واعتاق واصول المزكي وفروعه وزوجته
وصرفها اليه باطل وعبده ومكاتبه ومدبره وام
ولده ومعتق البعض كالمكاتب ويحرمها على من
يملك قدر نصاب فاضل عن الحاجة الاصلية
لا قدر الكفاية ولا لنسوب ولا تصرف الى ولد غني
صغير وعبده وبني هاشم آل علي وعباس وجعفر
وعقيل وحارث ومواليهم ويوجب الاعادة على
ظان فوت المحل فكان بالضد ويجب لو ظهر مكاتبا
له ويجوز اطعام يتيم وكسوته منها اذا ملكه بالتسليم
اليه ويكره نقلها الا لقرابة او زيادة حاجة

فصل تجب صدقة الفطر على الحر المسلم
وتشترط ملك نصاب فاضل عن الحاجة الاصلية
لا ملك ما يفضل عن قوت يومه لنفسه وعياله وزاد
البلوغ والعقل وما لا يخرج الولي من مالهما ويؤديها

عن نفسه واولاده الصغار وعبيده ومدبريه وام
ولده لا عن المكاتب ولا تجب عليه ولا يوجبها عن
النساء واولاده الكبار الفقراء والابق وللتجارة
ويخرج عن العبد الكافر والعبيد بين اثنين لا فطرة
على واحد منهما وقالا على كل ما يخصه من الرؤس لا
الاشقاص ولا يوجب عليهما نصفين عن الواحد منهما
واوجبناها عنه مبيعا بالخيار على البايع ان فسخ والا
على المشتري لا على من له الخيار ويوجبها حيث هم ولا
حيث هو ويحملها على كل من ابوين تنازعا ولدا ويسمها
عليهما وتجب صاع من تمر او شعير ويخرج نصفه من
من البر وكذا من الزبيب في رواية ويخير القيمة
ومن دقيق الحنطة والشعير وسويقهما على النسبة واعتبروا
القيمة في الانفع ونقدره خمسة ارطال وثلث عراقية
وهما بثمانية ويمنع صرفها الى ذمي ويوجبها باليوم لا
الليلة حتى لا تجب عن مولود بعده وميت قبله ويستحب
اخراجها قبل الصلوة ويجوز تقديمها مطلقا ولا
تسقط بالتاخير **كتاب الصوم**

[illegible]

يفترض صوم شهر رمضان على كل مسلم عاقل بالغ
اداء وقضاء وصوم المنذور والكفاره وتحرم العيد ن
وايام التشريق ويتنفل بما عداذلك وهو تمسك الصائم
من الفجر الصادق الى الغروب عن الاكل والشرب
والجماع مع النيه ويشترط لوجوب الاداء الصحة
والاقامه والطهاره عن الحيض والنفاس لا الجنابه وفرضنا
النية على الصحيح المقيم وعدد هو ولم يشترط تعيينها
ولا تبييتها فيتادى رمضان والنذر المعين بمطلقها وبنية
النفل وقبل الزوال ورمضان بنية واجب اخر
لا المعين ويجب التبييت في القضاء والكفارة والنذر
المطلق واجاز النفل بنية قبل الزوال ولا يجيزه
بها بعده ويفضل الصوم للمسافر وبنيته عن واجب
اخر معتبرة وفي النفل روايتان والمريض في النيه
كالصحيح في الاصح ولو صام مقيم عن غير رمضان لجهله
به جعلوه عنه لا عما نوى وتكمل شعبان ان غم
الهلال ويجب على المنفرد برؤيته اذا ردت شهادته
ولا يوجب عليه الكفاره ولو افسده بالوقاع ولا
يفطر الا مع الناس وان انفرد في هلال الفطر

وعند الشافعي
بعد الزوال
لا يصح على
الاظهر

لم يفطر ويثبت رمضان بعدل ان اعتل المطلع وثبت
في الفطر والاضحى بعدلين والا فبجمع يوجب اخبارهم
العلم والاكتفاء بما بين في رواية ويجعله اذا راى قبل
الزوال للماضية في الصوم والفطر وهما للمستقبله
واذا ثبت في مصر لزم سائر الناس وقيل يختلف باختلاف
المطالع ولا يصام الشك الا تطوعا **فصل** يجب
القضاء على من جامع فيما دون الفرج او اتى بهيمة فانزل
او قبل او لمس فانزل وتكره القبلة اذا لم يامن على
نفسه ولا يجب باحتلام او اكتحال وادهان وذرع
قي لا بتعمده ويعتبر امتلاء الفم في التعمد وفي عوده
لوجوبه لا التعمد مطلقا ولم يوجبوه بالانزال من
ادامة نظر وفكر ولا بالاكل والشرب والجماع
ناسيا ولو ظن فطره به فتعمده او افطر على ظن فاسد
في الطلوع والغروب قضى واوجبناه على الموطوءة نائمة
وعلى من صب في فيه ماء نائما وبطرده لدخوله من مضمضة
وان لم يبالغ ولو قطر في اذنه دهنا او احتقن او استعط
او دخل حلقه مطر او ثلج افطر لا ذباب او غبار او دخان

او طعم الادوية ولو قطر في احليله لا يفطره
ووافقه في رواية ووصول دواء من آمة او جائفة
الى الدماغ والجوف مفطر وبحكمه اذا ابتلع بعد طلوع
الفجر وخالفه وعلسنا في نزعه لتذكره وابتلاعه
السير مما بين اسنانه ويوجب قضاء اليوم المنذور
صومه لقدوم فلان وقد قدم بعد اكله وخالفه
ولزم بالشروع في النفل ولو شرعت متطوعة
ثم افطرت ثم حاضت اوجبنا القضاء وبحكمه لشروعه
متنفلا يوم العيد ونصحح نذره ويوجب قضاءه ولو
قال لله علي صوم كذا سوى النذر واليمين بجعله للاول
وهما لهما ومنع تقديم وفاء النذر قبل حلول وقته ويكره
مضغ علك رطب وذوق الطعام ومضغه للصغير لغير
ضرورة والاستنشاق والاغتسال والتلفف بثوب
للتبرد مكروه وخالفه وقيل تكره المضمضة
لغير وضوء وكراهة المباشرة والمعانقة والمصافحة
رواية ولا تكره الحجامة ولم يكرهوا السواك
الرطب ولا نكرهه اخر النهار ويستحب السحور ولم

فصل

يكرهوا اتباع الفطر بست من شوال
تجب مع القضاء الكفارة وجعلوها كالظهار لا اليمين
على من جامع في احد السبيلين في نهار رمضان عامدا
ولم يوجبوها بالنسيان ولا نعددها لتعدده ونوجبها
على المطاوعة وتسقطها لعروض حيض او مرض وعلسنا
لو سوفر به كرها بعد لزومها ونوجبها بالاكل والشرب
عامدا فيه وشرطوا كونه غذاء او دواء وتعمد وطئه
بعد نسيانه عالما بقائه لا يوجبها وكذا لو تعمده قبل
الزوال ولم يكن نواه او بعد نية قبل الزوال

فصل

يخير في القضاء بين الجمع والتفريق
ولا توجب فدية للقضاء بعد مضي العام ولا نجب على
المريض والمسافر لو ماتا قبل صح او اقام ثم مات نوجب
الايصاء بالاطعام كالفطرة عن كل يوم بقدرهما ولا
ولا تخير الصوم عنه ولو نذر صوم شهر فصح اياما
الزمه بقدرها وهما بكله والمرض المبيح للفطر
خوف ازدياده بالصوم ولا يعجزه عن القيام في الصلاة
وتفطر الحامل والمرضع للخوف على الولد ونفيناه

ولا توجب عليهما فدية واوجبوها على الشيخ العاجز
ويمسك من بلغ او اسلم بقية يومه ولا يقضيه ولو
قدم في بعضه اوطهرت توجب امساكه ويقضي
المغمى عليه ما بعد يوم الاغماء ولو استوعبه قضاه
وعكسه لو استوعبه الجنون ولو جن بعضه
يلزمه قضاء ما مضى **فصل** يسن الاعتكاف
ان يلبث في المسجد مع النية واداء صلوة جماعة او
الجمعة فيه شرط ويلزمه بالصوم واقل نفله يوم والكثر
وساعة وتعتكف المراة في مصلى بيتها والخروج
ساعة لغير ضرورة مفسد واستطالة اكثر
النهار ويجيزه للجمعة ويحرم الوطء ودواعيه وتبطل
به مطلقا وبالانزال من لمس وقبلة ولا تفسده
بهما ولا تبطل به من نظر وفكر ولا باس بعقد البيع
دون احضار سلعة ويكره الصمت ولا يتكلم
الا بخير ويخرج الليلة الاولى لنذر اعتكاف يومين
وبعكسه لايام ويشترط التتابع فيها وان لم يلزمه
وان نوى الايام خاصة صدق ولو نذر اعتكاف رمضان

فصامه فقط اوجبنا قضاءه والزمناه بصوم شهر
غيره **كتاب الحج** يفترض
في العمر مرة ويوجبه مضيقا لا موسعا على كل مسلم
حر عاقل بالغ قادر على الزاد والراحلة ونفقة الذهاب
والاياب فاضلا عن حوائجه الاصلية ونفقة عياله
الى حين عوده مع امن الطريق ونشترط الصحة فلا
يجب على مقعد غني والوجوب رواية ولم نعتبروا
قدرة المشي ونشترط في حج المراة من سفر زوج او محرم
بالغ عاقل غير مجوسي ولا فاسق مع النفقة عليه ولم
نعتبر النساء الامينات لفقدهما واذا وجدته يمنع
زوجها من منعها عن الفرض واعتبرنا ايضا صبي
بلغ وكافر اسلم به قبل وقته **فصل**
ويكره تقديم الاحرام على اشهر الحج شوال وذي القعدة
وعشر ذي الحجة ولم يكلموه وينعقد له ولا يجعله عمرة
ويحرم اهل المدينة والعراق والشام ونجد واليمن
من ذي الحليفة وذات عرق والجحفة وقرن ويلملم ويجوز
تقديمه عليها ونلزمه في القضاء به من الميقات

لا من حيث احرم لو قدم ويمنع الآفاقي اذا قصد مكة
مطلقا من مجاوزتها غير محرم فان جاوز يلزمه
دم وان دخلها بحجة او عمرة والزمنا القارن
بعد المجاوزة به لا بدمين ولو عاد بعد احرامه
بحجة او عمرة ملبيا وهي مع العود شرط او عاد فاحرم
منه او عاد بعد احرامه قاصيا من عامه اسقطناه
ولا يسقط بعد الشروع في الطواف ولو عاد بعد دخول
مكة فاحرم بالفرض من عامه اسقطنا ما لزمه
بالمجاوزة مطلقا ولو اهل بحجتين لزمه بحجة وهما
بهما لكن رفض هذه عند الشروع في الاخرى
يتحلل لو احصر قبله بدمين ويحكم به للحال
يتحلل بدم ويحرم من هو داخل الميقات من الحل ومن
بمكة للعمرة من الحل وللحج من الحرم

فصل واذا اراد الاحرام توضأ وان اغتسل كان افضل
ولبس ثوبين جديدين او غسيلين ازارا ورداء وتحرى
ثوب ساتر للعورة وتطيب ان وجد وكره
بما بقي عينه وصلى ركعتين وقال اللهم اني اريد الحج فيسره

لي وتقبله مني وان نواه اجزاه ثم يلبي عقيبهما لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك لبيك ويجوز الزيادة فاذا نوى
ولبى فقد احرم ولا يكتفي بالنية فليتق الرفث والفسوق
والجدال والطيب والادهان والغسل بالخطمي والحلق
مطلقا وتغطية الراس ويمنعه من تغطية الوجه ولا يقتل
صيد البر ولا يشير اليه ولا يدل عليه ولا يلبس قميصا
ولا عمامة ولا قلنسوة ولا قباء ولا خفين فان فقد النعلين
قطعهما اسفل من الكعبين ولا مصبوغا بورس ولا
زعفران الا ان يكون غسيلا ويمنعه المصنف ويغتسل
ويستحم ولم يكره شد الهميان مطلقا ولا الاستظلال
بالمحمل والفسطاط ويكثر من التلبية جهرا عقب الصلوة
وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا وبالاسحار

فصل واذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد فاذا شاهد
الكعبة كبر وهلل وابتدأ بالحجر فاستقبله وكبر
ورفع يديه كالصلوة وقبله ان تمكن والا اشار
اليه ثم يطوف الآفاقي طواف القدوم سبعة اشواط
ولم يوجبوه فيبدأ من الحجر يمينا مما يلي الباب وراء

الحطيم وقد اضطبع من قبل فيرمل في الثلثة الاولى
ثم يمشي على هينته ويستلم الحجر ان تمكن كلما مر به
ويختم به الطواف ويعتبر عريانا وبغير طهر وملوثا
ويعاد ان امكن والا جبر بالدم ثم يصلي ركعتين عند
المقام او حيث تيسر من المسجد ويوجبهما ويكره الوصل
بين الاسابيع اذا صدر عن وتر ويكرهاه ثم يعود
يستلم ويخرج الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت
ويكبر ويرفع يديه ويهلل ويصلي على النبي عليه السلم
ويدعوا ثم ينحط على هينته فاذا اتى الميلين الاخضرين
سعى بينهما سعيا ثم مشى المروة ففعل كالصفا وقد تم
شوط فيطوف سبعة اشواط يبتدأ بالصفا ويختم
بالمروة ويجعله واجبا لا ركنا ويمكث بمكة حراما
يطوف بالبيت ما بدا له فاذا كان اليوم السابع خطب
الامام خطبة يعلم الناس فيها الخروج الى منى والصلوة
بعرفة والوقوف والافاضة وعينا الخطبة السابع و التاسع
والحادي عشر لا يوم التروية وعرفة والنحر فاذا صلى
فجر التروية بمكة خرج الى منى واقام بها الى فجر
عرفة ثم يتوجه الى عرفات ويقيم بها فاذا زالت الشمس

خطب

خطب وعلم الناس الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي
الجمار والحلق والنحر وطواف الزيارة ثم صلى
بهم الظهر والعصر باذان واقامتين ولو فصل
بنفل ثني الاذان والجماعة شرط الجمع ولو انفرد بالظهر
ثم احرم منعناه عن اداء العصر بجمع ثم يتوجه والناس س
معه الى الموقف الاعظم ويجوز ان يقف بعرفة كلها
الا بطن عرنة ويستحب ان يقف على راحلته بقرب جبل
الرحمة ويستقبل الكعبة ويبسط يديه ويثني
على الله ويحمده ويصلي على رسوله صلى الله عليه ويجتهد
في الدعاء ويلبي ولم يفرضوا الوقوف جزاء من الليل
ومن ادرك الوقوف ما بين الزوال وفجر النحر ولو
مارا او نائما او مغمى عليه فقد ادرك الحج ومن فاته فقد
فاته فيطوف ويسعى ويحلل ويقضي ولا يوجب دما فاذا
غربت افاض والناس معه على هينتهم الى مزدلفة
ولو افاض قبل الامام وجاوز عرفة تلزمه بدم فلو
عاد سقط وفي سقوطه بعد فراق الامام عرفة
روايتان ويستحب النزول بقرب قزح فيصلي بهم

المغرب والعشاء باذان واقامة ولم يتنفل بينهما وتركنا
اعادته لفصله بنفل ويجب اداء المغرب في الطريق
وعرفات مع الاساءة وقالا عليه الاعادة مالم يطلع
الفجر ثم يصلي بغلس ويقفون الا في بطن محسر
ويجب هذا الوقوف ويأتي اذا اسفر منى ويبتدي
برمي جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات
كحصى الخذف يكبر بكل منها ولا يقف عندها ويقطع
التلبية مع اولاهن لا مع الرجوع من عرفات ويجزئه
بطنه باسره وبعده ولا يجزئه قبل طلوع الفجر
يوم النحر ثم النحر ثم يذبح ان احب ثم يحلق ويفضل
على التقصير وقد حل الا في النساء ولا يجعل هذا الرمي
سبب التحلل ثم يأتي مكة في ايام النحر لاداء فرض
طواف الزيارة سبعا ويسعى ويرمل ان لم يكن قدمهما
ويحل له النساء ثم يعود الى منى فاذا زالت الشمس من
ثاني النحر رمى الجمار الثلث يبتدي بالتي عليه السلام
ويدعو فيما بعدها ثم بجمرة العقبة بسبع ولا يقف عندها
ويسقط الترتيب في الرمي ويفعل كذلك في الثالث

وان

وان لم ينفر ففي الرابع وتقديمه فيه على الزوال
بعد الفجر جائز ولا يوجب المبيت في هذه الليالي
بمنى ويكره تركه ويقدم الثقل قبل فراغ الرمي
ثم ينزل اذا انفر بالمحصب ثم يدخل مكة فيطوف
للصدر سبعا لا رمل فيها ويتوجه على الاماقي
ويأتي زمزم فيشرب منها ويستحب ان يأتي الباب
ويقبل العتبة ويضع صدره ووجهه على الملتزم
ويتشبث باستار الكعبة ويجتهد بالدعاء ثم
يعود الى اهله والمجاورة بها مكروهة ويسقط
طواف القدوم بالوقوف من غير شيء ويسقط الصدر
لا مستوطن مكة بعد النفر وخالفه ويوافق
المرأة الرجل الا في كشف الرأس ورفع الصوت والرمل
والسعي بين الميلين والحلق ولبس المخيط وتكشف وجهها
وتقصر وتمتنع من الطواف فقط للحيض ولو حاضت
بعد طواف الزيارة سقط عنها طواف الصدر بغير
شيء **فصل** ويجب عن الموصي به راكبا من مصره
ان كفته النفقة والا فمن حيث تبلغه واذا مات المامور

به في بعض المسافة فالابتداء من منزله وقالا منها
وكذا لو مات الحاج لنفسه واوصى ولو امر بالافراد فقرن
فهو مخالف ولو امراه به فاهل عن احدهما ثم عين
قبل المضي يجعله عن نفسه وفي المبهم عين ولو هلكت
النفقة بعد الاحرام حج عنه من ثلث الباقي ومن باقي
الثلث وابطلها ولو حج من لم يؤد فرضه عن غيره
يجعله عما نواه لا عن فرضه والاحرام عن المغمى عليه
جائز **فصل** ولو احرمت امة باذن مولاها
فباعها اجزنا تحليلها لا ردها وتحليل حرة احرمت
لنفل بمحرم وحنث امة باذن مولاها فباعها اجزنا اوعبده
او عبد باذن مخيره او زوجه لنفل فحللها ثم اذن
فحجت من عامها جعلناه قضاء وان لم ينوه واسقطنا
العمرة والحجة **فصل** نفضل القران مطلقا لا
الافراد فيهل بالعمرة والحج معا من الميقات ويسال
الله تيسيرهما وقبولهما عقيب صلوته وبلزمه ترتيب
افعال الحج على افعال العمرة فيطوف طوافين ويسعى سعيين
لا واحدا ثم يذبح دم القران يوم النحر بعد الرمي فان

لم يجد صام ثلثة ايام يختمها بعرفة ولو فاتت اوجبوا
الدم لا صوم ايام التشريق او ما بعدها ويجيزه بعد
العمرة قبل الاحرام بالحج في التمتع ثم يصوم سبعة اذا
رجع ويجيزه بعد فراغه بمكة واذا ابتدا بالوقوف
فقد رفض العمرة فيلزم الدم والقضاء ويسقط
دم القران **فصل** نفضل التمتع على الافراد
والعكس رواية فيبدأ بالعمرة من الميقات في اشهر
الحج فيطوف لها ويسعى ويقطع التلبية مع استلام
الحجر ولم يأمروه به عند مشاهدة البيت ان لبى
من الحرم وعنده ان لبى من الميقات ويحلق او يقصر
وقد حل ثم يحرم بالحج يوم التروية من الحرم ويفضل
تقديمه مطلقا ويفعل كالمفرد ويرمل ويسعى في الزيارة طواف لزم
ان لم يكن قدمهما بعده ثم يأتي بدم التمتع فان لم
يجد صام كما مر وان ساق الهدي كان افضل فان
كان بدنة قلدها ولا سنة في الغنم والاشعار
مكروه ويقدم الاحرام على التقليد ويجعله
بتقليده وسوقه محرما فاذا دخل مكة طاف وسعى

ولم يتحلل ويحرم بالحج فاذا حلق يوم النحر بعد الذبح
حل من الاحرامين ويقرن الآفاقي ويتمتع ويفرد اهل
مكة واضافوا اليهم من بيتهم الى الميقات فان
اعتمر ولم يسق ثم عاد الى بلده بعد فراغه من العمرة بطل
تمتعه ويشترط ان لا يلم باهله بينهما الماما صحيحا وابطله
لو كان سايقا فعاد ثم رجع او كان طاف الاكثر او اخر
الحلق ومن احرم لها قبل اشهر الحج فطاف اقل من
اربعة اشواط ثم دخلت فاتمها واحرم بالحج كان
متمتعا وعكسوا لو طاف اكثرها ولو اعتمر كوفي
في الاشهر وحل وخرج الى البصرة وعاد فحج من
عامه فهو متمتع ولو افسدها واتى البصرة وعاد
فقضى وحج فهو بالعكس والمكي الذي طاف اقلها ثم احرم
بالحج يتركه ويقضيه وقالا يتركها ويقضيها

فصل

اذا طيب المحرم عضوا يجب عليه دم وفي الاقل
صدقة ويوجبه في الناسي لا الصبي ويعكس في شمه
واكل كثيره يوجب له وفي قليله صدقة تقدله
ويجب بتغطية راسه ولبس مخيط ويشترط لهما

كمال يوم ولو لم يجد الا السراويل فلبسه ولم يفتقه
يوجبه واجزنا وضع القباء على المنكبين من غير
ادخال اليدين والغسل بالخطمي والادهان يوجب
له وقالا صدقة وتاخير النسك وتقديمه يوجب له
ويخالفه مطلقا واعتبره في المكان دون الزمان
وكذا حلق موضع المحاجم وقالا صدقة ويلحق الربع بالكل
فيه لا ثلث شعرات ولو حلق غيره يلزمه بها او حلقه
اخر بغير امره سيغناه فيما يغرمه من الرجوع على الحالق
ولو تطيب او لبس او حلق لعذر ذبح ان شاء او صام
ثلثة ايام او تصدق بثلثة اصوع من طعام على ستة
مساكين ونجيز اباحته وشرط تمليكه ويجب
دم بقص كل الاظفار او بها من يد او رجل واوجبا
عن ثلث اصابع صاعا ونصفا لا دما واوجبه في خمس
متفرقة وقالا صدقة ودما في يدين او رجلين في
مجلسين وقالا لا دمان ويفسد الحج بالجماع قبل الوقوف
ولو ناسيا فيجب الدم والقضاء والاتمام وبعده بدنة
ولا يفسده ويعدد الهدي لتعدده بعدها ويجب

به دم بعد الحلق وبدواعيه لشهوة ولم توجبوا
الفرقة بين الزوجين في القضاء من حين مفارقتها
المصر ولا عينا حالة الاحرام ولم نعين مكان
الجناية ولا يفترقان وتفسد به العمرة قبل طواف
اربعة اشواط يجب الطهارة للطواف في الاصح
فان طاف للقدوم او للصدر محدثا تجب صدقة
وجنبا دم وللزيارة محدثا دم وجنبا بدنة وراكبا
من غير عذر دم وتستحب الاعادة ما دام بمكة
في الحدث وتجب في الجنابة في الاصح ولا ذبح عليه
ولو ترك من طواف الزيارة اكثره بقي محرما ابدا حتى
يطوفه ولو ترك اقله او الصدر او اكثره او السعي
بين الصفا والمروة او الوقوف بالمزدلفة او رمي الجمار
في ايامها او يوم او جمرة العقبة يوم النحر
وجب دم ولو ترك اقل الصدر او احدى الجمار
الثلث تصدقه **فصل** ويجب الجزاء بقتله
الصيد ناسيا او عامدا مبتديا او عايدا او بتوجيه بالدلالة
ولو دل حلال عليه في الحرم الزمنا المباشر لا الدال

[illegible]

فيقومه عدلان في موضع القتل او قربه ان كان
في بر وخيرهما وهما القاتل في ان يشتري بها هديا
فيذبحه وبلوغها ما يجزي في الاضحية شرط
او طعاما فيتصدق به على كل مسكين نصف صاع
من بر او صاعا من تمر او شعير او يصوم عن كل
شهر يوما فان فضل اقل من نصف صاع اخرجه
او صام عنه يوما واوجب ان حكما بالهدي نظيره من
الاهلي صورة والا فقيمة كما في غير المثلي والا فكما
قلنا واوجبناه على التخيير لا الترتيب ولو اشترك في
قتله لزم كلا الجزاء او حلالان في صيد الحرم كان
عليهما او محرم صيد الحرم فجزاء واحد ويجب
ضمان النقصان بجرحه او قطع عضوه او نتف شعره
والقيمة بقطع قوائمه ونتف ريشه وكسر بيضه
وان خرج منه ميت ضمنه ويوجب على الحلال ارساله
اذا ادخله الحرم ولو احرم بعده اوجبوه ولا
نوجبه لا يجب ارسال ما في المنزل للاحرام والمرسل
من يده ضامن ولو قتل احدهما صيد الاخر ضمنا كلما

تقيم

الاول على القاتل ولا يوجب عن كل لو قتل صيوداً
قاصداً للتحلل ونغرم الحلال بالقيمة في قتل صيد الحرم
لا بالتكفير وفي الهدي روايتان ومنعنا الصوم
واوجبنا الجزاء عليه اذا رمى في الحرم فاصاب في
الحل ولا يوجب التصدق بقيمة ما ذبح من الجزاء لو
سرق واكله منه بعد الجزاء مضمن وليس في قتل
غراب وحداة وذئب وحية وعقرب وفارة وكلب
عقور جزاء واوجبناه في خنزير وفيل وقرد ولا
شي في برغوث وقرادة وبعوض ونملة ويوجبه في
السبع الا اذا صال ويجب في الضبع واوجبنا
فيه غير ماكول قيمة لا يتجاوز دماً الا ما بلغت
ويتصدق بما شاء عن قملة من بدنه وجرادة ولو
نزا الظبي على شاة يلحق ولدها بها لا به وما كل المحرم
صيد الحلال ان فقد صنعه وذبح الابل والبقر
والغنم والبط الاهلي وحرموا الحمامة والمسرولة ونحرم
الظبي المستانس ونحرم ذبحته مطلقاً والميتة
اولى من الصيد للمضطر ونجيزه له مكفراً او ضمنوه

يقطع النامي من شجر الحرم بقيمته ونجيز رعي حشيشه
ولا يقطع منه الا الاذخر ولم نحرم المدينة ونبطل
بيع المحرم وشراؤه الصيد ونجيز نكاحه ويلزم
القارن بدمين في كل ما فيه على المفرد دم
فصل
نحقق الاحصار بالمرض كالعدو ويبعث شاة والقارن
دمين ولو كان المحصر مأموراً اوجبناها عليه وهما على
الآمر ولا نجيز ذبحها في مكانه بل يواعد به في
الحرم ثم يحلل ويوجب الحلق بعد ذبحها وهو قبل
يوم النحر جائز كالمحصر بالعمرة ولا نجيز الصوم
لو اعسر واذا تحلل بامره بالقضاء يقضي القارن
حجة وعمرتين والمفرد حجة وعمرة واذا زال الاحصار
بعد بعث الهدي فان قدر على ادراك الهدي والحج لم
يتحلل ويمضي او الهدي وحده تحلل او الحج دونه اجزناه
ولا نحقق الاحصار بمكة الا لمن منع من الطواف
مع الوقوف فصل ولا نفرض العمرة ونجمعها
الاحرام والطواف والسعي والحلق ولا تفوت ونجوز
في كل العام الا يوم عرفة وايام التشريق فصل

يهدى من الابل والبقر والغنم ويجزى منها الثنى
والجذع من الضان لا مقطوع الاذن او قطع ربعها
او ثلثها او الزايد عليه او على النصف وبه قالا
بانع ولا مقطوع الذنب والاليه ولا العوراء والعجفاء
والعرجاء التي لا تبلغ المنسك ولو نذر بدنة لم تخص
الابل ولا يعينوا البقر لفقدهما مخيرة وتخص ذبحها
بالحرم وتجزى عن سبعة تشترط قصدهم القربه
والغنيا اتحاد جهتها ويجير الاكل من دم المتعه
والقران ولا يجيز ذبحها قبل يوم النحر وتفضل فيه
ذبح التطوع في الاصح ويوكل منه ويجوز ذبح بقيه الهدايا
قبله ولا يوكل منها وتتعين الحرم لذبح الهدايا
ويجيرا التصدق على مساكين غير الحرم ولا تجب
لتعريف بها ولا يقلد الا البدن من دم النسك
لا الجبر والجنايه وتفضل نحر الابل وذبح البقر
والغنم وسفسيه ان عرف ويتصدق بجلالها وخطامها
ولا يعطى اجر الجزار منها ويجيز ركوبها للمضطر
لا مطلقا وينضح ضرع ذات اللبن بالما البارد لينقطع

فان

فان كانت بعيدة حلبت وتصدق وان انتفع به
ضمنه ولو عطب تطوع سقط او واجب او تعيب
اعاض عنه وصنع به ما شاء او بدنة فان كانت
تطوعا نحرها وصبغ يدنها فلادتها وضرب بها
صفحتها وتصدق بها على الفقراء او واجبة اعاض
عنها وفعل بتلك ما شا

كتاب البيوع

ينعقد بايجاب وقبول بصيغة المضى وبكل لفظ
يدل على معناهما وبالتعاطي مطلقا في الاصح ويخير
القابل في المجلس فان شاء قبل وان شاء رد من غير
تفريق صفقة الا بالرضا وتفصيل الثمن فان قام
احدهما قبل القبول بطل الايجاب ويلزم بحصولهما
ويلغى خيار المجلس ويكتفى بالاشارة في الاعواض ويشترط
معرفة المبيع بما ينفي الجهالة وقدر الثمن ووصفه
اذا كان في الذمة ولا يتعين النقدين فيه ولو عينا
ويتعين نقد البلد للاطلاق وان اختلفت النقود فيعين
ويجوز بالحال والى اجل معلوم وللمشترى اجل سنة
ثانية لمنع البايع السلعة سنة الاجل ويجوز بيع

وهو العقد والشرا ... او الاشترا والابتياع

الحبوب المتنوعة جزافا وكيلا وباناء وحجر مجهول
المقدار وبيع صبرة طعام كل قفيز بكذا مجهول المجموع
صحيح في فرد وللمشتري الخيار واجازه في الكل وفاسد
في صبرتين من جنسين وفي قطيع وثوب مذارعة
وعشرة اذرع من مائة من دار لا بمائة ولو كانت اسهما
جاز ولو قابل الثمن بجملة القفزان فنقصت تخير في
اخذها بالكل او تركها وان زادت لم يرد او
بجملتها واجزائها فنقصت تخير في الحصة او
الترك او زادت ففي اخذ الجميع على قول لا اجزاء او
الفسخ **فصل** يدخل في بيع الدار بناؤها وهما
ومفاتيحها ففي اخذ الجميع على وفق بيعا وفي الارض
الشجر لا الزرع الا بالتسمية ولو اطلق شراء نخلة
يملكه عينها لا غير وادخل ارضها وهو المختار ولو
باع نصيبه من دار يعلمه العاقد ان شرط ويجبره
مطلقا وشرط علم المشتري وحده وهذا ان
روايتان وشراء الدار بفنائها فاسد ويجبره
واجزناه بطريقها ولو اشترى ارضا بشجرها

فاثمرت

فاثمرت قبل قبضها وقيمتها سواء فاستهلك البائع ثمرها
يسقط ربع الثمن وهما بثلثه او ثمرتين فثلثه وهما
صفقة ولا يدخل الثمرة الا بالاشتراط ويوجب التسليم
بقطعها ويجبر شراء غير المدرك مطلقا كالمدرك
ويجب قطعها للحال الا ان يرضى البائع بتركها انطب
الفضل وان شرطه فسد البيع واجاز شرط تركها
متناهية العظم ويبطل استثناء ارطال معلومة
ويجوز بيع الباقلا والحنطة في قشره وسنبلها ويؤدي
البائع اجر الكيال وناقد الثمن في رواية والمشتري
اجر وزانه ويسلمه المشتري اولا تقابضا سلعتين او
ثمنين سلما معا وان وجد زيوفا منعناه من استرداد
السلعة وحبسها عليه وبامره برد مثل زيوف الفقها
والمطالبة بجياد عند علمه ولم نجعله احق بالمبيع اذا
مات مفلسا ويقسط الثمن على الاصل والزائد عند
القبض فلو اشترى نخلا بثمن معلوم فاثمرت اكثر منه
قبل القبض ازدادت قيمة جارية قبله فقتلت
فوت واختار المشتري نقض البيع وتضمين القاتل

لا يحل الفضل منهما فيتصدق به ويقسم الثمن عليهما
وعلى ما ولدت قبله فيرد احدهما معيبا بالحصة
لا الام بكله ويمنعه بالعيب للزيادة المنفصلة بعده

فصل لا يجيز للوكيل بالبيع هبة الثمن
ولا الابراء عنه ولا الحط منه ولا تاجيله ولا قبول حوالته
به وقالا يصح ويضمن ولو اباه له صح ولا يسقط الثمن عن
المشتري واسقطاه والزماه الوكيل ولو وكله
بشراء موصوف غير معين فاشتراه من غير تعيينه
بنقده وجعله للوكيل ولو باع متاعا فقبضه المشتري
ولم ينقد الثمن فوكل البايع من يشتريه له باقل مما
باعه قبل النقد فاشتراه فهو صحيح ويبطل التوكيل وجعله
للامر بعقد فاسد ومنعه من شراء ما باعه باقل منه
قبل نقد الثمن ولو باع بدراهم منعناه من شرائه بدنانير
اقل قيمة منها قبل قبضها ولو باع نفس عبده منه بجارية
معينة فهلكت قبل القبض قال يرجع عليه بقيمتها
وقالا بقيمته ولو دفع احد مشتريه كل الثمن لغيبة الاخر
يحكم له بقبض نصفه وعدم رجوعه وخالفاه فيهما

ولو اشترى المفلس عبدا فاعتقه قبل قبضه يحكم
باستيفاء البايع اياه ورجوع العبد به على المشتري
ولو امر عبد قد اقر بالرق رجلا بشرائه به فدفع الثمن
وغاب البايع فظهر حرا منعه من الرجوع على العبد
بشيء وقالا يرجع عليه به ثم هو على بايعه ان ظفر به

فصل ونستحب للبايع امته ان يستبرئها ولم
نوجبه وهو وان يجب عليه اذا تقايلا قبل القبض وبيناه
عنه لزناها واجزنا له وطيء مرتفعة الحيض لا لاياس
قبل حولين فعين اربعة اشهر وعشرا في رواية
ونصفها في اخرى وهما ثلثة اشهر والتقدير
بالحولين رواية ويستبريها من مادونه المديون
وقد حاضت عنده يستبريها بعد نقضها ولو
اشترى مكاتبة اخته فحاضت ثم عجز فرد فعلى
المولى استبراؤها ويكتفي بحيضها في يد البايع والكتاب
المبيعة التي ماتت قبل القبض للمشتري وقالا للبايع
ولو اقر ان حمل جاريته من فلان فكذبه ثم
ادعاه المولى فهي باطلة ولو وطي البايع امته المبيعة

قبل التسليم فالثمن كامل ولا شئ عليه ان لم ينقصها
وقسماه على العقر والقيمة واسقطا ما اصابه وان نقصها
فهو مقسوم على النقصان وعلى قيمتها ويسقط ما اصابه
وادخلا الاقل في الاكثر من النقصان والعقر وقسماه
على الاكثر وقيمتها واسقطا ما اصابه ولو استهلك
ما ولدت الشاة قبل القبض فهي للمشتري بقسطها
من غير خيار وابيناه **فصل** ويجوز للذمي
ان يعقد على الخمر والخنزير كسائر البياعات
ولو وكيل مسلم ذميا بذلك ومحرم حلالا لا
ببيع صيده صح وخير المجوسي ببيع المخنوقة من
مثله ومنعه ولو اسلم ذميان تبايعا خمرا قبل
قبضه فيحللت قبل الحكم بنقضه اجزنا البيع
وخيرناه **فصل** مدة خيار الشرط ثلثة
ايام والزيادة مفسدة وقالا تجوز اذا كانت
معلومة واسقاط خيار الابد بعد الثلثة لا
يرفع الفساد ورفعناه باسقاطه قبلها ولو
قال ان لم انقد الثمن الى اربعة ايام فلا بيع

بيننا فهو فاسد ويوافقه في الاصح واجازه ولو
قال الى ثلثة اجزناه والعقد غاية في الخيار داخل
واخرجاه ولو شرط الخيار لغيره اجزناه ويثبت
لكل منهما فان اختلف تصرفهما اعتبر السابق وان حصلا
معا رجح العقد في رواية والفسخ في اخرى واذا
باع بالخيار لم يخرج المبيع عن ملكه والثمن غير
مملوك له فيهلك عند المشتري بالقيمة واذا اشترى
بالخيار لم يخرج الثمن عن ملكه وخرج المبيع
عن ملك البائع والمشتري لا يملكه ولو تعيب او
هلك يوجب الثمن لا القيمة ولو اختلفا فيه فالقول
لمدعيه وقالا للمنكر وسلطه بالموت ولو مات
او مضت المدة ولم يجز لزم ولو باع الوصي ملك
صبي بالخيار فبلغ في المدة يحكم بتمامه وابقاه
للوصي وملكه الفسخ فقط وان مضت المدة حكم
بنفاذه في رواية وما جازه المالك فيها في الجزء
ولو اشترى عبدا بشرط الكتابة فلم يكن تخير
في اخذه بالجميع او الترك واذا اجاز من له الخيار

اي لمدعي الخيار عنده لانه ينكر لزوم البيع معنى والاعتبار للمعاني وقالا للمنكر لان الاصل كون البيع باتا والخيار زايد عليه فيكون القول لمنكره شرح

[illegible]

في المدة بغير علمه الآخر جاز وان فسخ بحيرة وشرطا
علمه الآخر والمشتريان بالخيار لا ينفرد احدهما
بالفسخ **فصل** من اشترى ما لم يره يخير
عقده مع الخيار ولا خيار للبايع فيما لم يره
ويسقط خيار الاعمى بمعرفته بباقي حواسه وبالوصف
في العقار او بنظر وكيله ونظر الوكيل بالقبض
مسقط كالوكيل بالشراء وما لا هو كالرسول
ويكتفي برؤية ما يدل على العلم بالمقصود واذا راى
بعض ما لا يتفاوت احاده كان كرؤية كله الا
ان يكون الباقي اردى بخلاف المتفاوت واذا نظر
الى ظاهر الصبرة او وجه الامة او جس شاة اللحم
او راى ضرع شاة القنية او ذاق ما يطعم سقط
الخيار ويضيف الى الوجه في الدابة الكفل والنفى
به واسقطناه برؤية ظاهر ثوب مطوي الا ان
يكون في باطنه ما يقصد بالنظر وصحن دار
وان لم يشاهد البيوت ويشترط رؤيتها في الاصح
ولو راى دهنا في زجاج فهو على خياره واسقطه

في رواية ويخير في شراء لؤلؤ في صدفه وابطله
واذا تصرف في المبيع تصرفا لازما او تعيب عنده او تعذر
رد بعضه او مات بطل الخيار ولا يبطل بيع الفضولي
بتخيير المالك وتستلزم الاجازة قيام المحل
والمتعاقدين اذا كان الثمن دينا فان كان عينا
فقيامه ايضا ويملك الفضولي فسخ البيع قبل الاجازة
دون النكاح ولو اجاز احد المالكين يخير المشتري
في حصته والزمه بهما ومن راى احد ثوبين فاشتراهما
ثم راى الآخر جاز ردهما ومن اشترى شيئا رآه
من قبل فان تغير يخير **فصل** اذا وجد
المشتري بالمبيع عيبا فان شاء اخذه بكل الثمن وان
شاء رده ولا يمسكه ويأخذ النقصان وكل ما
اوجب نقصان الثمن في عادة التجار كان عيبا
واذا سرق صغير يعقل او بال في الفراش او ابق
عند البايع ثم المشتري رده ان شاء وان فعل ذلك
بعد بلوغه لم يرده الا ان يوجد عند البايع بعد
البلوغ ويرد بالاستحاضة وانقطاع الحيض والذفر

والبخر والزنا وولد الزنا فيها والداء في الغلام وعادة
وبالكفر والجنون فيهما واذا احدث عند المشتري
عيب واطلع على عيب قديم اخذ النقصان ولا يرده
الا برضا البايع ولم يخير والرد مع ضمان النقصان
ونحكم بتحليف المشتري على نفي رضاه بالعيب وان
لم يدعه البايع ولو قطع الثوب فوجده معيبا رجع
بنقصانه ويرده ان رضي فان باعه لم يرجع به ولو خاطه
او صبغه احمر او لت السويق بسمن ثم وجد العيب
رجع به ولم يكن للبايع اخذه فان باعه رجع به ولو
وجد العبد مباح الدم فقتل عنده فله كل الثمن
ولو قطع بسرقة فهو مخير ان شاء رد واسترد
او امسك واسترد النصف وقالا يرجع بالنقصان
فيهما ولو ظهر بعد موت او عتق او تدبير او استيلاد
رجع بالنقصان او بعد كتابة او عتق على مال او
اباق والرجوع ممتنعان ونحكم به وبالرد ان
رضي لا مطلقا ولو وجد احد عبدين معيبا قبل
القبض منعنا رده وحده ومن الرجوع بالنقص لو باع

نصف عبد اشتراه ثم وجد به عيبا ونمنع الرد
بالعيب لو طيها ثيبا ولو باع ما اشتراه على الحر واراد
رده بعيب فانكر فبرهن ورده نحكم له به على
الاول وهو رواية ومنعه ولو مات احد البايعين
والاخر وارثه فاراد الرد بعيب فانكر يامر بتحليفه
على البتات في حق نفسه قال وعلى العلم في حق
مورثه ولو باعه على انه بري من شجة فاذا به شجتان
يخيره في تعيين المبرأ عنه وجعله للمشتري ولو
وجد المسلم فيه معيبا وقد حدث آخر فان قبل
عاد السلم وله الاباء من غير لزوم شيء ويامر برد
مثل المقبوض والوفاء بالشرط ونحكم بالرجوع
بالنقصان في راس المال ولو باع بشرط البراءة من
كل عيب صح ونحكم بدخول الموجود والحادث
قبل القبض واخرج الحادث ولم نفسد البيع ولا
الابراء ولا اجزناه مع فساد الشرط المجهول ولا نرد
المصراة مع لبنها ولا مع صاع تمر لفقده وفي الرجوع
بالنقصان روايتان فصل اذا كان احد

العوض بين غير مال كالحر والميتة والدم بطل
البيع ولم يفد الملك ويكون المبيع امانة واذا كان
منعقدا باصله دون وصفه كان فاسدا فيفسخه
كل من العاقدين عند بقاء العين ولو بعد القبض
ان كان الفساد قويا وان كان لشرط فسخ من له
الشرط ويحكم بافادته الملك عند القبض باذن
البائع ويكون مضمونا بالقيمة فيما يقوم وبالمثل
في المثلي فلو ازدادت قيمته فاستهلكه اوجبها
يوم الهلاك وهما يوم القبض واذا باعه المشتري
نفذ واذا بيع الخمر بنقد بطل او بعين او عين به
فسد ويبطل بيع ام الولد والمكاتب واذا رضي
فروايتان اظهرهما الجواز ويبطل بيع المدبر المطلق
ولو جمع بين حر وعبد وفصل الثمن فالفساد
شايع او بين عبده وعبد غيره صح في عبده بالحصة
او مدبر او مكاتب او ام ولد اخر باه فيه بها وصح
شراء كافر مسلما او مصحفا مع الاجبار على اخراجهما
عن ملكه ولو عقد على جنس فظهر خلافه كياقوت

ظهر زجاجا بطل او اختلفا في الوصف والتفاوت
فاحش كغلام ظهر جارية او هروي فكان مرويا
ابطلناه ويتوقف بيع المرهون والمستاجر في الاصح
ويفسد بيع ما تعذر تسليمه كالابق عند غير
المشتري والسمك والطير قبل صيدهما وافسدوا
تمليك الدين من غير من هو عليه ويفسد بيع الاوصاف
والاتباع كالية شاة حية وكالحمل والنتاج
واللبن في الضرع ولبن المراة ويجيزه في الامة
ويجيز بيع الصوف على ظهر الغنم ويفسد بيع ما لا
يتبعض الا بضرر كذراع من ثوب وجذع في سقف
وللجهالة كثوب من اثنين وضربة القانص والقاء الحجر
والملامسة والمنابذة وبيع المحاقلة ويفسد المزابنة
ولو فيما دون خمسة اوسق ويجيز بيع الدهن النجس
والانتفاع به في غير الاكل ومنعوا بيع ما اصله
غائب وبعضه معدوم متتابعا كالباذنجان والموجود واجاز
بيع النحل والحرز ودود القز وبيضه مطلقا وهما
الاولين تبعا ويفسد بشرط لا يقتضيه العقد

[illegible]

وفيه منفعة لاحد ويفسد بشرط العتق فان
اعتقه فالثمن لازم وبالا قيمته وهو رواية ويفسد
بشرط تدبير وكتابة واستيلاد واستخدام البايع
شهرا او قرض وهدية وسكنى دار وخياطة البايع
المبيع وحذوه وبيعها بشرط وطء المشتري فاسد
واجارة بشرط عدمه ويفسد باستثناء الحمل
وبالتاجيل في المبيع المعين وبجهالته اذا كان
الثمن دينا فلا يجوز الى النيروز وصوم النصارى
وفطرهم والحصاد والدياس وقدوم الحاج والعطاء
اذا جهل الوقت فان اسقط الاجل قبل ذلك جاز
ويكره النجش والسوم على سوم غيره وتلقي
الجلب اذا اضر بالبلد او لبس عليهم وبيع الحاضر
للبادي في القحط ووقت النداء والتفريق الغير
المستحق بين صغير وكبير او صغيرين احدهما ذو رحم
محرم من الاخر وهما في ملكه ويجوز البيع وياثم
ويفسد في الولاد ومطلقا في رواية وان
كانا كبيرين فلا باس به **فصل** صح الاقالة

بلفظين

بلفظين احدهما مستقبل وشرط المضي فيهما وتوقف
على القبول في المجلس وهي فسخ مطلقا في حق العاقدين
بيع في حق ثالث وتجوز بمثل الثمن الاول فلو شرط
اكثر منه او اقل او خلاف جنسه او اجل فالشرط
باطل وبجعلها بعد القبض بيعا وقبله فسخا الا
في العقار وجعلها بمثل الثمن او اقل فسخا وبالا كثر
وخلاف الجنس بيعا ويمنعها هلاك المبيع او بعضه
بقدره لا هلاك الثمن **فصل** يجوز التولية البيع
بالثمن الاول والمرابحة بزيادة والوضيعة بنقيصة
ولا يصح ذلك حتى يكون العوض مثليا او مملوكا للمشتري
والربح مثلي معلوم ويضم اجرة القصار والصبغ
والطراز والفتل وحمل الطعام والسمسار وسائق
الغنم لا الراعي ونفقة نفسه وجعل الابق واجرة طبيب
ومعلم ويقول قام بكذا لا اشتريته وللمشتري الخيار
للخيانة في المرابحة بين الاخذ بالثمن والترك والحط
في التولية وبالبرية فيهما مع حصتها من الربح وخير
مطلقا فلو هلك قبل الرد او امتنع الفسخ سقط الخيار

ولو اشترى ثوبين صفقة كلا بخمسة كره له بيع احدهما
مرابحة بخمسة من غير بيان ولو اسلم فيهما بعشرة فبيعه
احدهما مرابحة بخمسة مكروه ولو اشترى ثوبا
بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة فالمرابحة
به بخمسة ولو باعه بعشرين ثم اشتراه بعشرة فالمرابحة
ممنوعة وقالا يرابح بعشرة فيهما ولو تعيب بنفسه عنده
وثمنه معلوم فرابح به من غير بيان اجزناه **فصل**
منعوا بيع المنقول قبل القبض مطلقا وطردوه في
العقار وابطلوا البيع بهلاك المبيع قبله ومن اشترى
مكيلا او موزونا بكيل ووزن فباعهما اعاد
المشتري منه الكيل والوزن والعددي عدا كالموزون
وقالا لا كالمذروع ويجوز التصرف في الثمن قبل قبضه
في غير الصرف ويجوز الزيادة عليه والحط منه و
بالعقد ولو بعد لزومه ويجوز تاجيل الحال منه و
الديون ومنعوه في القرض **فصل** يحرم الربا
بعلة القدر مع الجنس لا الطعم والثمنية ولم يعللوا
بالجنس مع القوت والادخار ولا فرق بين الجيد والردي

عند

عند اتحاد الجنس فاذا عدما جازا التفاضل والنسا
او وجدا حرما او احدهما حرم النسا الا في اسلام
منقود في موزون ونعرف الكيل والوزن بالنص
وما لا نص فيه بالعرف وجعلوا البر والشعير جنسين
ويشترط في الصرف قبض العوضين في المجلس وفي غيره
من الربويات التعيين ولا يشترط التقابض في بيع
الطعام بمثله عينا ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا
بالسويق والنخالة والدقيق بالسويق لا يجوز مطلقا ولا
الخبز بالحنطة وظاهر المذهب الجواز وعليه الفتوى
واستقراض الخبز لا يجوز مطلقا ويجيزه وزنا واطلقه
والرطب بالتمر والعنب بالزبيب جائز متساويا ومنع
من حنطة وزبيب رطبين بيابسين او رطبين ومنعنا الزيتون
بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يعلم بزيادة الدهن فيهما
يقابل الثجير لا مع الجهالة واشترط لبيع اللحم بالحيوان
فضل اللحم واطلقا جوازه ويجيز اللحوم والالبان
نقدا كيف اتفق ولا ربا بين المولى وعبده المأذون
غير المديون ولا بينه بين المسلم والحربي في دار

الحرب

فصل

اجزنا السلم بلفظ البيع ويصح
في كل ما امكن ضبط صفته ومعرفة مقداره كمكيل
وموزون ومذروع واجزناه في معدود متقارب
كالجوز والبيض عدا وكيلا ولا يدخله خيار الشرط
ولو اسقطه قبل التفرق اجزناه ومنعه في الحيوان
ومنعوه في رؤوسه واطرافه وفي الجلود عددا وفي
النقدين وفي اللحم غير جائز وفي منزوع العظم روايتان
اصحهما المنع ولا يجوز في الحطب حزما والرطبة جرزا
او بمكيال رجل بعينه وذراعه المجهولين وطعام
قرية وثمرة نخلة بعينهما وفي الجواهر والخرز وبجوزه
في صغار اللؤلؤ وزنا وفي اللبن والآجر اذا عين الملبن
ولا نجيزه الحال ولا المنقطع ولو لم ينقطع بعد الاجل
حتى انقطع حكمنا بالتخيير بين الاخذ عند وجوده وبين
الفسخ لا بالانفساخ والشروط التي تذكر في العقد
سبعة معلومات جنس ونوع وصفة وقدر واجل
وتسمية راس المال في المكيل والموزون والمعدود
وتسمية محل الايفاء ان كان له حمل ومؤونة واخر

هذين عنها عند تعيينهما وتسليمه في موضع العقد وكذا
الخلاف في محل ايفاء الثمن المؤجل الذي له مؤونة وكذا
الاجر والقسمة وشرطوا قبض راس المال في المجلس
مطلقا ولا تصرف فيه ولا في المسلم فيه قبل القبض
ولو اسلم عينا ودينا او عينين في كر او حنطة في شعير
وزيت فالفساد شايع ان لم يبين قسط كل منهما وقالا
صح في العين والزيت بالحصة ولو رد زيوفا من راس
المال في غير مجلس العقد منعنا الانتقاض بقدرها
مطلقا وله الاستبدال فيما دون النصف والانتقاض
لا ان جاوز وقالا يستبدل في مجلس الرد مطلقا
ولو تقايلا السلم منعنا من الاستبدال ولو اختلفا
في مكان الايفاء فالقول للمطلوب والبينة للطالب
وقالا يتحالفان وفي الاجل نفينا التحالف وجعلنا
القول لمدعي الاقل او في المسلم فيه قبل التفرق والقبض
وبرهنا نقضي بعقد وبينت الفصل وحكم بعقدين او في
راس المال قبل التفرق وبرهنا اتحد الخلاف ان
تصادقا انه دين فان اتفقا على انه عين واحد قضى

بعقد او عينين تعقد بن والمسلم اليه في دعوى
التاجيل مصدق كرب السلم وهو في الاستصناع
الصحيح سلم كالفاسد ويجبر صالح الكفيل بالمسلم
فيه بامر المطلوب رب السلم في راس المال النقد
ويستقل ما على المطلوب له ووقفاه على اجازة الاصيل
وصلح احد شريكين المسلم اليه على حصته من راس
المال ووقفاه على اجازة شريكه ولو جاء بحنطة
ازيد قيمة او انقص واخذ او استرد او بمذروع انقص
ذرعا او قيمة يجبره ولو وكله في اسلام ماله في
ذمته او شرائه به عبدا بعينه المسلم اليه والعبد
او بايعه شرط **فصل** اذا باع ثمنا بثمن كان
صرفا ولا يتعينان حتى لو استقرضا فاديا او استحق
فاستبدلا او استمسكا واديا المثل اجزناه ويشترط
المماثلة عند اتحاد الجنس حتى صح الطراف عند الاختلاف
لا في الاوصاف والتقابض قبل التفرق بالابدان مطلقا
ولا يصح خيار الشرط فيه ولا الاجل فان اسقطا في
المجلس صح ولو كان بعض البدل زيفا فرد لم ينتقض العقد

في غير المردود ومنع جارية مطوقة بذهب نسيئة
فاسد فيهما وحصته بالطوق ولو باع سيفا محلى بمائة
وحليته نصفها فدفع خمسين من الثمن او عينا صح وتفسد
بالتفرق قبل القبض الا في السيف ان تخلص بغير ضرر
وحكم بعضه لو اتلف قبل التفرق والقبض واختار
المشتري تضمينه ففارقه قبل قبض القيمة ومنع من الاستبدال
بها قبل قبضها والحط من ثمن القلب بعده صحيح والعقد فاسد
وبعكس واجازهما وحكم الزيادة كالحط وابطلاهما
ولو اشترى اناء فضة بذهب ثم وجد عيبا فصالحه
على دينار وفضة في المجلس فهو جائز مطلقا ومنعاه
ان كان اكثر من حصته بالاستغنا منه وان وقع على
عشرة دراهم وهي اكثر فصح ولو استهلك حليا ذهبا
فقضي عليه بقيمته فضة فتفرقا قبل قبضها اجزنا القضاء
ولو كان له على اخر عشرة دراهم فاشترى منه دينارا بعشرة
مطلقة وقبضه ثم تقاصا اجزناهما ولو اشتراه بذلك
الدين صح فان حدث تقاصا فيه بد فاشان اصحهما الجواز
وخلطه دراهم عشرة بمثلها من دراهمه استهلاك

وقالا لا يلتحق الزيادة والحط

وخيراه بين التضمين والاشتراك ولو استهلك دراهم
غيره فضمنها فاجلت اجزنا التأجيل ولو باع اناء فضة
فافترقا وقد قبض بعض ثمنه صح فيه وكان شركة ولو
استحق بعضه تخير المشتري في اخذ الباقي او رده او
بعض نقرة تعين الاخذ بالحصة ويجوز بيع درهمين
ودينار بدينارين ودرهم واحد عشر درهما بعشرة
ودينار ودرهمين صحيحين ودرهم غلة بدرهمين غلة
ودرهم صحيح ويعتبر في النقدين غلبة الذهب والفضة
فان غلب الغش جاز بيعها بجنسها متفاضلا وكساده
مبطل للبيع ويوجب القيمة يوم العقد لا آخر التعامل
ويجوز البيع بالفلوس النافقة كالنقدين ويجب التعيين
في الكاسدة ومنع بيع فلس بفلسين باعيانهما ولو استقرضها
فكسدت رد عينها فان هلكت فعليه رد مثلها واوجب
القيمة يوم القبض لا يوم الكساد واجزنا الشراء
بنصف درهم فلوس ويؤدي منها ما باع به وخيره
بدرهم فلوس وبيعه ولو اعطاه درهما فقال اعطني
بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة فهو فاسد

[illegible] فلوسا جاز وقال [illegible] لا يجوز

مطلقا

[illegible]

مطلقا واجازاه في الفلوس ولو كرر الاعطاء
فالحكم كقولهما او قال بنصف درهم فلوسا ونصفا
الا حبة جاز

كتاب الرهن

ينعقد بالايجاب والقبول ويتم بالقبض ويكتفى
فيه بالتخلية في الاصح فاذا قبضه المرتهن محوزا
مفرغا متميزا تم العقد فيه وما لم يقبضه يتخير
الراهن فيه بين التسليم والرجوع ولم يلزموه
بالاقباض ولا يصح الا بالديون والاعيان المضمونة
بانفسها ونجعل حكم الرهن حبسه بالدين
باثبات يد الاستيفاء عليه لا تعلق الدين به
استيفاء من عينه بالبيع فنجعله مضمونا فان ساوى
قيمته الدين صارت مستوفيا حكما او زادت كان
الفضل امانة او نقصت سقط بقدره ورجع
بالفضل وتعدى حكمه الى الزوائد كالولد
واضافوا الثمار ايضا فان هلكت بقي شيء او الاصل
انفك النماء بحصته بقيمة الرهن يوم قبضه والنماء
يوم فكاكه فيسقط ما اصاب الاصل ويخير

الزيادة في الدين واجزناها في الرهن ويمنع
انتفاع الراهن به مطلقا وضمنوه بدعواه الهلاك
مطلقا لا في الاموال الباطنة ولو ابق بجعل
بالدين ثم عاد اعدناه رهنا لا ملكا للمرتهن
ولو هلك في يد المرتهن بعد ابرائه الراهن
من الدين اهدرناه او بعد تبرع اخر بالدين او بثمن
عبد ثم رد بعيب او بمهر ثم طلقت قبل الدخول
جعلنا الدين والثمن ونصفه للمتبرع لا للراهن والمشتري
والزوج ويجعله وديعة بقوله امسكه حتى اوفيك
ويطالب المرتهن بالدين ويحبسه به وليس عليه تمكين
من البيع للايفاء لكن اذا قضاه سلمه اليه
ويحفظه بنفسه وزوجته وولده وخادمه وهم
في عياله فان حفظه بغير من في عياله او اودعه
ضمن ولو ارتهنا ما يقسم فدفعه احدهما الى
الاخر فهو ضامن للنصف ولا ينتفع بركوب ولا
لبس ولا استخدام ولا سكنى الا باذن ولا يبيع
الا بتسليط ولا يوجر ولا يعير فان فعل كان

كان متعديا فيضمن جميع قيمته وان استعاره الراهن
وقبضه خرج من ضمان المرتهن ويعود لا سترجاعه
ويؤدي اجرة بيت للحفظ والحافظ وجعل الابق
وينفق الراهن عليه ويؤدي اجرة الراعي والجراح

فصل ولا يجيز رهن المشاع فلو طرا
عليه وافسداه ولا يرهن ثمره بدون نخلها ولا
نخل وزرع بدون الارض ولا ارض بدونها ولا
نخل بدون ثمره ولا بالامانات والدرك واجزناه
براس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان
هلك وهو بالمسلم فيه بطل السلم بهلاكه ولا
يصح بالمبيع فلو هلك بغير شيء ولا رهن الحر والمدبر
والمكاتب وام الولد ويجوز رهن النقدين والمكيل
والموزون فان رهنت بجنسها كان هلاكها بمثلها
وتسقط الجودة ولو رهن قلب فضة وزنه عشرة
وقيمته ثمانية بعشرة فهلك فهو بها وقالا لا يضمن قيمته
ذهبا فيكون رهنا مكانه ولو ساوت القيمة الوزن
فانكسر فانتقصت قيمته خير الراهن بين فكه

عليه حلها بتقايه صح

في الصرف والسلم وصار مستوفيا
وان هلك قبل الهلاك يبطل وان هلك صح

بالدين او جعله به وضمناه قيمته ذهبا رهنا مكانه
ويملك المكسور بالضمان ا وكانت القيمة اثنا
عشر وانتقص بالكسر سدسا فعليه ضمان قيمته
رهنا مكانه وتضمينه قيمة خمسة اسداسه ذهبا
وجعله مع سدس القلب رهنا وقال ان نقصه
الكسر سدسا او اقل اجبر على الفكاك او زاد
افتكه به او جعله ولو كان وزنه اثنا عشر دينارا الدين م
وقيمته ثلثه عشر فانكسر فله فكه بالدين
او تضمينه خمسة اسداسه فضة وجعلها مع سدسه
رهنا وتعتبر منه عشرة اجزاء من ثلثه عشر واعتبر
النقصان فان لم يزد على دينار اجبر على الفكاك
وان زاد افتكه او جعل خمسه اسداسه فقط رهنا
ولو باعه عبدا على ان يرهنه بالثمن شيئا بعينه جاز
فلو امتنع عن التسليم خير البايع بين ترك الرهن
وبين الفسخ الا ان ينقد الثمن او يجعل قيمته رهنا
ولو رهن عبدين بالف فقضى حصة احدهما لم
يقبضه حتى يودي الالف ولو سمى لكل قسطا

من

من المال فادى قسطا اجاز قبض ما قابله ويجوز
رهنه عين عند رجلين بدين لكل منهما فاذا
قضى احدهما دينه كانت رهنا عند الاخر وضمن
كل منهما حصته منها ولو رهنا عينا عند
رجل بدين عليهما جاز ولو برهن على انه وفلانا ارتهنا
هذا وكذبه فلان وجحد المدعى عليه يحكم
برده عليه وجعله في يد المدعي مع عدل الى
استيفاء حصته ولو برهنا على ارتهانه والراهن
ميت بطله وجعلاه رهنا بينهما ولو ارتهنا ارضا
بما تصادقوا عليه من الدين فقال احدهما لا دين لنا
عليه واذكر الاخر بطله واجازه في حصة المنكر
ولو رهن مستامنا من عند مسلم ثوبا ثم عاد فسبي يحكم
بتمليك المرهون بالدين وقال هو رهن يباع للوفاء ومما
فضل للغايم **فصل** اذا اتفقا على وضع
الرهن عند عدل جاز وليس لاحدهما اخذه فان هلك
فمن المرتهن واذا وكل الراهن المرتهن والعدل
او غيرهما بالبيع عند الحلول جازت ولو شرطت

في العقد لم ينعزل بعزله ولا بموته ولا بموت المرتهن
فإن مات الوكيل بطلت فيتراضيان على بيعه وإن
مات الراهن باع وصيه الرهن للوفاء فإن لم يكن
نصب له وصي يبيعه ولو باع الراهن بغير إذن
المرتهن توقف على إجازته أو وفاء الدين وإن أعتقه
نفذ ويطالب بالدين إن كان حالا وإلا أخذت
قيمته وجعلت رهنا مكانه وإن كان معسرا استسعى
في قيمته للوفاء وإن استهلكه الراهن أخذ الحاكم
أو أجنبي كان المرتهن خصمه يضمنه القيمة وتقيمها
مقامه وجناية الرهن على الراهن والمرتهن ومالهما
هدر واعتبارها على المرتهن وتضمن من الراهن
عليه وبين المرتهن ويسقط من دينه بقدرها ولو
قتل خطأ وقيمته ضعف الدين ففداه المرتهن
والراهن غائب فله الرجوع بالنصف ولو كان
مرهونا بألف وقيمته ألف فقتله آخر قيمته مائة
فدفع به جبر الراهن بين فكه بالألف وتركه
بالدين وأوجبا فكاكه بالألف

كتاب الحجر

يجيز

يجيز تصرف الصبي بإذن الولي ويصح من العبد بإذن
المولى ولا يصح من المجنون بحال ومن قصد من هو لا بيعا
أو شراء أجيز للمصلحة وإلا فسخ ولو باع صبي محجور
ثم بلغ فأجازه أجزناه ولا يصح إقرار الصبي والمجنون
ولا يقع طلاقهما ولا إعتاقهما ويلزمهما ضمان ما أتلفاه
ويقع طلاق العبد وينفذ إقراره على نفسه دون
مولاه ويلزمه المال بعد العتق والحد والقصاص في
الحال ولا يحجر على الفاسق المصلح لماله مطلقا والحر
العاقل البالغ لا يحجر عليه للسفه والتبذير وتصرفه
جائز وإن خلا عن مصلحة وما لا يحجر عليه ويتوقف
تصرفه على إجازة الحاكم وينفذ عتقه ويستسعى
العبد ويجوز نكاحه وتسمية المهر ويبطل الفضل
عن مهر المثل وتخرج زكاته وينفق على أولاده وزوجته
وذوي أرحامه ولا يمنع من فرض الحج ومن عمرة واحدة
وينفق عليه في الطريق نفقته وتنفذ وصاياه في
القرب من الثلث والبالغ غير رشيد يسلم
إليه ماله لخمس وعشرين سنة وإن لم يونس

طولب به بعد العتق فيهما ولو كان له موليان فادانه
احدهما امانة واجنبي مثلها فبيع بمائة او مات
وتركها فالثلث للمداين وقالا الربع والباقي للاجنبي
وجعلنا الغرماء احق من المولى بالولد والموهوب
له ولو بيع وعليه الف معجلة واخرى مؤجلة بالغير
يقضي المعجل امرنا بتاخير المؤجل الى وقته لا بتعجيله
واعتاق المولى عبد مأذونه المستغرق بالدين لا يصح
وقوله له هذا ابني وهو ممكن مجهول غير ملحق
وضمان قتله اياه ضمان جناية وقالا ضمان اتلاف
واذا باع من المولى بمثل القيمة او اكثر جاز او باعه
المولى بالمثل او اقل جاز تسليمه اليه بطل الثمن وان
حبسه لاستيفائه جاز وبيعه من مأذونه وابتياعه
بغبن يسير فاسد وخيراه بين الفسخ او رفع الغبن
ويشترط في الحجر عليه ظهوره لاهل سوقه ولو
ولو اخبره به فعدالة المخبر او العدد شرط واثبتناه
بواحد مطلقا ويثبت بموت مولاه وجنونه
ولحاقه بدار الحرب مرتدا ويثبته باباقه واستيلاده

بولادتها منه واقراره بما في يده بعد الحجر يصح
ولو حجر وفي يده الف ثم اذن له فاقر بالالف لزمته
في الاذن الاول فهو مقضي بهذه وقالا هي للمولى وتفديه
او بيعه ولو اقر بافتضاض حرة او امة باصبعه يلزمه
للحال او اقر به المكاتب فعجز فرد فالضمان متاخر ويلزمه
للحال ووافق ان قضي به قبل العجز

كتاب الاقرار

[illegible] على المخبر ما اخبر به

اذا اقر حر بالغ عاقل لمعلوم بحق لزمه مطلقا وبين
المجهول وان امتنع اجبر ولو شرط الخيار بطل الشرط
وان اقر بشيء فسره بما له قيمة عرفا وحلف ان عوض اكثر
او بسهم من الدار فهو سدس وامراه بالبيان او بعبد
يوجب قيمة عبد وسط لا ما شاء او بمال يرجع الى
بيانه او بمال عظيم لم يصدق في اقل من مائتي درهم والعشرة
رواية او بدراهم كانت ثلثة او كثيرة فهي عشرة وقالا
نصاب او بكذا كذا كانت احد عشر او بواو فاحدا
وعشرين او بشركة في عبد يحمل له النصف وامره
بالبيان او بمائة ودرهم كانت دراهما او وثوب
فسر المائة او بمائة وثلثة اثواب كانت اثوابا

طولب به بعد العتق منهما ولو كان له موليان فادانه
احدهما امانه واجنبي مثلهما فسع لمايه او مات
وتركها فالثلث للمدين وقالا الربع والباقي للاجنبي
وجعلنا الغرماء احق من المولى بالولد والموهوب
له ولو بيع وعليه الف معجله واخرى مؤجله بالفين
نقضى المعجل امرنا بتاخير المؤجل الى وقته لا بتعجيله
واعتاق المولى عبد مادونه المستغرق بالدين لا يصح
وقوله له هذا ابني وهو ممكن مجهول غير ملحق
وضمان قتله اياه ضمان جنايه وقالا ضمان اتلاف
واذا باع من المولى بمثل القيمه او اكثر جاز او باعه
المولى بالمثل او اقل جاز سلمه اليه بطل الثمن وان
حبسه لاستيفائه جاز وبيعه من مادونه وابتياعه
بغبن يسير فاسد وخيراه بين الفسخ او رفع الغبن
ويشترط في الحجر عليه ظهوره لاهل سوقه ولو
ولو اخبره بعدله المخبر او العدد شرط واكتفاه
بواحد مطلقا ويثبت بموت مولاه وجنونه
ولحاقه بدار الحرب مرتدا وبثبته باباقه واستاه

بولا

بولاد بقا منه واقراره بمال في يده بعد الحجر يصح
ولو حجر وفي يده الف ثم اذن له فاقر بالالف لزمته
في الاذن الاول فهو مقضي بهذه وقالا هي للمولى ويفديه
او يبيعه ولو اقر بافتضاض حرة او امة باصبعه يلزمه
للحال او اقر به المكاتب فعجز فرد فالضمان متاخر ويلزمه
للحال ووافق ان قضى به قبل العجز

كتاب الاقرار

اذا اقر حر بالغ عاقل لمعلوم بحق لزمه مطلقا وبين
المجهول وان امتنع اجبر ولو شرط الخيار بطل الشرط
وان اقر بشي فسره بماله قيمة عرفا وحلف ان عوض اكثر
او بسهم من الدار فهو سدس وامراه بالبيان او بعبد
يوجب قيمة عبد وسط لا ما شاء او بمال رجع الى
بيانه او بمال عظيم لم يصدق في اقل من مائتي درهم والعشرة
روايه او بدراهم كانت ثلثة او كثيرة فهي عشرة وقالا
نصاب او بكذا كذا كانت احد عشر او بواو فاحدا
وعشرين او شرك في عبد يحمل له النصف وامره
بالثياب او بمايه ودرهم كانت دراهم او وثوب
فسر المائة او بمائه وثلثة اثواب كانت اثوابا

او خبا او بوجه علم المخبر ما اخبر به

او بالغصب من هذا او هذا فلا دعياه واستحلفاه واراد
ان يقتسماه بينهما بالصلح بطله وخالفه او لفلان بل
اودعنيه فلان بل كان للاول ولا يضمنه ان سلمه اليه
بقضاء وخالفه او لفلان والا لاخر بطله وحكم
به للاول ومن قال علي او قبلي فقد اقر بدين او عندي
ونحوه فبامانة ولو قال لي عليك الف فقال اتزنها او
انتقدها او اجلني بها او قضيتكها فقد اقر بها او بدين
مؤجل وكذب في التاجيل كان حالا واستحلف
المقر له على الاجل وتعدد المشهد والشاهد ثم
العدلين ملزم للمالين ولزماه بالاكثر ان تفاوتا
وقوله علي او على الجدار ملزم ويلزمه بقوله علي
علي ولزماه الفين بقوله الف بل الفان لا ثلثه
وبالكل لقوله غصبناه الفا وكنا عشرة والطالب
يعينه لا بالعشر ولو قال اوصى ابي بالثلث لزيد
بل لعمرو بل لبكر اهدرنا الاخيرين لا الوارث
ويلزم الوارث المقر على مورثه بدين مع جحد الباقين
بكله لا بنصيبه ولو اقر بتمر في قوصرة او بغصب
ثوب في منديل لزماه او بدابة في اصطبل لزمته

خاصة

خاصة او ثوب في عشرة يلزمه به لا باحد عشر او
بخمسة في خمسة بمعنى مع لزمته عشرة وان اراد
الحساب لزماه خمسة لا خمسة وعشرين او من
درهم الى عشرة فهي تسعة وما لا عشرة او بخاتم لزمه
الحلقة والفص او سيف فالنصل والجفن والحمائل
او بحجلة فالعيدان والكسوة او بحمل جارية او شاة
صح او للحمل فان بين سببا كالوصية والارث
صح وان ابهم بطله واجازه فصل اذا
استثنى الاكثر او الاقل متصلا باقراره صح ولزمه
الباقي فان استثنى الكل بطل الاستثناء ولو قال
ان شاء الله متصلا ابطل الاقرار ولو كتب في اخر
الصك فكله باطل واعاداه الى ما يليه وابطل استثنا
قفيز ودينار من دراهم وصححاه بالقيمة وبطل استثنا
ثوب وشاة ولو قال علي كر حنطة وكر شعير الا كر
حنطة وقفيز شعير فالاستثناء باطل واجازاه في
القفيز ويصح الاقرار بالعرصة ويبطل استثنا البناء
من الدار ولو قال الف من ثمن عبد لم اقبضه فان عينه

سلم وتسلم والا فعليه الالف ولا يصدق في عدم
القبض مطلقا وصدقاه ان وصل او من ثمن خمر
لغا وعليه الالف او من ثمن متاع او قرض وهي زيوف
او نبهرجة او ستوقة او رصاص او الا انها زيوف فالجياد
لازمه وصدقاه ان وصل او بغصب ثوب وجاء بمعيبا
كان القول له ويلزمه بقوله دفع الي الفا فلم اقبض متصلا
وخالفه ولو اقر له بزيوف فقال بل هي جياد او من ثمن
عبد فقال بل جارية او قرض او لك فقال بل لفلان حكمنا
باقراره لا ببطلانه ولو قال هو لك اشتريته منك متصلا او برهن
قبلناه

فصل

ولو ادعى التركة دينا واخر
وديعة وصدقهما الوارث فهما يقتسمانها ورجحا الود يعه
ولو ترك عبدا قيمته الف يدعي اعتاقا واخر دينا مستغرقا
فالدين اولى والعبد يسعى واسقطاه واطلقاه او قال
اسكنته داري ثم اخذتها او وضعت ثوبي
عنده ثم اخذته فقال بل هما لي فالقول للمقر والا له
وعلى هذا الاجارة والعارية ولو تواضعا سرا على
البيع تلجئة ثم اطلقاه واختلفا في البناء والابتداء
فا

فالقول لمدعي الجواز وابطلاه ما لم يتفقا على الصحة
او على الف سرا والفين جهرا او عقدا بهما فالثمن
هما والا هو ولو ادعى صبي في يد رجل انه ابن اخر
وانه ام ولد له فصدقته وادعاهما ذو اليد فهما
له وجعلا القول للصبي وجعله لها لو ادعت ابوته
ولد فلان فصدقها وكذبها ذو اليد ولو اقرت
بنكاح لرجل فمات فصدقها فهو باطل وقيل الخلاف
في العكس على الاصح او كان في يده مال فقال
لاخر مات اختك زوجتي وهذا ميراثها بيني
وبينك فنفى زوجيته تحكم بقسمته بينهما
وقالا هو للاخ الا ان يثبت ما نفاه او هذه الالف
مضاربة زيد بل عمرو وادعى كل منهما انه دفعه
اليه مضاربة بالنصف ثم ربح الفا فجعل المال
ونصف الربح لزيد وتغرمه لعمرو الفا لا غير وضمنه
لكل منهما الفا وامره بالتصدق بالربح وجعلنا
القول للمضارب اذا اتى بالغير وقالا هما اصل وربح
لا لزنا لمال في انهما اصل ولو قال هذا المال لي وهذا

اخي ميراث فقال انا ابنه دونك قسم بينهما ولا ينفرد به
المقر له ولو اقر حربي اسلم باخذ مال قبل الاسلام
او باتلاف خمر بعده او مسلم بمال الحربي في الحرب او
بقطع يد معتقه قبل العتق وكذبوه في الاسناد
افتى بعدم الضمان في الكل واحد شريكين في دار
بيت معين لاخر قدره عشرة اذرع والدار مائة
ثم اقتسماه والبيت مع شريكه جعل له سهمان من
عشرة من نصيبه وهما سهمان من احد عشر ولو ترك
ثلث بنين وثلثة الاف وادعيت فصدقه الاكبر
فيها والاوسط في الفين والاصغر في الف دفع الاكبر
الفه والاصغر ثلثها وبامر الاوسط خمسة اسداسها
لا ثلثها او اكبر اخوين بشركة زيد في دارهما والاصغر
بغيره واصلحكم لزيد بربع سهم الاصغر وحكم
بخمسه ثم تقاسم الاكبر نصفين وتقاسم الاصغر
عمرا نصفين والقولان روايتان **فصل** اذا اقر
مريض بدين قدم دين الصحة ومعلوم السبب
ولا تسوى فان فضل شيء صرف فيما اقر به وبطل

اقراره لوارث الا ان تصدقه الباقون ويصح للاجنبي
وان استغرق المال ولو اقر ببنوة غلام يمكن منه
مجهول فصدقه لحق وشاركهم ولو لاجنبي ثم ادعى
بنوته لحق وبطل الاقرار وحكمنا بصحته ولو
تزوجها بعده ولو طلقها ثلثا ثم اقر لها بدين كان
لها الاقل منه ومن ميراثها او لوارث مع اجنبي فكذبا
الشركة صحه في الاجنبي او ان هذه الالف لقطة
وهي المال فكذبه الورثة يامرهم ان يتصدقوا
بالثلث واعطاهم الكل او اقرت من وجه مجهوله
بانها امه فصدقت وكذبها زوجها صح مع قيام النكاح
ويجعل ولدها بعده لاكثر من ستة اشهر رقيقا
خلافه ويصح اقرار المريض بالوالدين والولد والزوجة
والمولى واقرارها بهولاء الا بالولد حتى تصدقها
الزوج او تشهد بالولادة قابلة لا بالاخ والعم ويرث
لعدم وارث او بعد موت ابيه باخ لم يثبت وشاركه
او احد ابنين باخ لاب وكذبه الاخر امروه بدفع
نصف نصيبه لا ثلثه او باخت لاب فثلثه

لاخمس او ابن وبنت من ابنين وبنتين باخ لاب
يخمس نصيبها الاربعة

كتاب الاجارة

وتنعقد على منفعة معلومة بذكر مدة او تسمية
او اشارة بعوض مالي معلوم ولا تلحقها بالاعيان
فلا تملك الاجرة بالعقد بل بتعجيل او اشتراطه او
استيفاء المنفعة وبامره ان يتصدق بالفضل اذا
اجرها باستاجره باكثر ولا تجيز الاجارة بالاجارة
وتحكم بانفساخها بموت المتعاقدين او احدهما
اذا عقد لنفسه كما تفسخ بفوات المنافع كخراب
الدار وانقطاع شرب الضيعة وماء الرحى وتفسخ
بالعذر كالعيب مثل من استاجر حانوتا ليتجر فافتقر
او دابة ليسافر ثم بدا له لا للموجر وكمن اجر دكانا
ثم لزمه دين ولا مال له سواه وتسقطها بالضمان
للتعدي وتجيز اضافتها الى المستقبل وتحكم بصحة
خيار الشرط فيها ومن استاجر دارا اسكنها
من شاء وصنع فيها ما شاء الا القصارة والطحن
والحدادة وتحبس فسخ القبض وان لم يسكنها

وتسقط

وتسقط بالغصب او ارضا عين المزروع او على
ان يزرع ما شاء يدخل الشرب والطريق تبعا
او ساحة للبناء والغرس فانقضت المدة وجب
تسليمها فارغة فان نقصت الارض بالقلع غرم الاجر
قيمة ذلك مقلوعا ويملكه وان لم ينقص يوقف
على رضاه او تراضيا فيكون الارض لهذا والغرس
لذاك فان زرع فانقضت ترك باجر المثل الى نهايته
او دابة او ثوبا او ما يختلف باختلاف المستعملين
فان اطلق اركب والبس من شاء فان ركب واركب
واحدا تعين وان خص فاركب غيره فعطبت ضمن
وان سمى نوعا وقدرا يحمله كقفيز حنطة جاز
ابداله بمثله او اخف كالشعير والسمسم لا باضر
كالملح او قدرا من القطن لم يجز ابداله بحديد
مثل وزنه ولو عطبت بردفه ضمن النصف ولا
اعتبار بالثقل ولو زاد على المسمى ضمن بقدر الزيادة
والكبح والضرب يضمن وقالا لا بغير المعتاد ولو اكرى
الاجارة في بعض الطريق نوجبها عن ركوبه من

قبل لا عن الكل ولو ادعاها بعشرة الى كذا فقال
الموجر الى نصفه ولم يثبت تحالفا وترادا وان
برهنا قضينا للمستاجر الى مقصده بعشرة لا خمسة
عشر ولو تعدى المسمى فهلكت ضمن ولم يجبره
بينه وبين فضل الاجرة ولو عاد الى المسماة ولو بدل
سرجها باكاف لا يوكف بمثله فهو ضامن وقالا بقدر
الزيادة ولو استاجر فسطاطا فدفعه الى اخر ضمنه
وخالفه واجزنا للجمال ورب الدار المطالبة لكل
مرحلة ويوم الا للتوقيت ويطالب القصار ونحوه
بالفراغ من ضرب اللبن باقامته وقالا بتشريجه وبحبس
العين على الاجرة من له فيها اثر ولا يستعمل غيره
ان شرط عمل نفسه وان اطلق جاز ولا يضمن الاجير
الخاص المستحق للاجرة بتسليم نفسه مطلقا والمشترك
المستحق بالعمل امين في السلعة وضمناه ما تلفه
بعمله الا ما غرق من ادمي بمده او سقط من الدابة
ولو كسر الحمال عمدا ما حمله في بعض الطريق او انكسر
لو توعه خيرنا المالك ان شاء ضمنه قيمته غير محمول

ولا اجر له او في موضع الكسر وله اجر ما حمل الى
هذا بقطع ولا يضمن الفصاد الا ان يجاوز المعتاد والمستاجر
لايصال كتاب ورد جواب يعود لموته ميتا لا اجر له
مطلقا وقالا عن العود او طعام فرده اسقطناها
ولا يسافر بعبد استاجره للخدمة الا بشرط ولو غصبه
فاجر العبد نفسه فاتلف الغاصب اجرته فهو برئ

فصل وتفسد بالشروط ويجب اجر المثل
لا يجاوز به المسمى واجارة المشاع فاسدة الا من الشريك
واطلقا جوازها ولو مات احد موجرين او مستاجرين
ابقيناها في الحي واجارة طريق غير محدودة للمرور
فاسدة واذا استاجر دارا كل شهر بكذا صح في
شهر الا ان يعين شهورا معلومة بان سكن ساعة
من الثاني صح فيه وظاهر الرواية بقاء الخيار في الليلة
الاولى ويومها او سنة صح من غير بيان قسط الشهور
وكانت بالاهلة ان كان العقد حين الهلال وان
كان في اثناء شهر فكلها بالايام وقالا الشهر الاول
بها والباقي بالاهلة ومن استاجر جملا لمحمل وراكبين

الى مكة جاز وتعين المعتاد ولو شوهد كان اجود
او لزاد معلوم فنقص رد مثله او دنى مسلما لحمل
خمر او داره لبيعه فيها فهو مكروه وقالا فاسد
واجازا الاجارة لاستيفاء القصاص ولو قال ان خطته
فارسيا فبدرهم او روميا فبدرهمين او اليوم فبدرهم
او غدا فبنصف اجزناه لكن شرط اليوم صحيح
بالخياطة غدا اجر مثله لا يجاوز المسمى واجازاهما
او ان سكنت عطارا فبدرهم او حدادا فبدرهمين فهو
جائز ولو استاجره ليخيط له ثوبه اليوم بدرهم فهو
فاسد ولو قال امرتك ان تخيطه قباء فقال الخياط
قميصا كان القول للمالك مع اليمين وضمن الخياط ولو ادعى
العمل بالاجرة فالقول للمالك وجعله للصانع ان كان حريفا
وحكم به ان صدقه العرف ولو استاجره لحمل
طعام مشترك بينهما فسد ولا يوجب شيئا ويجبر
للام اجارة ابنها وهو في عيال عمه ومنعها ولو كانت
له اجرة في الذمة فصارفه بها ولم يكن شرط التعجيل
ولم يقبض الملك ولا يجيزه وخالفه ويجوز استيجار الظير

باجرة معلومة وهو بطعامها وكسوتها جائز ولا يمنع
الزوج من الوطي فان حبلت وخيف على الرضيع جاز
الفسخ وصلح غذاؤه فان ارضعته في المدة بلبن
شاة فلا اجر لها ولو اجرت المكاتبة نفسها ثم عجزت
فردت تحكم ببقاء العقد وابطله ويجوز اجرة
الحمام والحجام لا عسب التيس ولا يجوز على المعاصي
كالغناء والنوح ولا على الطاعات كالحج والاذان والامامة
وتعليم القرآن والفقه وقيل يفتى بجوازه على التعليم
والامامة **كتاب الشفعة** وتجب
للخليط في المبيع ثم في حقه كالشرب والطريق الخاص
ثم تثبت للجار ولو ذميا وقسمتها على الرؤوس لا السهام
وتجب بعد البيع الصحيح الخالي عن خيار البائع وما
في معناه وسقوط الخيار والفسخ في الفاسد
وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ اذا سلمت اليه
او حكم له بها ولا تجب في غير العقار وتثبت فيما
لا يقسم وابطله لا تبطل حتى يقول بكل حق واذا
ملك العقار بعوض هو مال وجبت فلا تثبت في دار

يتزوج عليها او يخالع بها او يستاجر بها او يصالح بها
عن دم عمد او يعتق عليها فلو تزوجها على دار على
ان يرد اليه الفا فالشفعة غير ثابتة مطلقا او في
حصة الالف ولو صالح عنها بانكار او سكوت
لم تجب او باقرار او عليها مطلقا وجبت ولا تجب
بالارث والوصية وطرد وكذا في الهبة الا بعوض
مشروط ولا تثبت للجار باقتسام الشركاء ولا برد
المشتري بشرط او برؤية او عيب بقضاء بعد
التسليم فان رده بعيب بعد القبض بغير قضا او تقايلا
وجبت ولو استثنى ذراعا بما يليه امتنعت وان ابتاع
سهما بثمن ثم ابتاع الباقي تثبت في الاول او بثمن ثم
عوضه عنه بثوب تثبت بالثمن وكره الحيلة
في اسقاطها **فصل** واذا علم بالبيع اشهد
في مجلس علمه على الطلب ثم على البايع ان كان
المبيع في يده او على المشتري او عند العقار وتاخير
الخصومة بعد الاشهاد لا يسقطها وعليه الفتوى
وتسقطها بترك المحاكمة مع القدرة وقدره بشهر

من

من غير عذر واذا ادعى الشراء وطلب الشفعة سال
القاضي المشتري فان اعترف بملكه الذي يشفع
به والا كلفناه البينة فان عجز استحلف المشتري
ما يعلم به فان نكل او برهن الشفيع سال المشتري
عن الشراء فان انكره طولب الشفيع بالبينة فان
عجز استحلف المشتري ما ابتاع او ما يستحق عليه هذه
الشفعة فان نكل قضي بها ولا يلزم احضار
الثمن الا بعد القضاء بها والزمه به قبله وهو
رواية واذا كان المبيع في يد البايع لم يسمع البينة
حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بحضرته ويقضي
ويجعل العهدة على البايع لا على المشتري ويرد بخيار
الرؤية والعيب مع شرط المشتري للبراءة ومن
اشترى لغيره كان خصما للشفيع الا ان يسلم الى الموكل
ولو قال المشتري لوكيل الشفيع قد سلم موكلك
فامر بتاخير القضاء حتى يحضر فيحلف والزمه
للحال ولو باع او وهب ثم غاب فادعى الشفيع على
الحاضر فانكر جعله خصما **فصل**

ولو ترك الاشهاد مع القدرة او صالح من شفعته
على عوض او باع ما يشفع به قبل القضاء بها
مطلقا او ساوم المشتري او استاجره منه
او اخذه مزارعة او معاملة مع علمه بالشراء او مات
قبل القضاء بها بطلت ولا تورث وان مات
المشتري لم تبطل ولا شفعة لوكيل البايع
ولا لمن ضمن له الدرك بخلاف وكيل المشتري
ولو باع المريض من وارثه دارا بمثل القيمة او
اكثر فالبيع والشفعة باطلان او باقل ولا مال
له غيرها فلا شفعة ولو باعها من اجنبي بالمثل فشفعة
الوارث باطلة او باقل ولا شفعة له في الاصح واذا
اخبر انها بيعت بالف او ان المشتري فلان فسلم
ثم علم انه غيره او ان البيع باقل او بمكيل او موزون
قيمته الف او اكثر لم تبطل او بماية قيمتها الف
ابطلناها او بعرض غير مثلي قيمته الف بطلت او قيل
لم تبطل ولا يجعل قوله اخذ نصفها تسليما وخالفه
وابطل تسليم الاب والوصي شفعة الصبي ولو بيعت

بثمن يسير فتسليمه صحيح وابطله ولو اشتراها لابنه
الصغير اجزنا له اخذها بالشفعة ومنعناه من
اخذ احدى دارين بيعتا في مصرين بصفقة واحدة
ولو اشترى من اثنين فله ان ياخذ نصيب احدهما
ولو باع من اثنين جاز **فصل** وبناء المشتري
واتخاذه مسجدا ابطل حق البايع في الفسخ وللشفيع
الاخذ بالقيمة في الاول واذا بنى او غرس ثم قضي بها
اخذه الشفيع بالثمن وقيمتها او كلفه قلعهما وخيره
بين الاخذ بذلك او الترك ولو بنى الشفيع او غرس
ثم استحقت رجع بالثمن لا بقيمتها ونقضه فيهما
ويخير بين الاخذ بجميع الثمن او الترك اذا اصابت
المبيع آفة سماوية وان نقضها المشتري يخير بين
اخذ العرصة بالحصة او الترك ولا ياخذ النقض
وياخذ الشفيع ثمر النخل مع الارض وان حدث
عند المشتري فلو جذها سقط حصتها في غير
الحادثة ولو انهدم علو بيع السفل لا يوجبها
للعالي وخالفه ولو بيعت الى جانبها دار فطلبها

فان تقدم العلو والسفل قبل الاخذ بيعها للشافع
لا لهما **فصل** ولو قال المشتري اشتريت
البناء والارض في صفقتين وقال الشفيع في صفقة
كان القول للشفيع فان برهنا ولا تاريخ ترجح المشتري
لا الشفيع ولو اختلفا في الثمن كان القول للمشتري
فان برهنا يقدم منه وقدما الشفيع ولو ادعى المشتري
ثمنا والبايع اقل منه ولم يقبض اخذ الشفيع بقول
البايع وجعل حطا فان قبض فبقول المشتري ولو حط
عن المشتري بعض الثمن يسقطه عن الشفيع او الكل
لم يسقط او زاد فيه المشتري لم يلزم الشفيع
وان كان الثمن عرضا او عقارا اخذ بالقيمة
او مكيلا او موزونا فبالمثل او مؤجلا فان شاء
صبر الى انقضاء الاجل والا اخذ بثمن حال وسقوطه
منه مع التاجيل او خمرا او خنزيرا وهما ذميان
فالمثل فيها وبالقيمة فيه او الشفيع مسلم فبالقيمة فيهما

كتاب الشركة

وتكون على نوعين املاك وعقود فاذا ورثا عينا

او اتهباها او استوليا عليها واختلط ما لاهما او خلطا هما
بحيث يعسر التمييز كانت شركة ملك ويجوز لكل
منهما بيع حصته من شريكه وغيره بغير اذنه الا في
الخلط والاختلاط ولا يتصرف في نصيب صاحبه
الا باذنه واذا عقداها بالايجاب والقبول فيما يقبل
الوكالة مفاوضة او عنانا او في الصنايع او بالوجوه
كانت عقودا الحكم بصحتها ولا يتعين العنان ولا يصح
المفاوضة الا بين الحرين البالغين العاقلين المسلمين
او الذميين ويجوزها مع اختلاف الدين مع الكراهة
ولا بد من لفظة المفاوضة او بيان جميع مقتضاها وتنعقد
على الوكالة والكفالة حتى يدخل في الشركة كل
ما يشتريه احدهما الا طعام اهله وكسوتهم ويطالب
البايع بالثمن ايهما شاء ويضمن كل منهما ما لزم الاخر
بدلا عما يصح فيه الشركة ولو كفل اجنبيا بمال باذنه
فهي لازمة لشريكه او غصب تحصته بضمانه واقراره
للاب بدين غير لازم لشريكه وهو لشرائه جارية
لنفسه من المال باذن غير ضامن للاخر النصف ولو

ولو ادعى مفاوضة على آخر فانكر فبرهن ثم ادعى
ذو اليد ملكية عين بيده يرد هم وقبلها او استحق
عقارًا ببينة فبرهن ذو اليد على تجديد بناء فيه اطرد
الخلاف ولو اشترى من احدهما ثم وجد عيبًا فانكر
يفتى بتحليفه على البتات وحده واضاف يمين الآخر
على العلم واذا امتلك ما يصح فيه الشركة صارت عنانًا
ولو فاوضه مرتد توقف فان قتل فهي باطلة وفي العنان
ولا تصح المفاوضة والعنان الا بالنقدين وتبرهما ان جرى
به التعامل واجاز الشركة والمضاربة بالفلوس
النافقة ويوافقه في رواية ويخالف في المضاربة في
اخرى واجزناها مع اختلاف النقدين وبدون
خلط ولا تجوز بالمكيل والموزون والمعدود
المتقارب قبل الخلط ويجيزها بعده شركة ملك
لا عقد ولا تجوز بالعروض الا ببيع النصف بالنصف
عند تساوي القيمتين وتنعقد العنان على الوكالة
دون الكفالة ولو شرطا فضل الربح مع تساوي
المال او بالعكس اجزناه او التفاضل في الوضيعة

والمال

والمال سواء بطل الشرط وتصح بالبعض دون
البعض ويطالب المشتري منهما بالثمن ويرجع بحصته
ان اداه من مال نفسه ولو باع احدهما فاجاز شريكه
فهو باطل واجازاه في نصيبه وصح في الكل اذا قال
اعمل برايك ولو هلك المالان او احدهما قبل الشراء
بطلت وان اشترى بماله فهلك الآخر كان المشترى
مشتركًا ويرجع بحصته ولا تجوز بشرط تسمية
دراهم من الربح لاحدهما ويبضع كل من شريكي النوعين
ويودع ويضارب ويوكل ويكون امينًا واذا اشترك
الصانعان على ان يتقبلا الاعمال ويقتسما الكسب
جاز واجزناها مع اختلاف الصنعة وتجوز التفاضل
في الربح مع استواء العمل ويلزمهما ما يتقبله احدهما
فيطالب كل منهما بالعمل ويطالب بالاجر ولو اقر احد
قصارين انهما قبضا الثوب وانكر الآخر يصدقه
عليهما وخصه به وتنعقد شركة الوجوه على الوكالة
ويقتسمان الربح على قدر المشترى ولا تصح الشركة
في الاحتطاب والاصطياد ولو اعان احدهما

فاستحق اجر مثله يحكم له بنصف قيمة الحاصل
الا بالغا ما بلغ ويؤدي صاحب البغل اجرة مثل الراوية
وبالعكس ويحمل الربح في الشركة الفاسدة على قدر
المال واذا مات احدهما او ارتد وحكم بلحاقه
بطلت وليس لاحدهما ان يؤدي زكاة مال الاخر الا باذنه
فان اذن فادى بعد ادائه فهو ضامن مطلقا وقالا ان علم

كتاب المضاربة

وتعقد على الشركة بمال من احدهما وعمل من المضارب
فان شرط كله للعامل كان قرضا او لرب المال كان
بضاعة واذا قبض المال كان امينا فاذا تصرف
كان وكيلا فاذا ربح صار شريكا فان فسدت كان
اجيرا وان خالف كان غاصبا ولا تصح الا بما تصح
به الشركة ولو قال بع هذا العرض واعمل في ثمنه
او اقبض مالي على فلان واعمل به جاز لا بالدين
الذي عليك ويشترط شيوع الربح فلو شرط لاحدهما
دراهم مسماة فسدت فيكون الربح لرب المال والمال
امانة وللمضارب اجر مثله فيحكم به ان ربح

ويمنع مجاوزة المشروط ومخالفته فيهما ويشترط التسليم
الى المضارب واذا اطلق المضاربة باع المضارب واشترى
وارهن واسترهن وابضع واودع ووكل وسافر واجر
واستاجر ولا يضارب الا باذن او تفويض ولا يقرض
ولا يهب ولا يتصدق الا بتنصيص وان خصها ببلدة
او سلعة او معامل لم يتجاوز ذلك او بمدة بطلت
بمضيها ولا يزوج عبدا ولا امة ولا يشتري من
يعتق على المالك فان فعل ضمن ولا من يعتق عليه ان
كان ربح وان لم يكن فاشترى فازدادت القيمة
عتق نصيبه ويسعى العبد في قيمة نصيب رب المال
ولو اشترى بالف المضاربة عروضا واقرض مائة
لحملها فله بيعها مرابحة على الكل وحصة
المائة له وقالا على الالف ولو تصرف بما نهى عنه
ما جاز لم يجيزوه ولو ادعى التقييد والمضارب
الاطلاق وجعلنا القول له لا للاول ولو باع رب
المال ما اشتراه به اجزناه او دفع المال اليه مضاربة
حكمنا بنفاذ الاولى لا بانفساخها ولو دفع المال مضاربة

بغير اذن فالاول ضامن ان ربح الثاني وقالا ان عمل
وماضمناه بنفس التسليم ومالك يخير في تضمين
ايهما شاء ولو دفع اليه المال وقال ما رزق الله بيننا
نصفان واذن له ان يضارب فضارب بالثلث كان
نصف الربح لرب المال والسدس للاول والثلث
للثاني ولو قال فلي نصفه فضارب بالنصف فلا شي له
ولو بالثلثين ضمن الاول للثاني قدر سدس الربح ولو قال ما
رزقك الله اخذ الثاني الثلث واقتسم الاول ورب
المال ما بقي ويجبر رب المال ان يزيد في الربح
بعد القسمة كالعكس وخالفه ولو ضارب من
استاجره جاز لا كنصف يعطيه الاجر ويجعل
الربح لرب المال ولا عطاه ما شرط له ولا تنفسخ
الاجارة **فصل** ولا ينفق المضارب من
المال وهو في مصره او مصر اتخذه داره ولا في
الفاسدة فان سافر ولو يوما ليعمل فيه انفق
منه على نفسه ومن يخدمه واخرج ما لا بد منه في
العادة بالمعروف فان تجاوز ضمن فلو سافر بماله

وبمال المضاربة او خلطه باذن او بمالين لرجلين
انفق بالحصة واذا قدم رد ما فضل من كسوة
وطعام الى المال وتبطل بموت رب المال وردته
ولحاقه وبموت المضارب دون ردته ولا ينعزل
بعزله ما لم يعلم واذا علم فان نض راس المال
لم يتصرف فيه ولا يجعله من جنسه وامتنع من
التصرف واذا افترقا وفي المال ديون وربح اجبر
على الاقتضاء وان لم يكن ربح وكل رب المال
فيه ويصرف الهالك الى الربح فان زاد عليه لم يضمن
المضارب ولو اقتسما الربح قبل الفسخ ثم هلك المال
او بعضه ترادا ليستوفي المالك ماله فان فضل شي اقتسماه فضل م
وان كانا فسخا ثم عقداها فهلك لم يترادا

كتاب الوكالة

لا تصح الا ان يكون الموكل مالكا للتصرف
وتلزمه الاحكام والوكيل يعقل العقد ويقصده
فاذا وكل الحر البالغ او المأذون مثلهما جاز او صبيا
وعبدا محجورين عاقلين جاز وتعلق الحقوق بموكلهما

للموكل

وتجوز بكل عقد مباشرته وتجوز بالخصومة في سائر
الحقوق وبإيفائها واستيفائها إلا في الحد
والقصاص فلا تجوز استيفاؤهما عند غيبة الموكل
والتوكيل بإثباتهما جائز وخالفه وقيل الخلاف
في الغيبة ورضا الخصم في التوكيل بالخصومة
شرط اللزوم إلا أن يكون الموكل مسافرا أو مريضا
أو مخدرة ولو أقر على موكله في مجلس الحكم
اعتبرناه ولا يشترط المجلس وجعلنا الوكيل
بالخصومة وكيلا بالقبض ونفي بقول زفر
والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة وفوقها
رواية وبقبض العين لا يكون وكيلا بها ولو ادعى
أنه وكيل الغائب في قبض دينه فصدقه الغريم
أمر بالتسليم إليه فإذا حضر فإن صدقه وإلا سلم
ثانيا ورجع على الوكيل إن كان في يده وإن
هلك لم يرجع إلا أن يكون دفعه إليه مضمنا له
أو غير مصدق ولو أنكر الوكالة وأقر بالدين
فحلفه على نفي العلم ساقط وحلفه وهو الظاهر

ولو ادعاها بقبض وديعة لم يؤمر بدفعها وإن
صدقه وتتعلق حقوق العقد فيما يضاف إلى الوكيل
به لا بالموكل كالبيع والشراء والإجارة والصلح
عن إقرار بتسليم المبيع والثمن وتسلمهما والخاصم
في العيب ولو طلب الموكل الثمن من المشتري
كان له المنع والدفع وسقط عنه مطالبة الوكيل
إذا دفع وتتعلق فيما يضاف إلى الموكل به كالنكاح
والخلع والصلح عن إنكار وعن دم عمد وكالعفو على
مال والكتابة والهبة والصدقة والإعارة والإيداع
والرهن والإقراض والشركة والمضاربة ه

فصل

إذا وكل رجلا بشراء شيء ذكر
جنسه ونوعه أو جنسه ومبلغ ثمنه إلا أن يفوضه
إلى رأيه وإن عين له ما يشتريه لم يكن للوكيل
أن يشتريه لنفسه فإن اشتراه بخلاف جنس الثمن
الذي سماه أو بغير النقدين أو وكل بشرائه
فاشترى الثاني بغير حضرة الأول وقع الشراء
له وإن لم يعين فاشتراه كان له إلا أن يضيف العقد

الى مال الموكل او نسوية له واذا اطلع على عيب وهو
في يده رده به وان سلمه الى الموكل او نسويه
له واذا اطلع على عيب وهو في يده رده به وان
سلمه الى الموكل فباذنه وان توكل في اسلام
او صرف صح فان فارق صاحبه قبل القبض بطل
العقد ولا تعتبر مفارقة الموكل واذا نقد الوكيل
ثمن المبيع من ماله وقبضه رجع به وله حبسه لاستيفا يه
فان هلك قبله هلك من مال الموكل وبعده جعلناه مضمونا
لا كالغصب بجعله كالمرهون وهما كالمبيع ولو وكله
بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين به
من ذلك اللحم فاللازم للموكل عشرة بنصف والزيادة
للعشرين ولو وكل بشراء امة فاشترى عميا او شلا
فهو نافذ على الموكل او شراء عبدين باعيانهما
ولم يسم ثمنا فاشترى احدهما جاز او بالف وقيمتهما
سواء فاشترى احدهما باكثر من خمسمائة فهو غير
لازم وما لا يلزم ما اذا زاد ما يتغابن فيه وقد نفي
ما يشتري بمثله الاخر او شراء هذا العبد

او بيعه بالف فاشترى معه او باع اخر بالفين وقيمتهما
سواء فهو غير نافذ على الموكل او شراء عبد بالف
فاتاه بعبد وقال اخذته لك بالف فادعاه فقال
بل اخذته لنفسك فالقول للامر وما لا للمامور او شراء
شيء معين فاشتراه بمكيل او موزون في الذمة انعقد
على الوكيل

فصل والوكيل بالبيع والشراء
لا يعقد مع اصوله وفروعه وزوجته وعبده ومكاتبه
واجازاه بمثل القيمة الا في العبد والمكاتب وبيعه
جائز مطلقا وقيداه بثمن المثل وهو رواية وهو
بالعرض جائز وخصاه بالنقود وكذا الاجارة
واستئجار الارض بكيلي او وزني بغير عينه جائز
وخصاه بالاثمان وببعض الخارج ولو استاجرها
مزارعة وقد اطلق فهو مخالف ويجيز بيعه نسيئة ولو
ضمن الثمن عن المبتاع بطل ضمانه ويجوز للوكيل بالشراء
العقد بمثل القيمة وزيادة يتغابن في مثلها
كنصف درهم في عشرة في العروض ودرهم
في الحيوان ودرهمين في العقار ولو وكل ببيع عبد

فباع نصفه فهو جائز وقالا ان باع الباقي قبل الخصو
او بشراه فاشترى نصفه توقف فان اشترى الباقي
قبل الخصومة لزمناه الموكل او ببيعه في السوق
فباعه في البيت اجزناه ولو خالف الى خير انفذناه
ولو امره بالبيع فاسدا فباع صحيحا وقفه على الاجازة
وانفذاه او بالبيع بخيار شهر فاشترطه بثلثة ايام فهو
جائز ولو شرطه فاردت القيمة في المدة فاجاز
او سكت حتى مضت فالبيع لازم ويلزمه بالسكوت
ونفاه بهما او بعتق عبد فاعتق نصفه فهو صحيح وقالا
كله او بنصفه فكله فباطل فانفذاه او بتزويج امراة
فزوجه بغبن فاحش في المهر فهو جائز او بغير كفو من
لا تقبل لها شهادة الوكيل فهو جائز واستثنيا
من يلي عليها الوكيل او بقبله لحرة فزوجه بعد
لحاقهما وسبيهما فهو جائز او بالصلح عن دم العمد فصالح
على اقل من الدية فهو صحيح او عن موضحة خطا وما
يحدث منها بخمسماية فبرئت فله نصف عشرها وترد
الباقي وقالا الكل له

فصل

واذا وكل

اثنين لم ينفرد احدهما في كل تمليك او عقد فيه بدل
واجزناه في الخصومة ولا يملك الوكيل التوكيل
الا باذن او تفويض فلو عقد الثاني بحضرة الاول
اجزناه او بغير حضرته فاجازه جاز ويملك الموكل
عزله ما لم يتعلق به حق الغير ويشترط علمه في
ابطال تصرفه والعزل يثبت باخبار اثنين او واحد
عدل وقالا بواحد مطلقا كالرسالة ويبطل بموت
احدهما وجنونه جنونا مطبقا وتقدره بشهر او اكثر
من يوم وليلة وقدره بحول ولحاق الموكل بعد
ردته بدار الحرب مبطل وقالا ان حكم به واذا
لحق الوكيل بطل تصرفه فان عاد مسلما لا نعيده
وخالفه ولو عاد الموكل لم تعد في الظاهر
واعاده واذا وكل المكاتب فعجز او الماذون فحجر
عليه او الشريك فافترقا بطلت علم او لم
يعلم او تصرف الموكل فيما وكل به بطلت فلو باعه
فرد عليه بعيب بقضاء لم يمنع الوكيل عن بيعه
واجازه له

كتاب الكفالة

مطبقا اي مستوعبا من قولهم اطبق الغيم السماء اي استوعبها لان كثيره كالموت وقليله كالاغماء

وتفسير ضم الذمة الى الذمة في المطالبة لا في
الدين ولا يصح الا ممن يملك التبرع ويجوزها بالنفس
فيضمن احضار المكفول به وينعقد اذا قال
تكفلت بنفسه او بما يعبر به عنها كالروح والوجه
والجزء الشائع وبقوله ضمنته او هو علي او الي او زعيم به او قبيل
ولو علق تسليمه بوقت معين احضره فيه اذا طالبه
والا حبس واذا سلمه في مكان يقدر على محاكمته
برئ وان عين مجلس الحكم فسلمه في السوق
برئ وكذا في مصر غير المسمى لا في برية وبرئ
الكفيل بموته وموت المكفول به لا المكفول
له ولو قال ان لم اواف به غدا فانه ضامن للالف
التي عليه فلم يواف به ضمنه ولم يبرا من الاولى
ولو قال كفلت بنفس زيد فان لم اواف به غدا
فانا كفيل بنفس عمرو او بمالك على عمرو او
فعلي الف مطلقا ابطل الثانية والكفالة
بالنفس جبرا في القصاص وحد القذف باطلة
كسائر الحدود ويحبس للتهمة بشهادة مستورين

او

او عدل ولا تصح بنفس الحد والقصاص ولو ادعى
رقا على عبد وبرهن بحضرة مولاه فللحاكم حبسه
الى حين لتزكيته واخذ كفيل بنفس المولى وبالمد
عاه بنفس العبد لا بنفسهما **فصل** ويجوز بالمال
معلوما كان ومجهولا اذا كان دينا صحيحا كتكفلت
عنه بالف او بما لك عليه او بما يدركك في هذا
البيع ويخير المكفول له في مطالبة ايهما شاء فان
شرط براءة الاصيل انعقدت حوالة كما اذا
شرط في الحوالة مطالبة المحيل كانت كفالة ويجوز
تعليقها بشرط ملائم كشرط وجوب الحق او
امكان الاستيفاء او تعذره كما بايعت فعلي او ما
ذاب لك عليه فعلي واذا قدم المكفول عنه
او غاب عن البلد لا بمجرد الشرط كهبوب الريح
ومجيء المطر ولو جعله اجلا وجب المال حالا ولا
يصح تعليق البراءة منها بالشرط ويصح في رواية
ولو تكفل بما عليه فقامت البينة بالف ضمنها
والا كان القول للكفيل على ما يعترف به فان

اعترف المكفول عنه بالاكثر لزمه دون كفيله
ويجوز بامر المكفول عنه وبغير امره ويرجع في الاول
اذا ادى دون الثاني ولو قال لغير خليط اقض
فلانا الفا ولم يقل عني فادى يحكم له بالرجوع
وليس للكفيل مطالبة الاصيل قبل الاداء عنه
الا ان يلازم فيلازمه حتى يخلصه ويبرأ الكفيل
ببراءة الاصيل وبالاستيفاء منه ولا يبرأ الاصيل
ببراءة الكفيل وان اخر عن الاصيل تأخر عن الكفيل
لا بالعكس ولو قال الطالب للكفيل ضمن
له بامر الاصيل برئت الي رجع بالمال او ابرأتك
لم يرجع او برئت يلحقه بالاول لا بالثاني ولو ابرى
الميت فرده وارثه يحكم بانه يرتد وخالفه
ولو كفل عبد عن مولاه باذنه فعتق فادى
فمعناه من الرجوع به ولو ادعى انه كفل له عن
فلان بامره بكذا فانكر فبرهن فادى حكمنا
له بالرجوع ولو تعجل المؤجل بموت الكفيل فادى
وارثه حكمنا له بالرجوع وقت الاجل لا الحال ولا

ولا

ولا تصح الكفالة الا بقبول المكفول له في مجلس
العقد الا في قول المريض لوارثه تكفل عني بما
علي فتكفل به مع غيبة الغرماء ويجيزها مطلقا
وهي عن الميت المفلس باطلة ولا تصح من المأذون
المديون عن مولاه باذنه فان اعتقه في المرض
ومات سعى العبد للغرماء ثم اذا عتق فالكفالة
نافذة وانفذاها عند عتق المولى وتصح بالثمن لا بالمبيع
وتصح بالاعيان المضمونة بنفسها كالمقبوض على سوم
الشراء او بيع فاسد وكالمغصوب لا بغيرها كالمبيع
والمرهون ولا بالامانات وهي بها في يد الاجير المشترك
باطلة ولا تصح بالحمل على دابة مستأجرة بعينها وتصح
بغير عينها ولا تصح بمال الكتابة واذا كان دين على
اثنين متكافلا وادى احدهما زيادة على النصف رجع
بالزيادة ولو تكفلا عن ثالث وكل منهما كفيل
عن صاحبه رجع كل بنصف ما يؤديه على الآخر مطلقا

كتاب الحوالة

وتصح بالدين دون العين برضا المحيل والمحتال والمحال

عليه وإذا تمت حكمنا ببراءة المحيل فلو أبرأه المحتال
بطلت وإجازته وثبت الرجوع بالتوى وهو بأن يجحدها
ويحلف ولا بينة أو يموت مفلسا فلا أو بالحكم به في
في حياته وإذا مات المحيل مديونا قبل أداء المحال
عليه قسمنا المحال به بين الغرماء ولم ينفرد به المحتال
ولو أحال البائع غريما له على المشتري بالثمن ثم
رد المبيع بعيب حكمنا ببقائها وإذا طالب
المحال عليه المحيل فقال إنما أحلت بدين لي عليك
لم يقبل أو المحيل المحتال بمال الحوالة فقال إنما أحلتني
بدين لي عليك لم يقبل ويكره قرض يستفاد به
أمن الطريق

كتاب الصلح

يجوز مع الإقرار وبعده مع السكوت والإنكار
فإن وقع عن إقرار بمال عن مال اعتبر بالبيع أو عن
مال بمنافع فبالإجارة وإن استحق فيه بعض المصالح
عنه رد حصته من العوض وإن استحق الجميع
فالجميع أو كل المصالح عليه رجع بكل المصالح عنه
أو بعضه فببعضه وإن وقع عن سكوت أو إنكار

ونفى

كان معاوضة في حق المدعي ولافتداء اليمين وقطع
الخصومة في حق المدعى عليه فإن صالح عن دار
لم تجب فيها شفعة أو صالح عليها وجبت وإن استحق
فيه المصالح عليه رجع إلى الدعوى في كله أو بعضه
ففي بعضه أو المصالح عنه رد العوض ورجع بالخصومة
أو بعضه رد حصته ورجع بالخصومة فيه ويجوز
عن مجهول ولا يصح إلا على معلوم فلو استحق بعض
دار صولح عن بعضها بمجهول لا يرد شيئا من العوض
ولو ادعى دارا فصولح على بعض منها معلوم كان
إبراء عن دعواه في الباقي أو شاة فصولح على صوفها
بجزه للحال جبيرة ومنعه والمنع رواية ولا يجوز
تعليق الصلح ولا إضافته ولو قال إن الحكم بيننا
غدا أو إن أسلمت بمنعه وإجازته ويجوز عن دعوى
مال ومنفعة وجناية عمد وخطأ في النفس
وما دونها لا حد ولو صالح من عمد على هذين
العبدين فإذا أحدهما حر فله العبد لا غير
ويضيف إليه قيمة الحر لو كان عبدا أو أضاف

تمام الدية نقداً ولو عفا او صالح عن شجة فمات
فالدية ولحبه في مال الجاني ولو قتل مدبر حراً
خطأ فصالح مولاه ولي القتيل على عبد بغير قضاء
او على قيمته بغير قضاء في الاصح ثم قتل آخر فولي
الثاني مخير ان شاء رجع على ولي الاول بالنصف
كما قالا وان شاء على المولى بنصف القيمة ليرجع هو
على الولي ولو غصب عبداً فمات فصالح مولاه
على اكثر من قيمته فهو جائز ولو ادعى نكاحها فجحدت
ثم صالحته على مال ليترك الدعوى جاز وكان في
معنى الخلع ادعت هي نكاحه فصالحها جاز وقيل
لم يجز او عبودية رجل فصالحه جاز وكان في معنى
العتق على مال والتهايؤ في غلتي عبدين على ان
ياخذ هذا شهراً وذا الغلة ذا الشهر باطل
وهو في ركوب دابة او غلتها او على دابتين
وركوبهما اصطلاحاً جائز لا جبراً ومنعاه في غلة
دابة واجازاه في الباقي جبراً ولو اسلم عشرة
في كر ثم اصطلحا على زيادة نصف كر اخير الى

اجله لم يصح وعليه رد ثلث العشرة وايصال ذلك
الكر وقالا لا يرد شيئاً ولو وجد بطعام اشتراه
عيباً فصالحه على ان يرد له طعاماً من غير جنس
المعيب الى اجل فهو باطل مطلقاً وقالا ان لم يقبض
الثمن في المجلس او على خدمة عبده او سكنى داره
او زراعة او لبس او ركوب شهر فهلك المدعى
عليه لا يبطله او المدعي عليه لا يبطله في الركوب
واللبس وابطله في الكل او هلك المنفعة بفعل ضامن
فاخذت قيمته بخيرة في مطالبة عبد للخدمة
او نقض الصلح وابطله ولو استاجره منه بعد ما
صالحه على خدمته وسلمه يجيزه ومنعه واجاز
صلح الاجير الخاص والمودع بعد دعوى الهلاك
او الرد ويمنع الرد بعيب حادث قبل القبض بعد
صلحه عن البراءة من كل عيب واجازه
واذا صولح عن دين ببعضه صح ولم يكن معاوضة
بل استيفاء لبعضه واسقاطاً للباقي كمن صالح
عن الف على خمسمائة او عن الف جياد بخمسمائة

زيوف أو عن حالّة بمثلها مؤجلة لا عن دراهم
بدنانير مؤجلة ولا عن ألف مؤجلة بخمسمائة حالّة
ولا عن ألف سود بخمسمائة بيض ولو قال أدّ إليّ غدا
خمسمائة على أنك بريء من الباقي يحكم ببراءته مطلقا
وقالا إن نقد في غد وإلا عادت الألف ولو كان
له عليه مائة درهم وعشرة دنانير فصالحه على
مائة وعشرة دراهم على أن ينقده خمسين ويؤجل
الباقي ينقدها قبل التفرق بخيره وخالفه ولو
وكّل في الصلح عن دم عمد أو دين ببعضه فصالح
لم يلزم الوكيل ما صالح عليه إلا أن يضمنه ولو
تبرع عنه فإن صالح بمال وضمنه أو قال على ألف بدم
وسلمها أو على ألفي هذه أو هذه الألف صح ولزمه
تسليمها وإن قال على ألف توقف على إجازة المدعى
عليه **فصل** وإذا صالح أحد الشريكين
من نصيبه على ثوب فإن شاء شريكه اتبع المديون
بنصفه وإن شاء أخذ نصف الثوب إلا أن يضمن
له ربع الدين ولو استوفى أحدهما نصف نصيبه

شركه

شريكه الآخر فيه ثم يرجعان بالباقي ولو اشترى
بنصيبه سلعة ضمنه الآخر ربع الدين ولو أحرق
أحدهما على المديون ثوبا فقاصا يمنع شريكه
من الرجوع بحصته وخالفه ولو صالح أحد شريكين
في سلم من نصيبه على رأس المال بخيره ومنعاه
ولو صالح الورثة أحدهم فأخرجوه من التركة
وهي عقار أو عروض بمال جاز قليلا كان أو كثيرا
وإن كانت فضة فأعطوه ذهبا أو بالعكس جاز
مطلقا وإن اشتملت على النقود وغيرها فصالحوه
على نقد زادوه على نصيبه من ذلك النقد وإن كان
فيها ديون فأخرجوه منها على أن يكون الدين لهم
لا يجوز فإن شرطوا أن يبرأ الغرماء من نصيبه جاز

كتاب الهبة

هي تمليك المال بطريق التودد والتحبب

وتنعقد بالإيجاب والقبول وشرطوا القبض للملك
وإن قبض في المجلس بغير إذن جاز لا بعد الافتراق
وإن كانت في يده كالمودع والغاصب والمستعير

إلا إذا كان ما يملكه بمجرد العقد كما في البيع [illegible]

[illegible] الواهب [illegible] إلا بإذن

الواهب

[illegible] الموهوب

ملكها بمجرد الهبة وتنعقد بوهبت ونحلت واعطيت
واطعمتك هذا الطعام وجعلته لك واعمرتك وحملتك
على هذه الدابة اذا نوى الهبة وتجوز هبة المشاع
فيما لا ينقسم ولا نجيزها فيما ينقسم الا بعد القسمة كسهم
في دار وان وهب دقيقا في حنطة او دهنا في
سمسم لم يجز وان استخرجهما واذا وهب اثنان من
واحد دارا جاز وهبة الواحد من اثنين لا نجيزها ولو
وهب لاحدهما ثلثيها وللآخر الثلث اجازها واجاز
هبة الاب مال ابنه بشرط عوض مساو قيمة واذا
وهبه ابوه ملكه بالعقد او اجنبي قبضه ابوه
ويقبض الولي عن اليتيم وان كان في حجر امه او
حجر اجنبي جاز قبضهما عنه ولو قبض بنفسه جاز
ولو وهب لابنه وبنته يأمره بالقسمة نصفين لا
كالميراث **فصل** ويكره الرجوع فيها

في الرجوع في الهبة

ونجيزه فيما وهبه لاجنبي برضاهما او بحكم الحاكم
فان هلكت بعد الحكم لم يضمن ويمتنع الرجوع للمحرمية
والزوجية والمعاوضة وخروجها عن ملك

الموهوب له وموت احد المتعاقدين ووجود
زيادة متصلة لا بانفصال ولو وهب لعبد اجنبيه
فله الرجوع كما لو وهب لاخيه وهو عبد او المكاتب
فنجيزه كما لو عتق وخالفه واطلقوه في الهبة
للزيادة المتصلة وجعلنا القول للواهب المنكر
لا للموهوب له في دعواها ولو قال خذ هذا بدلا
عن هبتك او في مقابلتها او عوضها او عوضه
اجنبي متبرعا فقبض فلا رجوع ولو استحق نصف
الهبة رجع بنصف العوض او كل العوض رجع في
الهبة او نصفه ومنعناه من الرجوع الا ان يرد الباقي
واذا تلف الموهوب او استحق وضمن الموهوب له لم
يرجع على الواهب واذا شرط العوض اعتبر حكم
الهبة قبل القبض والبيع بعده لا البيع مطلقا ولو
ضحى بالموهوب او نذر التصدق به يسقطه ولو وهب
عبده المديون من رب الدين فسقط دينه ثم رجع
فيه نعيده وابطله ومنع من الرجوع في رواية
اوجارية الا حملها اصحنا الهبة لا الاستثناء

فصل ويجوز العمرى للمعمر في حياته ولورثته
من بعده ويبطل الشرط ويجيز الرقبى وابطلاها ولو قال
جميع مالي وما املكه لفلان كان هبة او ما ينسب
الى او يعرف بي كان اقرارا ويشترط القبض في الصدقة
ولا تصح في مشاع كالهبة ولا رجوع فيها بعد القبض
ولا في الهبة للفقير ولا الصدقة على الغني ويجوز
الصدقة على فقيرين وهي على غنيين لا يجوز ولم يعينوا
الثلث على من نذر التصدق بماله او ملكه ولا عمهما
بل يخرج في المال جنس ما يزكى وفي الملك الكل
ويحبس بدرا لنفقة الى ان يكتسب فيخرج مثله

كتاب الوقف

الوقف جائز ولزومه بالقضا او بعد الموت اذا علق
به وقالا هو لازم مطلقا فيخرجه عن ملكه بالقول
من غير تسليم الى ولي وشرطه ويجيزه في المشاع
ومنعه فيما يحتمل القسمة ولا يجوز في المسجد والمقبرة
ويجيز شرط المنفعة والولاية لنفسه وخالفه
فيهما ويجيزه من غير ذكر تابيد ويكون للفقرا

وان

وان لم يسمهم ولا يدخله في ملك الموقوف عليه
ويزيل ملكه عن المسجد بقوله وشرطا افرازه
وصلوة واحد او جماعة فيه باذنه وافراز الطريق
شرط ولو خرب ما حوله واستغنى عنه لا يعيده
ملكا وخالفه واللزوم في الرباط والخان
والسقاية والمقبرة بالحكم ويجعله بالقول
لا باستعمالهم فيما وضعت له ولا يجيز وقف
كل عين معينة مملوكة قابلة للنقل مفيدة باقية
فيجوز وقف العقار ووقف المنقول باطل وقالا
يجوز ما كان تبعا كالات الحرث والبقر وعبيده
الاكرة مع الضيعة واجاز ما يتعارف وقفه
كالمصاحف والكتب والفاس والقدوم والقدر
والجنازة والكراع والسلاح ونفتي به ولا
يجوز تمليكه ويجيز القسمة في المشاع ويبداء
بعمارته مطلقا وان وقف دارا على سكنى
ولده عمرها فان امتنع او افتقر اجرها الحاكم
وعمرها ثم ردها اليه ويصرف ما انهدم من

الوقف في عمارته فان استغنى حبس للحاجة
فان تعذر اعادة العين بيع في العمارة ولا تقسم
بين مستحقيه **فصل** يتبع شرط الواقف في
اجارته فان اهمله قيل يطلق وقيل تقيد بسنة ويختار
للفتوى ان تؤجر الضياع ثلث سنين وغيرها سنة
ولا يؤجر الا بالمثل ولا ينقض ان زادت الاجرة لكثرة
الرغبة وليس للموقوف عليه ان يؤجر الا بانابة او ولاية
فان مات وقد عقد لم ينفسخ ولا يعا... برهن وان
اتلفت منافعه او غصب عقاره يختار وجوب الضمان
وتجوز الشهادة بالشهرة لاثباته ه

كتاب الغصب

يجب على الغاصب رد عين المغصوب في مكان غصبه
وان هلك ضمن مثله ان كان مثليا والا فقيمته
يوم غصبه وان نقص ضمن النقصان وان انقطع المثلي
فوجوبها يوم القضاء ويعتبر يوم الغصب لا الانقطاع
واذا ادعى الهلاك حبسه الحاكم حتى يعلم انها
لو كانت باقية اظهرها ثم قضى عليه بالبدل واذا

غيب المغصوب فقضى بالقيمة ملكه اياه ويقبل
قوله مع يمينه في القيمة الا ان يبرهن المالك انها
اكثر فان ظهر وقد ضمنه بنكوله او بقوله او بقول
المالك او ببينته فلا خيار او بقول الغاصب مع يمينه
خير المالك بين امضاء الضمان والاخذ ورد العوض
ولو برهن كل منهما على هلاكه عند الاخر يرجح
المالك ورجح الغاصب وهذا ظاهر المذهب ويضمن
ما نقص العقار بفعله وسكناه وضمنه بهلاله
واذا تغيرت العين بفعل الغاصب حتى زال اسمها
وعظم منافعها ملكه اياها ولا ينتفع بها
حتى يؤدي البدل والقياس الحل وهو رواية كما
لو ذبح شاة فطبخها او شواها او طحن حنطة او زرعها
او خبز دقيقا او جعل الصفر انية والحديد سيفا
او بنى على ساجة او عصر زيتونا او عنبا او غزل
قطنا او نسج غزلا ولو غصب تبرا فصاغه انية او ضربه
دنانير فهي للمالك وقالا يملكها الغاصب وعليه
المثل ولو ذبح شاة غيره او قطع عضوا منها فان

المالك اخذها وضمنه نقصانها او سلمها وضمنه
قيمتها وان خرق ثوبا فابطل عامة منفعته ضمنه
وان كان يسيرا ضمن نقصانه وان بنى في ارض
او غرس فرغها وسلمها فان نقصت به كان للمالك
ان يضمن قيمة غرسه او بنائه مقلوعا ويكون له
ويضمن المسلم قيمة ما اتلف من خمر ذمي والذمي
مثلها فلو اسلم بعد اتلافها برئ واوجب
القيمة والقولان روايتان ولا يضمنه زق خمر شقه
لاراقتها وخالفه ولو كسر معزفا لغير لهو فهو
ضامن ولو ابق المغصوب فرد على المالك فادى
الجعل بمنعه من الرجوع على الغاصب وخالفه
ومشتريه منه لو اعتقه ثم اجاز المالك فالعتق
جائز وابطله او قطع يديه فالمالك يضمنه ان سلمه اليه
وقالا يمسكه ويأخذ النقصان كدبغ جلد ميتة
بماله بقيمة ثم استهلكه فهو برئ وقالا يضمن
قيمته ظاهرا والسواد في الصبغ نقصان وقيل
هو لاختلاف زمان ولو صبغه احمر او لت

سويقه بسمن فان شاء اخذهما ورد ما زاد الصبغ
والسمن فيهما او ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل
السويق وسلمهما ولو اطعم المالك ما غصبه منه
ولم يعلمه يبرأ عنه ولا يضمن زوائد المغصوب
مطلقا الا بالتعدي او بالمنع بعد الطلب ولا المنافع
استوفاها او عطلها والزيادة المتصلة لا تضمن
بالبيع والتسليم ويضمن ما نقصت الجارية بالولادة
الا ان يفي الولد بجبره فيسقطه ولو حبلت فردها
فماتت في نفاسها فعليه قيمتها يوم العلوق وقالا
نقصان الحبل في الاصح

كتاب الوديعة

من استودع كان امينا فيحفظها بنفسه ومن في
عياله ويعتبر المساكنة وحدها وقيل مع النفقة
فان حفظها بغيرهم ضمن الا لخوف غرق او حرق
وان نهاه عن التسليم الى واحد منهم ولا بد له
منه لم يعتبر وامره بالحفظ في بيت من داره
فحفظ في بيت اخر منها مساو له لم يضمن بخلاف
المخالفة في الدار وان خلطها بجنسها حتى لا تتميز

فهو ضامن وقالا يشاركه ان شاء وان اختلطت
بغير صنعه كان شريكا وان انفق بعضها ورد مثله
فخلطه بالباقي ضمن الجميع ولو دفع بعضها فانفقه
ثم هلك الباقي ضمنه بقدره ولو اودعها عند آخر
فالاول ضامن وخيراه او طولب بها فحبسها
ضمن او تعدى ثم ازاله يزول الضمان او جحد ثم
اعترف لم يزل ومنعنا الضمان بالجحود في غيبة
المودع ولو تصرف فيها فربح يطيبه له وامراه
بالتصدق به ولا يمنعه من السفر بها فله ذلك
مع الامر وعدم النهي وقالا ان لم يكن لها
حمل ومؤنة ولو اودعاه مكيلا او موزونا وغاب
واحد وطلب الآخر حصته فدفع اليه فهو ضامن
او اودعهما ما يقسم فاقتسماه ودفع احدهما قسمه
الى شريكه فهو ضامن وان كان لا يقسم جاز حفظ
احدهما باذن الآخر ويضمن الصبي والعبد المودعين
ما اتلفاه للحال وقالا يضمن العبد وحده بعد العتق
ولو دفع العبد الوديعة الى مثله فهلكت فللمالك

ان يضمن الاول بعد العتق فقط ويخيره في ايهما شاء
للحال ووافق الاول في الاول والزم الثاني للحال
وقبل بعد العتق او عند ثالث مثلهما والاول كالاول ل
والثاني ضامن للحال فقط ويخيره في ايهما شاء ووافق
الاول في الاول وخير في الاخيرين

كتاب العارية

وتفسر بهبة المنافع بغير عوض ولا يكون الا فيما ينتفع
به مع بقاء عينه فاذا اعار مكيلا او موزونا
كان قرضا ويجعلها امانة وتصح باعرتك ومنحتك
هذه الدابة وحملتك عليها اذا لم يرد بها هبة
واخدمتك هذا العبد وداري لك سكنى او سكنى
عمرى ويخير للمستعير ان يعير ما لا يختلف بالاستعمال
وليس له ان يؤجر ولو استعاره ليرهنه جاز وان
قيد بمقدار او جنس او مكان لم يتجاوزه ولو
هلك بعد انفكاك او قبل الارتهان فلا ضمان او في
يد المرتهن ضمن الراهن للمعير قدر ما سقط عنه بالهلاك ك
من الدين وان اعار ارضه للبناء او الغرس كان له ان

يرجع وكلفه تفريغها وان وقت فرجع قبله كره
والزماه الضمان فقيل ما نقصتها القلع وقيل قيمتهما
وتملكهما الا ان يرفعهما المستعير وقيل ان ضر
الارض تخير المالك وان اعارها للزرع فلا رجوع
قبل حصده مطلقا والمستعير يكذب اطعمني
ارضه وقال لا اعارني ويودي المستعير والموجر
والغاصب اجرة رد العارية والعين المستاجرة
والمغصوبة واذا رد الدابة الى اصطبل مالكها
او مع عبده او اجيره او عينا مستعاة او مستاجرة
الى داره برئ دون الوديعة ه

كتاب اللقيط

يحكم بحريته وليس لغير الملتقط اخذه منه
وينفق عليه من بيت المال فان انفق الملتقط كان
متبرعا الا ان ياذن له القاضي بشرط الرجوع او
يصدقه اللقيط اذا بلغ ومن ادعى انه ابنه ثبت
نسبه منه فان ادعاه اثنان وذكر احدهما علامة
بيه اوسبق كان اولى وان ادعاه معا ثبت منهما

ولا نعتبر قول القايف ونرجح بالاسلام والحرية
واذا وجد في بعض مصار المسلمين او قراهم فادعاه
ذمي ثبت نسبه وكان مسلما او في قرية لاهل
الذمة او بيعة او كنيسة والواجد ذمي كان
ذميا وان كان مسلما ههنا وذميا هناك
فاعتبار المكان والواجد والاسلام روايات
وان ادعاه عبد ثبت منه وكان حرا ولا تقبل
دعوى عبوديته وان كان معه مال كان
له ولا يزوجه الواجد ولا يتصرف في ماله ويقبض
عنه الهبة ويسلمه في صناعة ولا يواجره
في الاصح ويمنع الامام من استيفاء القصاص
لو قتل وتقبل شهادته بالزنا ه

كتاب اللقطة

اذا اشهد الملتقط انه ياخذها ليردها كان
امينا ولم نشترط الاشهاد ويعرفها مدة
يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك
هو الصحيح وتعريف ما دون العشرة دراهم

ابا ما وهي فما فوقها حولا رواية ثم تصدق بها
ان شاء فان جاء صاحبها فامضاها والا ضمن الملتقط
او المسكين ان شاء وان كانت قائمة اخذها منه
وان اتلف العبد ما التقطه قبل التعريف بيع
او فدي او بعده طولب به للحال ولم يوخروه
عتقه ويجوز للفقير ان ينتفع بها ولا يجوز للغني
ولا يتصدق بها عليه ويجوز ان يتصدق بها الغني
على اهله الفقراء ويجوز في الشاة والبقر والابل ١
والفرس فان اذن له الحاكم في النفقة والا كان
متبرعا ويوجرها الحاكم وينفق عليها من الاجرة ان
كان لها منفعة والا باعها ان كان اصلح وحفظ
ثمنها وان راى الانفاق مدة فصيره اصلح امره
وجعلها دينا يحبسها لاستيفائها واذا ادعاها
لم تدفع اليه الا ببينة ويحل له دفعها اليه
بذكر علامة ولا يجبر ويستوي بين لقطة الحل والحرم

كتاب الخنثى

اذا كان للمولود فرجان فبال من احدهما او سبق

اعتبر به وان كانا معا فهو مشكل ولا اعتبر بالاكثر
واذا بلغ فظهرت له امارات الرجال او النساء
اعتبر بها وان لم تظهر او تعارضت كان مشكلا
فيؤخذ فيه بالاحوط فيتقدم على صف النساء
فان صلى معهن اعاد او مع الرجال اعاد من عن يمينه
وشماله وخلفه ويصلي بقناع ويجتنب لبس
الحرير والتحلي ولا يخلو به غير محرم ولا يسافر
الا معه ويختنه امة يشتري له من ماله والا من
بيت المال ثم تباع ولو ورث مع ابن فهو انثى وقالا
له نصف ميراثي ذكر وانثى فيعطيه ثلثة اسهم من
سبعة لا خمسة من اثني عشر واذا مات يمم
وكفن كالمراة

كتاب المفقود

اذا جهل مكان
المفقود وحياته نصب القاضي من يحفظ ماله
ويستوفي حقوقه وينفق من ماله على من يجب عليه
نفقته في حضوره بغير قضاء ويبيع منه ما يخاف
هلاكه فاذا مضت مدة لا يعيش مثله اليها
حكم بموته واعتدت زوجته وقسمت

تركته ولم يعيّنوا اربعة اعوام ولم يقطعوا نكاح
الاول بدخول الثاني ويجعل حيا في ماله ميتا في مال
غيره **كتاب الاباق** اذا ردّ
الابق من مسيرة السفر فصاعدا من اشهد عليه
انه اخذه ليردّه وجب له الجعل اربعون درهما
وينقص منها بحسابه ولا يوقفه على الشرط فان
كانت قيمته اقل منه حكم له بقيمته الا درهما
وبأمر بالجعل وان ابق منه فلا عليه ولا له ولو
ردّه الى المصر فمات المالك وهو مورّثه قبل
قبضه بطله ويجعل المدبّر وام الولد لا المكاتب
كالقن **كتاب احياء الموات** اذا احيى
مسلم او ذمي ارضا لا ينتفع بها وليست مملوكة
لمسلم ولا ذمي وهي بعيدة من القرية اذا صاح من
باقصى العامر لا يسمع بها صوته ملكها واذن
الامام شرط ومن حجّر ارضا واهملها ثلث
سنين دفعت الى غيره وحريم بئر الناضح اربعون
كالعطن وما لا يستون ونقدّر للعين خمسمائة

من كل جانب ويمنع غيره من الحفر فيه ويلحق
ما امتنع عود دجلة والفرات اليه بالموات اذا لم
يكن حريما وان جاز عوده لم يجز احياؤه والنهر
في ملك الغير لا حريم له الا ببيّنة وقالا له حريم
بقدر القاء الطين ونحوه وقيل هذا بالاتفاق
وفي رواية يقدّره بنصف عرض النهر من
جانبيه وقدّره بكله **فصل** ويجوز
قسمة الماء بين الشركاء ودعوى الشرب بغير ارض
ويورث ويوصى بمنفعته لا برقبته ولا يباع و لا
يوهب ولا يتصدّق به ويشترك الناس في ماء
الاودية والانهار العظام في الشفة وسقي
الاراضي ونصب الارحية وفي الشفة لا غير
في النهر الخاص بالقرية والبئر والحوض وليس
لاحد ان ياخذ شيئا مما احرز منه الا برضى
صاحبه واذا كان النهر او العين في ملك
رجل جاز له منع غيره من دخوله فان لم يجد
غيره مكّنه منه او اخرجه اليه فان منعه وهو

يخاف العطش قاتله بالسلاح وفي المحرز بغير
سلاح وتكري الانهار العظام من بيت المال
والمشترك من الشركاء دون اهل الشفة ويجبر
من يمتنع منهم ومؤونة الكري اذا جاوز ارض
رجل مرفوعة عنه وقالا الكري كله على كلهم واذا
اختصموا في شرب كان بينهم على قدر اراضيهم
وليس للاعلى ان يسكر ليستوفي الا بتراضيهم ولا
يشق احدهم منه نهرا ولا ينصب رحا ولا يتخذ
جسرا ولا يسوق شربه الى ارض اخرى ليس لها
شرب الا بتراضيهم **كتاب المزارعة**
وهي باطلة وقالا جائزة ويختار للفتوى ويجبرها
من غير شبهة المساقاة واتحاد العامل والعقد
وعسر الافراد بالعمل وتخلل البياض بين ما سوقي
عليه ويشترط صلاحية الارض واهلية العاقدين
والتخلية بينها وبين العامل والشركة في الخارج
على الشيوع حتى تفسد باشتراط قفزان معلومة
لاحدهما وبرفع البذر واقتسام الباقي واشتراط

ما على الماذيانات والسواقي ويشترط بيان المدة
وجنس البذر ومن هو عليه ونصيب من لا بذر
له فان كانت الارض والبذر لواحد والعمل
والبقر للاخر او الارض وحدها او العمل وحده
من احدهما والباقي من الاخر جازت او البقر
والارض لاحدهما لم يجز ويجيزهما في رواية واذا
صحت كان الخارج على الشرط وان لم يخرج شيء
فلا شيء للعامل واذا فسدت كان لصاحب البذر
واجر المثل للاخر عن عمله او ارضه لا يزاد على
المسمى واجازها ولو شرطا التبن لرب البذر
بعد شرط الحب نصفين جاز لا للاخر او سكتا
عنه كان لرب البذر وقيل بينهما واذا امتنع
صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه او الاخر
اجبر واذا مات احدهما بطلت واذا انقضت
المدة قبل الادراك كان على المزارع اجر مثل
نصيبه من الزرع وعليهما النفقة على مقدار
حقوقهما الى ان يستحصد ويستاجران للحصاد

والرفاع والدياس والتذرية بالحصص فان شرطاه
على العامل فسدت ويجيز اشتراط الحصاد عليه ومنعه
فصل ولو شرط النصف بالعمل في شهر كذا
والثلث في كذا فالاول صحيح وقالا هما ولو اختلفا
فقال العامل شرطت لي زيادة عشرة اقفزة على
نصف الخارج وانكرها رب الارض وقد ازال
العمل فالقول له وقالا للعامل ولو شرط رب الارض
والبذر منه الثلث للعامل والثلث لعبد العامل
المدبون صح المأذون بغير عمل فثلثه لرب الارض وقالا للعامل
ولو دفع اليهما ارضا ببذرهما وسمى لاحدهما ثلث
الخارج وللاخر خمسين درهما فالفساد شايع وقصراه
على الثاني ولو غصبها فزرعها فالخارج له والعشر
والخراج عليه وان نقصت ضمن فالخراج والعشر
على المالك مطلقا وقالا العشر على الغاصب بكل
حال واما الخراج فعلى المالك ان كان الضمان
اكثر وعلى الغاصب من دون ضمان ان كان اقل
ولو تزوج على ان تزرع هي ارضه بالنصف ببذرها

صح وفسدت فيجعل مهرها نصف اجر مثل الارض
وربعه ان طلقها قبل الدخول واوجب مهر
المثل لا يزاد على اجر مثل الارض والمتعة في
الطلاق قبله ولو كان هو العامل في ارضها
ببذرها يجعل مهرها نصف اجر مثل عمله
لا مهر المثل او على ان تزرع هي ببذره او هو
ارضها ببذره وجب مهر المثل ه

كتاب المساقاة

وهي بجزء من الثمر باطلة وقالا جايزة اذا ذكر
مدة معلومة وجزءا من الثمرة مشاعا وتجوز
في الشجر والرطاب واصول الباذنجان
ولا يقصرها على النخل والكرم واذا دفع
اليه نخلا مثمرا ازيد بالعمل جاز واذا فسدت
كان للعامل اجر مثله وتبطل بالموت وتفسخ بالاعذار

كتاب النكاح

يسن حال الاعتدال ويجب في التوقان ويكره
لخوف الجور وتفضله على التخلي للنوافل وينعقد

بالايجاب والقبول وهما بلفظ الماضي او احدهما
ولا ينحصر على لفظي النكاح والتزويج فينعقد
بالتمليك والصدقة والهبة والبيع والشراء لا
الاجارة والاباحة والاعارة واجاز وانكاح السنن
وشرطوا الاشهاد ولا ينعقد بين المسلمين الا بحضور
شاهدين مسلمين حرين بالغين عاقلين ونجيزه برجل
وامرأتين ولو غير عدول واعميين ومحدودين في
قذف ولو وصلها كتاب مشهود عليه وخطبوه
نكاحها ولم يعلموه فقبلت نجيزه ولو تزوج مسلم
ذمية بشهادة ذميين جاز وابطله واجزنا نكاح
ذميين بغير شهود فصل تحرم الام
والجدة مطلقا والبنت ونحرمها من الزنا وبنت
الولد وان سفلت والاخت مطلقا والخالة
والعمة مطلقا وبنت الاخ والاخت وان سفلت
وام المرأة بالعقد الصحيح وبنت المدخول بها ولا
يشترط فيها الحجر وحليلة ابيه واجداده وبنيه
وبني اولاده وبنت المصاهرة بالزنا والمس والنظر

الى الفرج بشهوة ونثبتها بوطء صغيرة لا تشتهى
ونحرم من الرضاع ما نحرم من النسب الا ام الاخ
واخت الابن والجمع بين الاختين نكاحا وبملك يمين
وطأ فلو ادعتا نكاحه وبرهنت كل على سبقها
وهو جاهل به فرق بينه وبينهما ونقسم نصف المهر
عليهما ولا يوجب شيئا واوجبه كاملا بينهما او هو
نكاح امرأة فادعت نكاح اختها الغائبة
وبرهنا فهذه زوجته ووقفا الامر الى الحضور
ونحرم بين المرأة وعمتها او خالتها او بنت اختها
واجزناه بينها وبين امرأة ابيها ونحرم على الحر
اكثر من اربع وحرموا على العبد اكثر من ثنتين
ونحرم اخت المعتدة من بائن في عدتها كالرجعي
وعدة ام الولد اذا اعتقت مانعة من نكاح
اختها وما لا عن وطئها واجزنا الاربع فيها
وصدقنا المخبر عن معتدته بانقضائها مع
انكارها التزوج باختها ونجوز الكتابيات
ونجيز الامة الذمية ومع طول الحرة والدع

زها

او اخيها

منهن وجارية ابنه وتحرم الامة على الحرة لا بالعكس
وهي في عدة الحرة من بائن حرام ولا يتزوج امته
ولا المراة عبدها وتحرم المجوسية والوثنية والصابيات
ان لم يكن اهل كتاب وتحرم الحامل من الزنا وهما
وطيها حتى تضع ويبطل المتعة وابطلنا المؤقت
لا التوقيت ويجيز الشغار ويجب مهر المثل ويبطل
شرط الخيار لا العقد ولو تزوجهما بالف واحداهما
حرام صح في الحلال ولها الالف وقالا يحصتها
من مهر مثليهما فصل ويجيزه بعبارة
النساء فلو زوجت نفسها وهي حرة عاقلة بالغة
او وكلت غيرها او توكلت به جاز من غير ولي
ويشترطه في رواية ويوقفه على اجازته في اخرى
ويستاذن البكر فيكفي صماتها وتعرب الثيب
وتزوجها كالبكر ان زالت بوثبة او حيضة
او تعنيس وكذا بزنا خفي ولو ادعى سكوتها وهي
الرد رجحنا قولها لا قوله او انكاح ابنته فشهد
ابناه وهي كبيرة يردها ويسمعها ويتولى العصبة

المسلم الحر البالغ العاقل ولا يمنعه بالفسق والكافر
على مثله تزويج الصغير والصغيرة كالاب والجد
ويحجب الاقرب الابعد لكن يثبت لهما خيار
البلوغ بتزويج غيرهما ويسقطه مطلقا والزم
بتزويج القاضي رواية وللخيار هو المختار كما افتى به
ولهما تزويجها بغبن فاحش في المهر وبغير كفو
ولم ينقضوا الولاية على الاب في الصغيرة وندير
الاجبار على الصغر لا البكارة واعدنا ولاية
الاب لجنون الولد بعد البلوغ والام وابا زها
وذوو الارحام اولياء بعد العصبة ومنعهم
ثم يتولى مولى الموالاة ثم القاضي وللجد اولى من
الاخ مطلقا واثبتاها لكل منهما ورجح اب
المجنونة على ابنها وعكسنا ونجبر للاب تزويج
عبد الصغير من امته واذا غاب الولي الاقرب
غيبة منقطعة فعقد الابعد اجزناه وبقدمه
على القاضي ونسّرناها بان يفوت الكفو باستطلاع
رايه لا يحصل مكانه ويعتبر الكفاءة في الدين

فلا يكون الفاسق كفوا للصالحة وجعله كفوا
الا اذا استخف به وفي المال بملك المهر المعجل والنفقة
ويعتبرها دونه وجعله بملكها كفوا الفائقة الغنى
واعتبر فيها الصنائع وعن الامام روايتان ويعتبرها
في رواية ويعكس في اخرى الا ان يفحش واعتبروا
النسب ولم يعتبروا عليه وجعل ذا اب في الاسلام
او الحرية كفوا الذي ابوين ويستوي الابوان
والاكثر واذا تزوجت بغير كفو جاز للاولياء التفريق
بينهما ونجيزه لبعضهم ان اختلفوا وللولي الاعتراض
اذا نقصت من مهر مثلها ونمنعه وان اكرهها ثم زال
فرضيت فله ايضا ومنعه ونجيز تولي طرفي النكاح
وليا كان او وكيلا او وليا ووكيلا او اصيلا
ووكيلا او وليا واصيلا واقرار الولي والوكيل ومولى
العبد بالنكاح غير نافذ لا ببينة وينفذ في الامة
ونجيز عقد الفضولي من جانب موقوفا ونجيزه من
جانبين ويصح من الفضوليين

فصل

يصح بغير تسمية مهر ولا ينقص عن عشرة دراهم

ولو سمى اقل اتممناها وتركنا مهر المثل والاكثر وجب
بدخوله او موته فان طلق قبل الدخول نصف الا ان
تعفو هي فيترك ولم نجيزه للاب او يعفو الزوج فيكمل
ولا متعة لها وان لم يسم او شرط ان لا مهر وجب
مهر المثل بالعقد لا بالدخول وان طلقها قبله
اوجبوا المتعة فيجب درع وخمار وملحفة باعتبار
حاله ولا يزاد على نصف مهر المثل ولو فرضه بعد
العقد نوجبها لا نصفه ونحكم به في قول
وبها في اخر وان زادها بعد العقد لزمته او
حطت هي صح ونصف الزيادة المتصلة بعد قبض
المسمى واسقطاها ولو امهرها عبدا فقبضته ثم طلقها
فاعتقته قبل رد النصف بحكم او تراض الغيناه
او هي انفذناه في كله لا في نصفه باعتاق كل منهما
ولو رهن عندها ما يساوي المهر ثم طلقها قبل
الدخول فهلك جعلناه بنصفه لا بكله ولو رهن
بمهر المثل ثم طلقها قبله نبطله وجعلاه رهنا
بالمتعة ولو امهرها الفا فقبضت ثم وهبته

الباقي ثم طلقها قبله فرجوعه بنصف ما قبضت
باطل ولو كان دينا فوهبته قبل القبض او عينا
فوهبته منه مطلقها منعناه من الرجوع بالنصف
ولو سمى خمرا او خنزيرا صح النكاح ووجب
مهر المثل او هذا العبد او الخل فكان حرا او خمرا
فلها مهر المثل ويحكم بقيمة الحر لو كان عبدا
ومثل الخمر خلا ووافق الاول في الاولى والثاني في الثانية
او على هذين العبدين فكان احدهما حرا فالعبد
هو المهر ان ساوى عشرة دراهم ويوجب معه
قيمة الحر عبدا ويحكم بالعبد فان نقص عن مهر
المثل تمم او على هذا الخمر او الميتة فكان خلا او ذكية
فلها المثل في رواية والمشار اليه في الاصح كما
يفتى به ووافق بالمذكاة وبمهر المثل في الخمر او على
هذه الثياب العشرة فكانت تسعة فهي المهر وحكم
بها فان نقصت عن مهر المثل تمم او على ثوب موصوف
في الذمة فاتى بقيمته اجبرناها على القبول وحكم
به ان اجل وعدم الاجبار مروي وهو الاصح او على

عبد او فرس بينهم نوجب الوسط او قيمته لا مهر
المثل او ثوب وجب مهر المثل وعلى عبد فاكتسب
اكسابا قبل القبض فطلقها قبل الدخول
فالاكساب لها ونصفاها مع العبد او على
دار على ان يدفع اليه الفا فما اصاب منها مهر المثل
كان مهرا والالف كان مبيعا والشفعة لا تثبت
فيها او على الف ان اقام بها والفين ان اخرجها
فالاول هو الصحيح واجازاهما او على كل من مهر المثل
على ان يطلق ضرتها فان وفى والا امرنا بتكميله
او على الف او الفين او هذا العبد او ذا الف فالمهر
ما شابه مهر المثل وقالا هو الاقل او على تعليم القران
او خدمتها سنة وهو حر لا نوجبهما بل هو مهر
المثل وحكم بقيمتها ولو اعتقها على ان يتزوجها
بجعله صداقها وابيا بمهر المثل ولو ابت الزمناها
بقيمتها ولو ضمن الاب المهر عن ابنه الصغير فمات
فاخذته من تركته اجزنا للباقين الرجوع في
نصيبه ولم نوجبوه عليه لفقر ولده الصغير

او الولي صح وتجبر في المطالبة ويعتبر مهر السر
وهما العلانية ولو ابان مدخولا بها ثم تزوجها في العدة
ثم ابانها قبل الدخول حكم بنصف المهر والامام
العدة وهما بكماله واستينافها ولو ازال عذرتها
بدفع وطلقها قبله فعليه نصفه وافتي بكله ولو نكح
ثلثا في عقد فدخل بواحدة وطلق احداهن ثلثا
والاخرى واحدة ومات مجهلا قضي للمدخول بها بمهر
ويحكم للمثنى بمهر وربع بينهما الا بمهر وثلث
ووافق في رواية ك او واحدة ومثنى وثلثا في عقد ومات
مجهلا قبل الدخول فسهم التركة اربعة وعشرين
فتاخذ الواحدة سبعة والباقي مقسوم على الفريقين
نصفين وقالا للمثنى ثمانية وللمثلث تسعة او امراة
وابنتيها في عقد ومات مجهلا قبل الدخول
فللام نصف المهر والميراث وللبنتين نصف
وقسماهما بينهن اثلاثا ونوجب المهر بالخلوة الصحيحة
بان تنتفي الموانع كمرض وحيض واحرام وعمرة وصوم
رمضان في الحب غير مانع ولا يجب الا مهر المثل بالدخول

في النكاح الفاسد ولا بالعقد ولا يجاوز المسمى وتجب
العدة ويثبت النسب واعتبر مدته من حين الدخول
ويفتى به ويعتبر مهر المثل بنساء عشيرة ابيها ان
وجد من يماثلها والا فبالاجانب ويعتبر التساوي
في السن والحسن والمال والعقل والدين والبلد
والعصر والبكارة واذا امتنعت عن تسليم نفسها
وان يسافر بها للمهر المعجل جاز وان كان كله مؤجلا
تجبره وله الامتناع بعد الدخول برضاها حتى
يوفيها واذا اوفاها نقلها حيث شاء وقيل لا يسافر
بها الى بلد غير بلدها وقيل ان اوفاها المؤجل
ايضا وهو مامون سافر والا فلا ولو اختلفا في قدر
المسمى قضي لمن اقام البينة فان اقاماها قبلت بينتها
والا يجعل القول للزوج الا ان يستنكر وقالا
تحالفا من غير فسخ ثم يحكم مهر المثل فان ساوى
اعترافه او نقص حكم به او دعواها او زاد
حكم بها او زاد على اعترافه ونقص عن دعواها
حكم بمهر المثل او ورثتهما فيه جمله لوارثها

ولو اراد الزوج ان يسافر [illegible] بعد دفع المعجل
فلها الامتناع لما [illegible] الا ان يكون الطريق مخوفا
او اراد [illegible] [illegible]

ان شهد به مهر المثل وقالا لوارثه ويستثنى منه
ما يستنكر او في نفس التسمية فالقضاء بشي منه
وحكما بمهر المثل **فصل** ولا يجوز نكاح العبد
والامة والمكاتب والمدبر وام الولد الا باذن المولى
ويجبر اجبار العبد كالامة دون المكاتب والمكاتبة
واذا اذن صار المهر دينا في رقبته يباع فيه ويسعى
المدبر والمكاتب واذنه ينتظم الفاسد كالصحيح
وليس على المولى ان يبوئها منزل الزوج بل يطاها
اذا ظفر بها وثبت لها خيار العتق والزوج حر
كالعبد واستثناه للمكاتبة ولو قتل امته قبل
دخول الزوج فالمهر ساقط وعكسنا في قتل
الحرة نفسها قبل الدخول ولو تزوجت بغير
اذن فاعتقت حكما نفاذه او ورثها من يحرم
عليه فاجاز او اشتراها هو او ابنى اجزناه ولو نكح
بغير اذن ثم طلق ثلثا ثم اذن له يجدد عليها
بحيرة من غير كراهة ولو زوج ابنه مكاتبة
ثم مات لا يفسد النكاح الا اذا عجز فرد وحكم

بحريته وولد العبد المغرور بالقيمة كالحر **فصل**
ولا يخير ردها بجنون وجذام وبرص ورتق وقرن
واجاز لها رده بالثلثة الاول ويؤجل العنين والخصي
لا المجنون حولا فان وصل والا فرق بينهما بطلبها ويجعل
الفرقة طلقة باينة لا فسخا والفرقة تفريق الحاكم
وقالا بقولها واذا كان زوج الامة عنينا فالخيار
للمولى ويجعله لها ومنعنا رد المهر بعيب يسير **فصل**
واجازوا انكحة الكفار ولو تزوج بغير شهود واجزناه
واذا اسلما ابقيناه او بحرمه فهو جاير وشرط التفريق
اتفاقهما وفرقا بينهما بمرافعة احدهما كاسلامه او في
عدة كافر فهو جاير او بغير مهر وهما ذميان
فمهر المثل غير لازم ولو ترافعا او اسلما كما حكمنا
في الحربيين ولو امهرها وهما ذميان خمرا او خنزيرا
بعينهما ثم اسلما فلهما المهر او في الذمة فالقيمة فيهما
ومهر المثل فيه ويوجبه فيهما لا القيمة ولو اسلمت
يعرض عليه الاسلام فان اسلم والا فرق ويجعله
فسخا وقالا طلاقا باينا او اسلم وهي مجوسية

فرض عليها فابنت فرق بغير طلاق ويكون لها المهر
ان دخل والا فلا واذا ارتد احدهما وقعت الفرقه
بغير طلاق ويجعل ردته طلاقا فان دخل بها وهو
المرتد كمل مهرها والا نصف او هي قبل الدخول
فلا مهر ولا نفقه ولو ارتدا معا واسلما ابقيتا
نكاحهما ويحكم بالفرقه حال الردة والتفريق
بالاباء وخروج المهاجرة الينا لا بانقضاء العدة
في المدخول بها والمهاجرة لا عدة عليها كالمسبية
وان كانت حاملا فحتى تضع واذا اسلمت في دار
الحرب او اسلم وتحته مجوسية بانت منه بانقضا
ثلث حيض ويجعل تباين الدارين سبب الفرقه لا
السبي واذا اسلم زوج الكتابية بقي النكاح
ولا يجوز نكاح المرتد والمرتدة ويتبع الولد خير
الابوين دينا ويتبع الكتابي منهما لا المجوسي ولو اسلم
وتحته خمس او اختان او ام وبنت بطل النكاح
فان رتب فالاخر وخيره في اختيار اربع مطلقا
واحد الاختين والبنت ويحكم بالفرقه بين مسلم

فصل
معه نصف ابنه تجنسا كالو يهودا او خالفه
ونعدل بين الحرتين في القسم مطلقا ونامره
بالتسوية لا بان يقيم عند البكر الجديدة سبعا
والثيب ثلثا ثم يستانف ونقسم للرقيقه مع الحرة
الثلث ويسافر بمن شاء ويستحب ان يقرع ولا يوحها
ويجوز ان تترك قسمها لصاحبتها وان ترجع فيه

كتاب الرضاع

ونعلق التحريم بمطلقه في المدة لا بخمس رضعات
وهي ثلثون شهرا وقالا سنتان ونفينا الثلث واذا
ارضعت صبية حرمت على اصول زوجها واصولها
وفروعهما واخواتهما واخواتهما واذا رضع صبيان
من امراة كانا اخوين وان اجتمعا على لبن شاة فلا
رضاع ولا نعتبر اللبن اذا غلبه ماء او دواء او
لبن شاة وان امتزج بلبن امراة اخرى علقنا
بهما وهو رواية وهما بالغالبها وامتزاجه بالطعام
لا حكم له وان غلب كالمطبوخ ويحرم به بعد موتها
ونعلق بلبن البكر لا بلبن الرجل ولا بالاحتقان

ولو كانت ذات لبن فطلقت وانقضت عدتها
فتزوجت اخر فحبلت وارضعت فحكمه من الاول
حتى تلد وتثبته من لبان ان كان رقيقا لامها
ولو ارضعت امراته الكبيرة الصغيرة حرمتا
فان لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها ونصف مهر
الصغيرة ورجع به على الكبيرة ويشترط تعمد
الافساد ولو ارضعتها اجنبية على التعاقب حرمتا
ولا تحل لبانه ولو قال هذه رضيعتي ثم اعترف
بالخطاء صدقته بينه ولا يثبت الرضاع الا بشهادة
رجلين او رجل وامراتين

كتاب الطلاق

اذا اوقع طلقة في طهر لم يجامعها فيه وتركها
حتى تمضي عدتها فقد اتى باحسن الطلاق
وان وقع ثنتين او ثلثا دفعة او في طهر واحد
وقع وجعله بدعة وان فرقها في ثلثة اطهار
اتى بالسنة ولم نحصره هي في الواحدة واذا قال
للمدخول بها انت طالق ثلثا للسنة نقسمت
على الاطهار واعتبرنا نية الجمع وتعم السنة

في العدد المدخول بها وغيرها ونخص في الوقت
المدخول بها بان يطلقها في طهر خال عن
الوقاع واجزنا طلاق غير المدخول بها في الحيض
من غير كراهة وان كانت لا تحيض لصغر
او كبر طلقها للسنة واحدة ولجزناها عقيب
الوقاع كالحائل ثم بعد كل شهر اخرى وجعل
طلاقها للسنة واحدة وقالا ثلثا تتخلل كل طلقتين
شهر ولو قال كلما ولدت ولدا فانت طالق للسنة
فاتت بثلثة في بطن حكم بواحدة عقيب الاول
وبانقضاء عدتها بالثالث وبالثانية ان يزوجها الا غير
وقالا لا يقع واحدة بعد نفاسها واخريان في طهرين
واذا اطلق في الحيض وقع بدعيا ويستحب الرجعة ثم
الطهر الذي يليه لا يكره الطلاق فيه وكذا الطلقتان
تخللتهما رجعة في طهر او شهر والثلث للسنة
في حال مسها لشهوة وقالا لا يتوزع على الاطهار

فصل ويقع طلاق غير الصبي والمجنون والنائم
ومن الاخرس بالاشارة ويوقع طلاق السكران

والمكره وتعتبر عدده بالنساء لا بالرجال
ومن ملك امرأته او شقصا منها وملكته او
شقصا منه وقعت الفرقة بينهما ولو اشترته
ثم اعتقته فطلقها في العدة او خرجت مسلمة
ثم خرج بعدها وطلقها بالغيبة بينهما اوقعه
ولم يقع وافترق الحكمين فصل ولا يحتاج
صريحه الى نية كطالق ومطلقة وطلقتك فيقع واحدة
رجعية وتلغى نية الثلث والثنتين ويقع بانت الطلاق
وطالق الطلاق وطالق طلاقا واحدة الا ان نوى الثلث
والغينا الثنتين ويفتقر الكناية اليها حالة
الرضا كباين بتة بتلة حرام حبلك على غاربك
الحقي باهلك خلية برية وهبتك لاهلك سرحتك
فارقتك امرك بيدك انت حرة تقنعي استتري تخمري
اخرجي اعزبي اذهبي ابتغي الازواج ويقع حالة مذاكرة
الطلاق في القضاء بما يصلح جوابا لا ردا فان انكرها
صدق فيما يصلح لهما ويصدق حالة الغضب الا فيما
يصلح جوابا لا غير وبعضها بوائن لا رواجع وتصح

نية الثلث والغينا الثنتين ولم يوقعوا بها الثلث ولم يخصوا
نية الواحدة بغير المدخول بها واوقعنا بائنا واحدة
واحدة كاعتدي واستبرئي رحمك لا بائنة ولم يجعل
الواحدة في المدخول بها ثلثا وابطل جعلها بائنة
ولو قال لست امرأتي او لست زوجك او ما انا
او ما انت فهو واقع بالنية والغياه وبلغى ابا منك
طالق وان نوى لا بائن او حرام ولو قال طالق واحدة
او لا حكم بواحده والغياه ولو قال انت طالق
ثنتين مع عتق مولاك فاعتقها ملك الرجعة ولو
علقها بمجيء الغد والمولى عتقها به ملكه اياها
او بموت مولاها وهو اخوه فورثها يوقعهما وطالقة
ولو وصفه بضرب من الزيادة والشدة يوقعه بائنا
لا رجعيا في المدخول بها كطالق بائن او اشده
او الخبثه او طلاق الشيطان والبدعة او كالجبل
وملء البيت البيت وان نوى ثلثا وفعل او بالطول
او العرض جعلناه بائنا ويقع لاضافته الى الجملة

رجعية

او ما يعبر عنها كانت او وجهك او رقبتك او جسدك
او الى جزء شائع كنصفك او ثلثك والغيناه فيما
لا يعبر به كيدك او رجلك ولو قال نصف تطليقة
او ثلثها وقعت كاملة او واحدة ونصفا قبل
الدخول اوقعنا ثنتين لا واحدة او من واحدة الى
ثلث فالواقع ثنتان وكذا في الاقرار وقالا ثلث
وما اكتفينا بواحدة او واحدة في ثنتين وقعنا واحدة
لا ثنتين او ثنتين في مثلهما فثنتين لا ثلثا او بمكة
او فيها طلقت في الحال في كل البلاد او اذا دخلتها
او في دخولك تعلق او غدا وقع بطلوع الفجر
او في غد ونوى آخره فهو مصدق قضاء وقالا
ديانة كانت في غدا او اليوم وغدا وقعت واحدة او غدا
واليوم اوقعنا ثنتين وكل يوم ولا نية اوقعنا
واحدة لا ثلثا في ثلثة ايام او امس وقد تزوج اليوم
لم تطلق ولو كان تزوجها من قبل طلقت الآن
او الى شهر بوقعه في الحال او ان لم اطلقك فانت

طالق

طالق طلقت في آخر اجزاء حياته او متى لم اطلقك
حين سكت واذا امتثل ان وقالا مثل متى لم اطلق
واحدة فانت ثلثا ووصل انت طالق اوقعنا هذه
لا الثلث او قبل قدوم فلان بشهر اوقعناه مقتصرا
لا مستندا او قبل موت فلان بشهر فمات لتمامه
فهو مستند وقالا مقتصرا او قبل موتي او موتك فهو
مستند ولا ارث والغيناه او لآخر ما املكه
او اتزوجها حر وطالق فالجزاء واقع على آخرهما
مستندا او اطولكما عمرا طالق الآن اوقعناه على
الباقية حال موت الاخرى لا مستندا ولو شهد
واحد بواحدة واخرى بثنتين فللقاضي لا يحكم
بشيء وقالا بواحدة وكذا الخلاف في طلقي نفسك
واحدة فطلقت ثلثا ورددنا شهادتهما بطلاق
احداهن عينا مع نسيانهما **فصل** واذا طلق
قبل الدخول ثلثا وقعن فان فرق بانت بالاولى
او قال واحدة وواحدة او قبل واحدة او بعدها
واحدة بانت بواحدة او قبلها واحدة او بعد واحدة

او مع او معها وقعنا او ان دخلت الدار او تزوجتك
فطالق وطالق وطالق فالاولى واقعة وقالا كلها او شرط
وان قدم الشرط فالاولى معلقة والثانية منجزة
او اخر فالاولى منجزة والباقي لغو وان قدم في المدخول
بها فالاولى معلقة والباقي منجز او اخر فالثالثة
معلقة والباقي منجز وما لا يتعلق الكل مطلقا ويجبر
تعليقه بالنكاح واجازوه مع التعميم ولو قال
ان تزوجتك فانت طالق قبله يوقعه واذا علق
بشرط باحد الفاظه كان واذا واذاما ومتى ومتما
وكل وكلما في ملك او مضاف اليه صح ولا يبطل
بزوال الملك فان وجد فيه انحلت اليمين ووقع
المعلق عقيبه والا انحلت ولم يقع ولا يتكرر
الا في كلما وانهينا التكرار بانتهاء الثلث وابطلناه
بتنجيزها وكالمرأة مرتدا مبطل لتعليقه واوقعنا
البائن المعلق بشرط وجد في عدة بائن منجز ولو قال
كلما تزوجتها فطالق فتزوجها في يوم ثلثا ودخل
بها في كل مرة لزمه باربعة مهور ونصف وابانها

ملك

بثلث وحكما بطلقتين ومهرين ونصف او بائنا لزمه
بتلك المهور وهما خمسة ونصف وبانت بثلث ولو اختلفا
في الشرط كان القول له والبينة لها فان استفيد
منها اعتبر قولها في حقها كان حضت فانت
وفلانة فاخبرت طلقت خاصة ويشترط استمرار
الدم ثلثة فان قال حيضة فطهارتها وكالتعليق
بحبها وبغضها فان قال بقلبك عكس ووافقاه

فصل واذا قال اختاري ينوي الطلاق
تقيد بالمجلس فان تبدل حقيقة او حكما بطل وان
اختارت نفسها كانت بائنة ولم يوقعوا الثلث
وان نواها ولا بد من ذكر النفس في كلامه
او كلامها ولو قال اختاري نفسك اليوم وبعد غد
فردت اليوم استأنفاه بعد الغد او كرر
اختاري ثلثا فقالت اخترت الاولى او الوسطى
او الاخيرة فهي ثلث وقالا واحدة او من ثلث ما
شئت فلها اختيار واحدة او ثنتين لا غير ولو
قال طلقي نفسك تقيد بالمجلس وليس له الرجوع

فان طلقت كانت رجعية وان نوى ثلثا فاوقعتها
وقعت او متى شئت عمرا او وكل به عمرو وصح الرجوع
اوان شئت فيتقيد به بالمجلس ومنعنا عزله او انت
طالق كيف شئت فهو واقع مطلقا والكيفية
بمشيتها في المجلس ان نوى ووفقاه عليها اصلا
ووصفا او ان شئتما فانتما طالقان شرطنا المشية
به عليهما منهما او انت طالق غدا ان شئت اثبتنا
الخيار في الغد لا في المجلس وثلثا الا ان شاء
واحدة فشائها تحكم بها والغاها او ان شاء الله
الله متصلا لم يوقعوه او ثلثا او حرا ان شاء
الله فالمعطوف فصل او ان شاء الله انت طالق يجعله
تعليقا وهما تطليقا ولو استثنى من الثلث ثنتين
وقعت واحدة او واحدة فثنتان **فصل**
ومن ابان امراته في مرضه ثم مات نورثها وشرطوا
كونها في العدة وجعلها بالاقرار وهما بابعد الاطلين
ولو علقه بفعل اجنبي توجد في مرضه منعنا الارث
او بفعلها الضروري طبعا او شرعا فعلته في المرض

ابطل توريثها ولو اقر المريض بانقضاء عدتها من
طلاقها في الصحة فصدقته فاقر لها او اوصى لها
الاقل منهما ومن ميراثها وحكما بصحتهما **فصل**
ويراجع المعتدة من رجعي وان لم ترض ولا يحرم به الوطء
ويثبت بالقول كراجعتك وبنيتها بالفعل كاللمس
بشهوة والنظر الى الفرج بشهوة ويستحب الاشهاد
ولا يوجبه ومنعناه من السفر بها حتى يشهد ولو ادعى
الرجعة في العدة بعد انقضائها فان صدقته
والا فالقول قولها بغير يمين ولو قال راجعتك فاجابته
انقضت عدتي او زوج الامة كنت راجعتك فيها
فصدقه مولاها وكذبته فالقول قولها فيهما
واذا انقطع الدم في الثالثة لعشرة ايام قطعنا
الرجعة بدون غسل وان انقطع لاقل لم تنقطع الا
بالغسل او بمضي وقت صلوة او بالتيمم مع الصلوة
وقطعها بالتيمم وحده ولو نسيت عضوا فصاعدا
لم تنقطع ولا نقطعها بترك المضمضة والاستنشاق
وخالفه ولو علق الطلاق بجماعها فلبث فيه

يجعله مراجعا ووقفها على المعاودة ولو كان
ثلثا يلزمه بالعقد به وخالفه وتتربص المطلقة
الرجعية ويستحب ان لا يدخل عليها الا باعلام واذا
ابينت بما دون الثلث تزوجها في العدة وبعدها
او بثلث في الحرة وبثنتين في الامة لم تحل له حتى
تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم تبين منه
او يموت عنها ويحلل وطء المراهق لا وطء المولى واذا
شرطاه فالنكاح مكروه ويحلل وحكم بفساده
وحكم بالصحة ونفي الحل ويهدم الثاني ما دون
الثلث كما يهدمها وحكم بعودها بما بقي
من طلقاتها واذا طلقها ثلثا فادعت انقضاء
العدة منه ومن المحلل مع احتمال المدة وغلبة ظنه
بصدقها جاز نكاحها **فصل** اذا قال والله
لا اقربك او لا اقربك اربعة اشهر كان موليا
فان قربها فيها حنث وكفر وسقط الايلاء والا بانت
بتطليقة عند مضي المدة ولا توقفه على تفريق
الحاكم فان قيد يمينه بالمدة سقطت وان ابده

عاد الايلاء بتزوجها فان قربها والا بانت باخرى
فان تزوجها عاد بالثالثة فان عادت بعد زوج
اخر فوطيها كفر وابطلنا ايلاءه وايلاء
الذمي لله منعقد ولو حلف بطلاق او عتاق او حج او
صدقة او صوم كان موليا او بصلوة لم يجعله
موليا وخالفه او ان قربتك فكل عبد يملكه
حر او والله لا اقربك حتى اعتق هذا او اطلق
هذه لم يجعله موليا او حتى اصوم شعبان وهو
في رجب فهو غير مول وخالفه ان فاته صومه
وجعله موليا في الحال واسقطه بصومه او
صوم بدله قبل انقضاء المدة او سنة الا يوما
جعلناه موليا ان وجدت المدة بعد قربها لا
في الحال او ان قربتك فانت على حرام ينوي اليمين
فهو ايلاء في الحال وكذا اذا قربها ولو كرر
اليمين في مجلس واحد ثلثا بغير نية او للتشديد
دون التكرار حكم بتعدد الايلاء كاليمين ويجعل
المدة للامة شهرين ويصح على الرجعية لا المباينة

المبانة واذا كان احدهما مريضا او هو مجبوب
او هي صغيرة او رتقاء او بينهما مسافة اربعة اشهر
ففاؤه في المدة فئت اليها واستمر العذر نسقطه
فان قدر على الجماع فيها لزمه الفي به ولو كان محرما
وبين ايلائه وتمام الحج اربعة اشهر ففاء بالقول ابطلناه
او مريضا فلم يف به حتى انقضت فبانت ثم
صح ثم مرض فتزوجها ثم فاء به بحيزه وابطله
او لنسائه الاربع لا اقرب احداكن فضربنا الايلاء
على واحدة او لا اقربكن جعلناه موليا عليهن
لا على الرابعة بعد وطء الثلثة او احداكما فمضت
المدة بانت واحدة فاذا مضت مدة اخرى لا يحكم
ببينونة الاخرى وتعتبر النية في انت حرام
فان اراد الكذب او الظهار صدق او الطلاق
كان بائنا او التحريم او خلا عن نية كان موليا
وصرفه المتاخرون الى الطلاق من غير نية

فصل

اذا افتدت المراة نفسها بمال
لخلعها عليه ففعل وقعت طلقة بائنة ولم يجعله

ولزمها المال

فسخا فان كان هو الناشز كره له اخذ العوض
او هي فان ياخذ اكثر مما اعطاها ولو خالع بشرط
الخيار لنفسه بطل او لها فهو جائز ويلحق صريح
الطلاق ولو طلقها على مال فقبلت لزمها وبانت
وان بطل العوض فيه كان رجعيا او في الخلع
كان بائنا ولا شي له ويجوز الخلع بما يمهر به فان
قالت على ما في يدي وهي صفر فلا شي له او من مال
ردت المهر او من دراهم لزمها ثلثة او طلقني ثلثا
بالف فطلقها واحدة فثلثها او على الف فوحد
فالطلاق رجعي بغير شئ وقالا بائن بثلثها او طلقي
نفسك ثلثا بالف او عليها فوحدت لم يقع شي او
طلقني واحدة بالف فثلث فهي واقعة بغير شي
والزماها الثلث ولو اجابها بانت طالق ثلثا
بالف او عليها فهو متوقف على قبولها او انت طالق
وعليك الف فهي طالق بغير شي و تقفاه على قبولها
او على عبدي هذا فقبلت اوقعناه من غير لزوم
قيمة ولو اختلعت وهي مريضة على مال اعتبرناه

من الثلث والمباراة والخلع يسقط بهما حقوق النكاح
من الجانبين واسقط بهما ما سماه ويوافق الاول في
الاول والثاني في الثاني

فصل

اذا ظاهر من امرأته بان شبهها او عضوا منها
يعبر به عنها او جزءا شائعا بعضو يحرم عليه
النظر اليه ممن يحرم عليه نكاحها مؤبدا فقد حرم
عليه وطؤها بدواعيه الى ان يكفر فان اقدم
قبله استغفر الله تعالى ويفسر العود الموجب للكفارة
بالعزم على الوطء لا بالامساك وان قال مثل امي فان
نوى الكرامة صدق او الظهار كان ظهارا او
الطلاق فبائنا وان لم ينو فليس بشيء وجعله ظهارا
او انت حرام كظهر امي نيته الطلاق او الايلاء
فهو ظهار وقالا ما نوى او انتن علي كظهر امي كان
مظاهرا منهن واوجبوا بعددهن ولو ظاهر ثم
ارتدا واسلما معا او هو ثم اسلم وجدد نكاحها
فهو باق ويكفر بعتق رقبة سليمة كاملة الرق
قبل المسيس ويجزئ الكافر والمكاتب الذي لم

يؤد شيئا ولا يجوز المدبر وام الولد ولا مقطوع
اليدين وابهاميهما او الرجلين ولا المجنون المطبق
ولا الاعمى ويجوز الاصم واجزا الخصي والمجبوب
ومقطوع الاذنين ولو اشترى اباه ينوي الكفارة
يجزئه ولو اعتق موسر نصف عبد مشترك
وضمن الباقي فاعتقه فهو غير مجز او نصف عبده
ثم الباقي فهو جائز ان لم يتخلل بينهما وقاع واجازاه
مطلقا فان لم يجد صام شهرين متتابعين ليس
فيهما رمضان ولا الايام الخمسة فان قربها في خلالهما
ليلا عامدا او نهارا ناسيا استانف ولا يأمر
به وان افطر فيهما مطلقا استقبل ولا يجزئ العبد
الا الصوم فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا
كالفطرة او قيمة ذلك وان غداهم وعشاهم جاز وان
اطعم واحدا ستين يوما جاز او اباحه الكل في يوم
اجزاء عن يومه او فرق التمليك فيه قيل بالجواز
وعدمه ولو قربها فيه لم يستانف واوجبوا
تقديمه وان اعتق رقبتين عن كفارتين وضاعف

قبل المسيس

عدد الايام والمساكين جاز عنها من غير تعيين
او واحدة عنهما بخبر منه **فصل** اذا قذف
امراته بالزنا وهما من اهل الشهادة وهي ممن يحد
قاذفها وطالبته بموجبه لاعن ويجعله شهادات
تؤكد بالايمان لا بالعلس فان امتنع حبس حتى
يلاعن او يكذب نفسه فيحد فاذا لاعن وجب
عليها فان امتنعت حبست لتلاعن او تصدقه
فيسقط ولا تحد فان لم يكن من اهل الشهادة
حد وان كانت ممن لا يحد قاذفها وهو اهل
فلا حد ولا لعان ولو شهد عليها بالزنا مع ثلثة
تقبلها ويبتدى الزوج فيقول اربع مرات اشهد
بالله اني لمن الصادقين فيما رميتك به من الزنا
وفي الخامسة لعنة الله انه من الكاذبين فيما
رماني به من الزنا وفي الخامسة غضب الله عليها
ان كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا ولم توقع
الفرقة بلعانه ولا فرقة بالتعانهما فتتوقف على
تفريق الحاكم وتكون تطليقة بائنة واذا اكذب

نفسه او حد لقذف او هي لزنا جاز نكاحها وتوبد
تحريمها وان كان القذف بولد نفى القاضي نسبه
والحقه بامه ونافي الحمل لا يلاعن وقالا ان اتت به
لاقل من ستة اشهر لاعن ولا يوجبه الحال وان قال
زنيت وهذا الحمل منه تلاعنا ونفيه واذا نفى الولد
عقب الولادة او حال قبول التهنية وابتياع آلة
الولادة صح ولاعن وبعده لاعن وثبت نسبه والتقدير
بيوم او سبعة روايتان وكالام الفاسق واذا اتت
بولدين في بطن فاعترف بالثاني ثبتا وحدا وبالاول
نفيا ولاعن ولو مات بنته المنفية عن ولد فادعاه
نسبه غير ثابت **فصل** تعتد الحرة الحائض
المدخول بها عن الطلاق او الفسخ بثلثة قروء وتناولها
الحيض لا الاطهار وان طلقت في الحيض لم تعتد
بتلك الحيضة والصغيرة والايسة بثلثة اشهر والمرة
ممتدة الطهر بالاقراء لا بثلثة اشهر بعد تسعة
والامة بحيضتين وامرء والايسة بشهر ونصف
لا بثلثة والحرة المتوفى عنها باربعة اشهر وعشر

والأمة بالنصف وللحامل مطلقاً بالوضع وللفاسدة
النكاح والموطوءة بشبهة بالحيض في الفرقة والموت
وإذا اعتدت بالشهور ثم رأت الدم استأنفتها
بالحيض وإن أيست بعد حيضتين فبالشهور ولو أعتقت
في العدة من رجعي أمروها بعدة الحرائر وإن كانت
مبانة لم يأمرها وإذا أعتقت أم الولد أو مات
مولاها بأمرها ثلث حيض لا بواحدة أو مات
زوجها ومولاها وجهل الترتيب ولكنه ما بينهما
فعدتها عدة الوفاة وما لا جمع بين العدتين ولو مات
صغير عن امرأته الحامل بأمرها بالشهور كالحادث
بعده وهما بالوضع ولا يثبت نسبه وإذا وطئت المعتدة
بشبهة وجبت أخرى بأمره بهما على التداخل لا
التعاقب فإن انقضت الأولى أتمت الثانية وتبتدى
بعد الطلاق والوفاة عقيبهما وتنقضي بمضي المدة
وإن لم تعلم بها وأمرناها به في النكاح الفاسد
عقيب التفرق أو العزم على ترك الوطء لا من آخر
الوطئات وإذا أقرت بانقضائها بالحيض فأقل

المدة شهران وما لا تسعة وثلاثون يوماً ولو علق
طلاقها بالولادة فأقلها خمسة وثمانون والمائة
رواية وتصدق فيها في خمسة وستين لا أربعة
وخمسين وتترك الحرة والأمة في عدة الوفاة
عن نكاح صحيح الطيب والزينة والكحل والدهن
إلا لعذر وبأمره المبتوتة ولا تؤخذ على ذمية
ولا حداد على أم ولد ولا تخطب المعتدة ولا
بأس بالتعريض ولا تخرج المطلقة الرجعية والمبتوتة
أصلاً وتخرج المتوفى عنها نهاراً وبعض الليل وتبيت
في منزلها وتعتد في المنزل المضاف إليها سكنى حال
وجوبها فإن أخرجها الورثة من نصيبهم وضاق
عنها نصيبها انتقلت ولو بانت في السفر وبينها
مصرها أو أبانها وبينها وبين كل من مصرها وبقصدها
مسيرة سفر فعليها أن تعتد في المصر ولا تخرج
بمحرم حتى تفرغ وأجازاه قبله

فصل

ويقدر أقل الحمل بستة أشهر ويقدر أكثره
سنتين لا أربعاً وإذا أقرت بانقضاء العدة ثم جاءت

ولا صغيرة

يولد لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه او لستة لم
يثبت واذا اتت به الرجعية لسنتين او اكثر
ثبت ما لم تقر بانقضائها وكان مراجعا او لاقل
ثبت وبانت والمبتوتة لاقل منهما ثبت او لهما من حين
الفرقة لم يثبت الا بادعائه وان كانت هذه صغيرة
فجات به لتسعة الى سنتين ورجعية فالى سبعة وعشرين
شهرا وابتناه اذا اتت به لاقل من تسعة اشهر
فيهما او متوفى عنها فالى سنتين وابتناه ان اتت به لاقل
من عشرة اشهر وعشرة ايام واذا لم تقر معتدة
الوفاة بانقضائها فاتت به لتمام عشرة اشهر وعشرة
ايام ابتناه واذا اتت به معتدة الوفاة فثبوته
بشهادة رجلين او رجل وامراتين الا ان يكون حبل
ظاهرا او اعتراف وابتناه بواحدة والطلاق المعلق
بالولادة لا يقع بشهادة واحدة بها وان اقر بالحبل
فهي طالق من غير شهادة واذا تزوجها فاتت به لاقل
من ستة اشهر لم يثبت او لستة يثبت ان اعترف
وان جحد الولادة يثبت بواحدة **فصل**

وتجب للمراة النفقة والكسوة والسكنى بتسليم
نفسها في منزل زوجها على قدر حاله وقيل حالهما
ويفتى به ويقدر بالكفاية ويقبل قوله في اعسار
عنها وسمع بينتها وتوجب نفقة خادم على
الموسر واكتفينا بواحد وان نشزت فلا نفقة
حتى تعود ولا نفقة للصغيرة وتجب للكبيرة في
مال الصغير ولا نفقة للمتوفى عنها وتوجبها
للمبانة في العدة كالرجعية واذا تزوج عبد
حرة باذن تعلقت النفقة برقبته او حر امة فان
بواها مولاها منزله وجبت والا فلا وان بواها
بعد الطلاق منعنا الوجوب وتسقط بكل فرقة جاءت
منها بمعصية كالردة ولو بعد الطلاق وتقبيل
ابن الزوج في الملك وبحبسها في دين وباخذ غاصب
كرها وبحجها بمحرم لا بزوج مسقط ونخالفه
ولو مرضت في منزله لم تسقط واذا قضى بنفقة
الاعسار ثم ايسر تخاصمه تمم او بالعكس فنفقة
المعسر وتسقطها عن الماضي لا الفرض او صلح ولو

احدهما بعد القضاء بمدة ولو عجل نفقة سنة ثم
مات اجاز الاسترجاع بحسابه واذا اتت المبانة
بولد لاكثر من سنتين ولم تقر بانقضاء عدتها
وقد استوفت النفقة تفتي بعدم الرد عن ستة
اشهر ولا تفرق بالاعسار بل تؤمر بالاستدانة
لتحيل عليه واذا كان للغائب مال مودع او مضاربة
او دين وعلم القاضي به وبالنكاح او اعترف
بهما من هو في يده يفرض فيه نفقة زوجته وولده
الصغير ووالديه اذا كان من جنس حقهم ويحلفها
ويأخذ منها كفيلا بها وان لم يكن له مال
فاقامت البينة على الزوجية ليفرض لها ردها
ويختار القبول ولو كفل عنه بالانفاق كل
شهر يلزمه به ما دام النكاح والزماه شهر
وطلبها كفيلا لغيبته لغو ويأمره لنفقة
شهر وقيل هو المختار ويسكنها في دار مفردة
لا يشاركها احد من اهله الا باختيارها ويجوز
منع اهلها من الدخول عليها

لا من النظر والكلام وقيل لا يمنعها من الخروج
الى الوالدين ودخولهما اليها كل جمعة وغيرهما
كل سنة ويجب على الاب وحده لولده الصغير الفقير
مع مخالفة الدين كالزوجة ولم يوجبوا على الام
ارضاعه وان لم تكن شريفة الا ان يتعين
ويستأجر من يرضعه عندها ولا يجبر استئجار
زوجته او معتدته لارضاع ولده منها واذا
انقضت جاز ويقدم على الاجنبية الا ان تطلب
زيادة اجره ويجب على الولد وحده لاصوله الفقراء
مع مخالفة الدين وللاب بيع عروضه وهو غائب
بها ويمنع من عقاره فان كان ماله في يد ابويه
لم يضمنا بانفاقه او في يد اجنبي وانفق عليهما بغير
اذن الحاكم ضمن واذا مضت مدة بعد القضاء
لهم ولذوي الارحام بها سقطت الا ان يؤذن
لهم في الاستدانة ويوجبها لكل ذي رحم
محرم مسلم فقير مع صغر او انوثة او زمانة
او عمى على قدر الميراث ونفقة الاب على ابنه الذي

وبنته البالغة الملثين والام الثلث ولا تجب
على الفقير وتشترط ليساره ملك نصاب
يحرم الصدقة ونفقته وقدره بالفاضل عن
نفسه وعياله شهرا او من كسبه كل يوم ونفق
المولى على عبده وامته فان امتنع ولهما كسب اكتسبا [انفقا]
منه والا اجبر على بيعهما **فصل** وتقدم
الام على الاب في الحضانة ان طلبت ثم امها ثم ام
الاب وقدمناهم على الخالة ثم الاخت لابوين
ثم لام ثم لاب ثم الخالات ثم العمات وتنزلن كذلك
وتسقط حق الحاضنة اذا تزوجت باجنبي وتعود
بالطلاق واذا استغنى الغلام عن الخدمة قبل
سبع او تسع اجبر الاب على اخذه وتمكث الجارية
عند الام والجدة حتى تحيض وعند غيرهما حتى
تشتهى والولد عند الذمية حتى يخاف ان يالف
الكفر ولا حق للامة وام الولد فيه قبل العتق
واذا لم يكن له امراة فاختصم فيه الرجال قدم
اورثهم تعصيبا ولا تخرج الاب بولده قبل الاستغناء

ولا الام من المصر الا الى وطنها الذي تزوجها فيه
الا دار الحرب **كتاب العتق** يصح في ملك
او مضاف اليه من قادر على التبرعات بصريحه كانت
حر او معتق او يا عتيق او يا حر الا ان يكون علما
او وجهك او راسك لا بيدك او رجلك وبالكناية
كلا ملك لي عليك ولا سبيل ان نوى ولا يعتق
بلا سلطان مطلقا وقوله انت لله ليس باعتاق
ولو قال هذا مولاي او مولاتي او يا مولاي عتق
لا يا ابني ويا اخي وقوله لمن لا يولد مثله لمثله هذا
ابني اعتاق ولو نواه بانت طالق لا تحكمه ولو
قال انت مثل الحر لم يعتق او ما انت الا حر عتق
وقوله عبدي او حماري حر اعتاق ومن ملك ذا
رحم محرم منه عتق عليه ولا يختص بالولاد
ومن اعتق لغير الله او كان مكرها او سكران
عتق ولو اعتق الام عتق حملها ولا ينعكس ويتبع
الولد الام مطلقا الا من المولى ولو ولدت الكاسبة
بنتا وهي اخرى فاعتق الوسطى فالسفلى حرة بتعلق

ولو قال اول ولد تلدينه حر فاتت به ميتا فالثاني
لحي حر واذا اخرج عبد الينا مسلما اعتق واعتاق
حربي مثله ثم باطل ما لم يخل عنه ولو حرا يجعل
ولاءه له ولو ادخل المستامن عبدا مسلما الى دار
الحرب فهو معتق بغير ولاء وكذا لو اسلم ثمنه
فباعه من مسلم او حربي ولو اعتقه على مال
فقبل عتق ولزمه او علقه باداءه صح وصار ماذونا
واذا احضره اجبرناه على القبول وبجعل التعليق
بحرف ان كاذا او متى حتى لو باعه ثم اشتراه
فاحضره يامر باجارته او على ان يخدمه سنة ثم مات
او على قدر من الخمر فاسلم احدهما رجع في تركته
وعليه بقيمة نفسه وحكم بقيمة خدمته ومقدارها
فصل والاعتاق يتجزأ او معتق البعض
يسعى في بقية قيمته وهو كالمكاتب وقالا كالحر
المديون واذا اعتق احد الشريكين نصيبه وهو
موسر فللآخر ان يعتق او يضمن او يستسعي واليسار
لا يمنع السعاية او معسر فله ان يعتق او يستسعي وقالا

له الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار ولو
شهد كل منهما على الآخر بالعتق فالعبد يسعى في نصيب
كل منهما مطلقا وقالا ان كانا موسرين او احدهما
لا معسرين والولاء لهما وقالا موقوف وشهادتهما
على الشريك للحاضر بعتق الغائب نصيبه مردودة
واذا اشتريا ابن احدهما فنصيب الآخر غير مضمون
على الاب مطلقا وكذا اذا ورثاه وللشريك العتق
او السعاية وضمناه في الشراء مع اليسار واستسعاه
مع الاعسار ولو علقا عتقه بشرطين متنافيين
في محل واحد وجهل وجوده عتق نصفه وعليه
السعاية في الباقي لهما مطلقا ويوافق ان كانا
معسرين لا موسرين ويامرانه للموسر منهما في ربع
قيمته واوجبها في كله ان كانا معسرين لا موسرين
وامرها للموسر منهما في ربع قيمته واوجبها في كله
نصفه ولو ادعى مشتريه ان البائع كان دبره فانكر
ثم جنى العبد فالحال موقوف وقالا يسعى ولو
حلف بعتقه ان قتله رطلان وان لا يحل فشهد

اشان انه رطل فحكم به ثم رجعا عن رطلين فالضمان
عليهما ولو حكم به لشهادتهما ثم رجعا ضمنا فشهد
اخران به قبله فهي مردودة ودعوى العبد لا الامة
في الشهادة بعتقه شرط وهي على عتق احدهما
او احداهما مردودة ووطء احداهما لا يكون بيانا
ولو قال لعبديه احدكما حر ثم باع احدهما
او دبره او مات عتق الاخر او لاحد كما حر فخرج
احدهما ودخل ثالث فاعاده ومات مجهلا اعتق
ربع الداخل وهما بنصفه وعتق نصف الخارج وثلثه
ارباع الثابت وان قاله في المرض قسم الثلث على
هذا ولو اعتق عبيده الثلثة في المرض وهم ماله
وقيمتهم سواء عتق من كل ثلثه وسعى في ثلثيه
ولا تقرع ولو قال قن او مكاتب ما املكه حر
فعتقهما مملوكا فهو قن ولو قال ان كلمت
زيدا فانت حر فادعاه زيد وشهد ابناه بردها وسمعها
او ان تسريتك فضيف طلب الولد الى ما شرطها
من التحصين والوطء والتبوئة والمنع من الخروج او

لامة غيره ان تسريتك فاشتراها وتسراها
الغيبا التعليق ولو قال اذا مت فانت حر او حر — فصل صح
عن دبر مني او مدبرا او قد دبرتك صار مدبرا
لا يجوز اخراجه عن ملكه الا بالعتق ويجوز
استخدامه واجارته ووطيها وتزويجها ويعتق
من الثلث ان خرج منه والا فبحسابه وان كان
مولاه مديونا يسعى في كل قيمته ولو قال لعبده ومدبره
احدكما حر والاخر مدبر بنفسه يعتق الفن واشاعها
فيهما ولو اعتق احد الشريكين ودبر الاخر معا
عتق وتغرمه نصف قيمته قنا لا مدبرا ولو اسلم مدبر
الذمي حكمنا بعتقه بعد السعاية لا قبلها وان
علقه بموته على صفة لم يكن مدبرا فان تحقق
المجموع عتق كالمدبر او ان مات فلان او انا فانت
حر او قبل موتي بشهر احترنا بيعه

فصل

اذا اتت بولد من مولاها فاعترف به ثبت نسبه
لا بالاقرار بوطئها فان ولدت بعد ذلك ثبت من
غير دعوة وينتفي بمجرد نفيه ولا يجوز اخراجها

عن ملكه الا بالعتق ويجوز استخدامها واجارتها
ووطيها وتزويجها فان ولدت من زوجها تبعها
في حكمها وتعتق من جميع المال ولا تسعى في ديونه
وهي غير متقومة ولو هلكت هي او مدبرة عند المشتري
فهي غير مضمونة واذا نكح امة فولدت ثم ملكها
جعلها ام ولد ولو وطئ جارية ابنه فولدت فادعاه
صارت ام ولده ويضمن قيمتها لا قيمة ولده ولا يوجب
مهرها ولا يثبت بوطء الجد مع بقاء الاب واذا
ادعاه احد الشريكين ثبت منه وصارت ام
ولد له وضمن نصف عقرها ونصف قيمتها لا قيمة
الولد ولو ادعياه ثبت منهما ولا يعتبر الفائق وتصير
ام ولد لهما ويغرم كل منهما نصف العقر قصاصا
ويرث من كل منهما كابن ويرثان منه كاب واذا وطئ
جارية مكاتبه فولدت فادعاه فان صدقه ثبت وضمن
عقرها وقيمته ولا تصير ام ولد والا فلا ولو
ادعى استيلاد شريكه فانكر اعتق بالسعاية
له في نصف قيمتها وقالا تخدمه يوما لا يوما فان

حنث هذه بنصف الارش على المنكر والنصف
موقوف ويوجب الموقوف في كسبها واوجب
الكل فيه ولو ولدت فباعها فادعاه اب المولى
يحكم بثبوته منه ويغرم قيمته

فصل

ومن كاتب عبده على مال فقبل صار مكاتبا ولا يوجب
حط شيء من البدل ويجوز منجما ومؤجلا وتجيزه
حالا ومن صغير عاقل ويخرج عن يد المولى دون
ملكه فيضمن ماله باتلافه والعقر بوطئها والارش
بالجناية عليها او على ولدها وان اعتقه سقط
البدل ولو اختلفا في قدره فالقول للعبد وقالا
يتحالفان ويتصرف كالماذون ولا يمتنع بمنع المولى
ويسافر ويزوج الامة لا العبد ولا يتزوج الا
باذن ولا يكفل مطلقا ولا يعتق على مال ويكاتب
فان ادى الثاني قبله كان ولاؤه للمولى والا فله ويدخل
ولده من امته في كتابته ويأخذ كسبه واجرنا
اعتاق الولد ولو زوج عبده من امته ثم كاتبهما
فولدت تبع امه في كتابتها وان ولدت من

مولاها على الكتابة ان شاءت والا عجزت
نفسها وصارت ام ولد وان كانت ام ولده جاز
وسقط البدل بموته او مدبرا جاز فان مات ولا مال
فهو يسعى في ثلثي قيمته او كل البدل وبامره بالسعاية
في الاقل منهما لا من ثلثيهما او دبر مكاتبه جاز ومضى
على الكتابة ان شاء والا عجز نفسه وصار مدبرا
فان مات ولا مال فهو يسعى في ثلثي قيمته او ثلثي البدل
وما لا في اقلهما ولو كاتباه فاعتقه احدهما نصيبه
الاخر باق على الكتابة ويوجب على المعتق نصف
قيمته قنا واوجب السعاية في الاقل من نصف قيمته
ونصف البدل والكتابة تجزى ولو اشترى اباه
او ابنه دخل في كتابته او ذا رحم محرم منه فله بيعه
او ام ولده وهو معها تكاتب عليه وحرم بيعها
وان لم يكن معها فله بيعها واذا كاتب مسلم
على خمر او خنزير او قيمة نفسه فسدت فان ادى
الخمر حكمنا بعتقه ويسعى في قيمته بالغة ما بلغت
ويحكم به لاداء عينها وقيمتها والعتق باداء

مضت صح

العين معلق باشتراطه في رواية ويعتق باداء قيمة
نفسه والكتابة على عين في يد العبد جائزة
في رواية وممنوعة في اخرى او على الف على ان
يرد المولى عليه عبدا بغير عينه لغيرها او على حيوان
غير موصوف جازت وكتابة المرتد تبطل بقتله
مرتدا ويجيزها كتصرف الصحة لا مرض الموت ولو
كاتبه الابن بعد ردة ابيه وقتله ابطلناها ولو
كاتبهما معا بالف ان اديا عتقا وان عجزا ردا حكمنا
بعتقهما لاداء الكل لا بعتق احدهما باداء
نصيبه او على ان كلا ضامن عتقا باداء احدهما
ورجع على صاحبه بنصيبه او على الف وخدمته
ابدا فسدت فان اداها وهي اكثر من قيمته حكمنا
بعتقه من غير استرداد الفضل واذا عجز عن نجم
فان كان له دين يقبضه او مال يقدم انظره
الحاكم يومين وثلاثة والا عجزه بطلب
مولاه ورده في الرق واخذ المولى اكسابه
وبامرنا تجيزه نجيز وان مات عن مال قضيت

كتابته منه وحكم بعتقه في اخر حياته ولا
يبطلها او عن مولود في الكتابة سعى كالاب والولد
المشتري يؤدي حالا او لا يرد وحالا كالاول
ولو كاتبها بشرط الخيار فولدت في المدة وهلكت
فاجاز ابطلها وقالا سعى الولد كامه ولو لحق
بدار الحرب مرتدا وترك مالا منعنا الحكم بموته
ثم ان عاد مسلما اخذه وان مات ادى عنه ولو
قتل خطاء فصالح على مال او اقر به يقضي عليه
بالقيمة ثم عجز فرد او اقر به عمدا ثم صالح فهو مطالب به
بعد العتق وقالا مطلقا ولو جنى خطا ثم عجز قبل القضا
خير مولاه بين الدفع والفداء ومنعنا مطالبة العبد
في الحال ولو تكررت قبل القضاء او جنبا فيه
واحدة لا متعددة واذا مات المولى لم ينفسخ ويودي
الكتابة على نجومها الى الورثة ويعتق باعتاقهم
ويسقط البدل لا باحدهم ولو مات وقد كاتبه
في مرضه بالف الى سنة وقيمته نصفها ولا مال
ولا اجازة ابى بان يعجل ثلثي قيمته والا يرد وهما

ثلثي البدل وتأجل الباقي ولو اوصى مكاتب بالثلث
ثم عتق ثم مات فهي باطلة **فصل** ثبت ولاء
العتاقة لمن اعتق او باشر سببه او حصل على ملكه
ذكرا كان او انثى ولو شرطه لغيره او سايبة
بطل الشرط واذا مات المعتق قدمت عصبته
النسبية على مولاه وان مات المولى ثم المعتق
ورثه بنو مولاه دون بناته ليس للنساء من الولاء الا
ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن
او جر ولاء معتقهن بان زوجت عبدها معتقة الغير
فولدت كان ولاؤه لمواليها فان اعتق جر ولاء ابنه
الى مواليه ولو اعتقت وهي حامل او اتت به لاقل من
ستة اشهر من حينه لم ينتقل ابدا او لاكثر منها
جر العتق ولاء ابنه واذا ولدت معتقة من عجمي او من
مولى موالاة يجعل ولاؤه لمولى ابيه وقالا لمولى امه
واذا اسلم على يد رجل ووالاه او والى غيره على ان
يرثه اذا مات ويعقل عنه اذا جنى صح ان لم يكن
مولى عتاقة ويورثه اذا لم يكن وارث ويجوز نسخه

تولاه وفعلا الا ان يعقل عنه ولو اقر به عتاقة
فعال بل موالاة ثبت الموالاة والانتقال عنها لا
يجوز وكذا لو كذبه فيه اصلا ثم اقر به لغيره واذا
ولدت مجهول النسب بعد ان والت فهو تبع لها
فيه وكذا لو اقرت به او انشأته وهو معها

كتاب الجنايات

وينقسم القتل الى عمد وشبهه وخطاء وما
في حكمه وما هو بسبب فاذا قصده بسلاح او ما اشبهه
في تفريق الاجزاء كان عمدا فيأثم ولا يوجب الكفارة
ويوجب به القود لا الخيار بينه وبين الدية الا ان
يموت او يعفوا الاولياء او يصالحوه على مال برضاه
يجب في ماله او يسقط بشبهة فيجب الدية في ماله في
ثلث سنين ولو عفا بعضهم او صالح فيجب بقيتها على
العاقلة واعتبر الصلح في مرض الموت من كل المال
لا من ثلثه وجعلوا شبه العمد نوعا وهو ان يقصده بما لا
يفرق الاجزاء وما لا يقتل غالبا ويجب به الاثم
والكفارة بعتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فبصوم

شهرين متتابعين والدية المغلظة على العاقلة ويكون
عمدا فيما دون النفس واذا رمى غرضا فاصاب آدميا
او من ظنه حربيا فاذا هو مسلم فقد اخطأ فلا اثم ويجب
الكفارة والدية على العاقلة واذا انقلب النائم على غيره
فقتله اجري مجراه واذا حفر بئرا او وضع حجرا
في غير ملكه فعطب به انسان وجبت ديته على العاقلة
لا غير ويضمن غير الآدمي من ماله ويحرم الميراث
بالكل الا بالتسبب ويجعل عمد الصبي والمجنون
خطاء فيوجب الدية على عاقلتهما لا في مالهما ولا يحرمهما
الميراث ولا يوجب عليهما الكفارة ويقتص من حر
لعبد ومسلم لذمي ولا يقتلان بمستأمن ويقتل
الرجل بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح بالاعمى والزمن
والمجنون لا بعبده وعبد ولده ومكاتبه ومدبره وام
ولده ولا والد وان علا بولده وان سفل ولم يقتصوا
منه لو ذبحه ويوجب الدية في ماله في ثلث سنين
لا في الحال ومن ورث قصاصا على ابيه سقط ويقتص
من العبد اذا اقر بالعمد ومن جرح عمدا فمات المجروح

منها انتقص منه ولو رمى عمداً فنفذ الى اخر فماتا
وجب القصاص للاول والدية للثاني ويستوفيه
بالسيف لا بما قتل به واذا قتل مكاتب عن وفاء وله
مولى يستوفيه مولاه ومعه ورثته فلا قصاص
وان اجتمعوا معه او اعتقه مولاه بين القطع والسراية
وهو الوارث حكم بالارش والنقصان وهما بالقصاص
او عبد مرهون لم يستوف حتى يجتمع الراهن
والمرتهن ولكبار الورثة الاستيفاء وقالا حتى يبلغ
الصغار ولو اقام احد وليين بالقتل والاخر غائب
حبس القاتل حتى يحضر ويعيدها ولا اعادة شرط
وقالا حضوره ويقتل جمع بواحد وواحد بجمع ويكتفى
به ولا يقتص من شريك الاب والصبي والمجنون كالخاطي
ولو قطعا يده يمنعه من القصاص ويجب عليهما نصف
الدية ولو قطع يميني اثنين قطعا يمينه واقتسما
نصف الدية ولم يوجب الدية للثاني والقطع
للاول فان اقتص احدهما وحضر الاخر اخذ المال
ولو قضى بهما فعفى احدهما قبل الاستيفاء اوجب

للعافي نصف الدية وللاخر كلها وقالا له القصاص
ولا يجري القصاص في الاطراف بين العبيد
ولا بين الرجل والمراة ويجري بين المسلم والذمي
ومن قطع يد غيره من المفصل قطعت يده او من
نصف الساعد او جرحه جايفة فبرئ منها فلا
قصاص ولو كانت يد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع
قطعها ان شاء والا اخذ الارش كاملا ويقتص
في المارن والاذن والسن والشجة التي يمكن
المماثلة فيها وان كان راس الشاج اكبر فان شاء
المشجوج اخذ بقدر شجته والا اخذ ارشها ولا قصاص
في اللسان والذكر الا ان يقطع الحشفة ولو ضرب
عينه فقلعها فلا قصاص فان ذهب ضوءها وهي
قايمة جعل على عينه قطن رطب وقوبل بمراة
محماة **فصل** ولو قتل عبد اثنين قريبهما
او مولاه وله ابنان فعفى احدهما لا يجب شي ويخير
العافي في دفع نصف نصيبه او فدايه بربع الدية
او احد مستحقي دم ولم يعلم الاخر فقتله او جنا

دِيَتُهُ فِي مَالِهِ لَا القِصَاصُ وَلَوْ جَرَحَ عَبْدٌ فَقَدَاهُ
مَوْلَاهُ ثُمَّ مَاتَ يَحْكُمُ عَلَيْهِ بِالدِّيَةِ وَخَيَّرَاهُ
بَانِيًا وَلَوْ اَعْتَقَهُ فِي مَرَضِهِ فَقَتَلَهُ خَطَاءً وَسَعَى
فِي قِيمَتِهِ فَعَلَيْهِ السِّعَايَةُ ثَانِيَةً لِلْوَارِثِ وَقَالَا الدِّيَةُ
عَلَى عَاقِلَتِهِ وَلَوْ تَرَكَ مُدَبَّرًا فَقَتَلَ خَطَاءً وَهُوَ يَسْعَى
لِلْوَارِثِ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ لِوَلِيِّهِ وَقَالَا دِيَتُهُ عَلَى عَاقِلَتِهِ وَلَوْ
اَعْتَقَهُ بَيْنَ الرَّمْيِ وَالْوُصُولِ فَعَلَى الرَّامِي قِيمَتُهُ وَقَالَا
فَضْلُ مَا بَيْنَ قِيمَتِهِ مَرْمِيًّا وَغَيْرَ مَرْمِيٍّ وَلَوْ ارْتَدَّ
مَا بَيْنَهُمَا فَعَلَيْهِ دِيَتُهُ وَاَهْدَرَاهُ وَلَوْ اَسْلَمَ مَا بَيْنَهُمَا
فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَوْ ارْتَدَّ بَعْدَ اَنْ قُطِعَتْ يَدُهُ عَمْدًا
ثُمَّ اَسْلَمَ ثُمَّ مَاتَ مِنْهُ اَوْجَبَ اَرْشَهَا وَهُمَا دِيَتَهُ
وَلَوْ شَهِدُوا بِقَتْلِ عَمْدٍ ثُمَّ رَجَعُوا مَعَ الْوَلِيِّ لَمْ
نَقْتَصَّ مِنْهُمْ وَنُلْزِمُ الْوَلِيَّ الدِّيَةَ مَنْ شَاءَ وَالضَّامِنُ
لَا يَرْجِعُ عَلَى غَيْرِهِ وَقَالَا يَرْجِعُ الشُّهُودُ عَلَى الْوَلِيِّ
وَمَنْ لَهُ قِصَاصٌ فِي النَّفْسِ اِذَا قَطَعَ الْيَدَ ثُمَّ عَفَى
نَبَرَّى فَعَلَيْهِ اَرْشُهَا اَوْ فِي الطَّرَفِ فَاسْتَوْفَاهُ
فَسَرَى فَهِيَ عَلَى عَاقِلَتِهِ وَنَفَيَاهُمَا وَمَنْ قَطَعَ يَدَ غَيْرِهِ

خَطَاءً ثُمَّ قَتَلَهُ عَمْدًا قَبْلَ الْبُرْءِ اَوْ خَطَاءً بَعْدَهُ اَوْ قَطَعَهَا
عَمْدًا ثُمَّ قَتَلَهُ خَطَاءً اَوْ عَمْدًا بَعْدَ الْبُرْءِ اَخَذَ بِهِمَا وَلَوْ كَانَا
خَطَائَيْنِ مِنْ غَيْرِ بُرْءٍ اكْتَفَى بِدِيَةٍ اَوْ عَمْدَيْنِ فَلِلْوَلِيِّ اسْتِيفَا
وَقَالَا يَقْتُلُ وَضَمَانُ الصَّبِيِّ اِذَا مَاتَ مِنْ ضَرْبِ اَبِيهِ وَهُمَا
اَوْ وَصِيِّهِ تَأْدِيبًا عَلَيْهِمَا

كِتَابُ الدِّيَاتِ

تُغَلَّظُ دِيَةُ شِبْهِ الْعَمْدِ فِي الْاِبِلِ فَتَجِبُ اَرْبَاعًا خَمْسٌ
وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَمِثْلُهَا بِنْتَ لَبُونٍ وَحِقَاقٌ
وَجِذَاعٌ وَجَعَلَهَا الْمُبِينُ جَذَعَةً وَمِثْلُهَا حِقَّةٌ وَاَرْبَعِينَ
ثَنِيَّاتٍ حَوَامِلَ وَتَجِبُ فِي الْخَطَاءِ مِنْهَا اَخْمَاسًا عِشْرُونَ ن
ابْنَ مَخَاضٍ وَمِثْلُهَا بَنَاتُ مَخَاضٍ وَبَنَاتُ لَبُونٍ وَحِقَاقٌ
وَجِذَاعٌ اَوْ اَلْفُ دِينَارٍ وَنُوجِبُ مِنَ الْوَرِقِ عَشَرَةَ
اَلْفِ دِرْهَمٍ لَا اثْنَيْ عَشَرَةَ وَهِيَ مُخْتَصَّةٌ فِي هَذِهِ
وَزَادَا مِنَ الْبَقَرِ مِائَتَيْنِ وَمِنَ الشِّيَاهِ اَلْفَيْنِ
وَمِنَ الْحُلَلِ مِائَتَيْنِ وَفِي قَوْلِهِمَا رِوَايَةٌ وَتَجِبُ فِي الْمَرْاَةِ
نِصْفُهَا وَلَمْ يَجْعَلُوا دِيَةَ الذِّمِّيِّ سِتَّةَ اَلْفِ دِرْهَمٍ
فَنَجْعَلُهَا كَالْمُسْلِمِ لَا لِلْكِتَابِيِّ اَرْبَعَةَ اَلْفٍ وَلِلْمَجُوسِيِّ
ثَمَانِمِائَةٍ وَتَجِبُ فِي الْمَارِنِ وَاللِّسَانِ وَالذَّكَرِ وَالْعَقْلِ

والشم والذوق والسمع والبصر وذهاب منفعة العضو
ولو جب فيه من خصي وعنين حكومة عدل لانه
ونعكس في حلق اللحية والراس فان نبتت لم يجب
شي وكذا لو نبتت بيضاء في الحر وفي العبد حكومة
واوجباها فيهما وتجب الدية في كل ما في البدن منه
اثنان فيهما ونصفها في احدهما وربعها في واحد مما
هو فيه اربعة وعشرها في كل اصبع وتقسم على
مفاصلها وتتبعها الكف فان قطعها من نصف الساعد
ويجب حكومة في الزائد او كفا فيها اصبع ففيها
ارش الاصبع واوجبا الاكثر من ارشها ومن الحكومة
في الكف ولو شلت بقطع جارتها ففيهما الارش ولا
القصاص في الاولى والارش في الثانية ونصف عشرها
في كل سن ولو نبتت عوضها فهو ساقط كسن الصبي
ولو ضربها فاصفرت فالارش واجب كما لو اسودت
او اخضرت او احمرت والا فحكومة وهو رواية
وتجب حكومة في الاصبع الزائدة وعين الصبي
ولسانه وذكره اذا لم تعلم صحته ولو ذهب عقله

او شعر راسه بموضحة اندرجا على الدية او سمعه او بصره
او كلامه وجب الارش ايضا واذا زال اثر الشجة فالارش
ساقط ويوجب ارش الالم لا اجرة الطبيب وينتظر
في قصاص الجرح برءه وتجب حكومة في الشجة الحارصة
والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق
بان يقوم عبدا سالما وشيئا فيجب من الدية ما
نقصته الجراحة من القيمة والقصاص في الموضحة
عمدا ونصف عشر الدية في الخطاء وعشر في الهاشمة
وعشر ونصف في المنقلة وثلث في الامة وثلث
في الجائفة وثلثان في النافذة واذا ضرب بطن امراة
فالقت جنينا ميتا وجبت الغرة خمسون دينارا على
العاقلة في سنة او حيا ثم مات فالدية او ميتا ثم
ماتت فدية وغرة او ماتت ثم القته حيا ثم مات
فديتان او ماتت ثم القته ميتا فدية لا غير ولا
يوجب فيه كفارة ويورث الغرة ولا يعتبر في
جنين الامة عشر قيمة الام مطلقا فيجب نصف
عشر قيمته ذكرا لو كان حيا وعشر قيمته

ش

فصل لو كان اثنى في مال الضارب حالا
ومن اخرج الى الطريق العامة روشنا او ميزابا او نحوه
كان لكل منهم انتزاعه وليس لاحد من اهل درب
غير نافذ احداث ذلك الا باذنهم ولو مال حائط فطو لب
مالكه بنقضه واشهد عليه فلم ينقضه في مدة
الامكان فسقط ضمن ما تلف به وان مال الى دار جاره
طالبه هو ولو طولب احد خمسة خمس الدية على
عاقلته او حفر احد ثلثة في دارهم بئرا بغير اذنهما
فعلى عاقلته ثلثاها وقالا النصف فيهما ولو مات
فيها غما فهو هدر او جوعا حكم بالضمان ولو
القى الواقع فيها اخر وهو اخر وجهلت كيفية موتهم
يلغى ثلث دية الاول وثلثاها على الحافر وثلثها على
الثاني ونصف دية الثاني لا غير على الاول واوجب
دية الاول على الحافر والثاني على الاول ووجب
الثالث على الثاني ولو حفرها عبد فمات بها انسان
فاعتق مع العلم به ثم اخر ضمن المولى الدية ووطى
الثاني يأخذ منها قدر قيمة العبد وقالا بل نضمن

له نصف قيمته من غيرها والنوم والجلوس والقيام
في المسجد لغير صلوة موجب لضمان ما يتلف به وكذا
طي حصيره ورفع قنديله من الاجنبي ويجب بحفر وبنائه
فيه ويضمن الراكب ما اوطات الدابة بيدها ورجلها
او كدمت او صدمت لا ما نفحت برجلها او ذنبها
او تلف بروثها سائرة او واقفة له والقائد ما اصاب
بيدها دون رجلها والسائق ما اصابت بهما وقيل
كالقائد في الاصح وقائد قطار ما اوطا فان كان معه
سائق ضمنا ويوجب دية كل من المصطدمين على عاقلة
الاخر لا نصفها وورثوا كلا من الزوجين من
دية الاخر ويضمن قيمة جمل صال عليه فقتله

فصل اذا جنى العبد خطاء فان شاء
مولاه دفعه الى الولي فيملكه والا فداه بالارش
حالا فان ثنيا عاد الحكم ولاكثر من واحدة خير
بين دفعه الى الاولياء يقتسمونه بقدر حقوقهم
او فديه بارشهم ولو اعتقه او باعه او وهبه او
دبره او استولدها قبل العلم بها ضمن الاقل

من القيمة والارش وبعده ضمن الارش وما جعلناه
بالاجارة والرهن والعرض على البيع والاقرار بجعله
مختارا للفداء ولو علق عتقه بقتل زيد فقتله
خطاء جعلناه مختارا له والزمناه الدية لا القيمة
والمفلس اذا اختاره لا يجبر على الدفع ولو جنى
مكاتب فلم يقض بشي حتى جنى اخرى اوجبنا قيمة
واحدة لاثنين والزمنا مولى المدبر قيمة واحدة عن
جناياته ولو قتل خطاء واخر عمدا فعفى احد ولي
العمد فقيمته مقسومة اثلاثا ثلثين لولي الاول وثلثا
لشريك العافي وقالا ارباعا ونضمن في المدبر وام
الولد الاقل من قيمتها ومن الارش فان عاد فجنى
وقد دفع القيمة الى الاول بقضاء شاركه ولي
الثانية بغيره فالثاني يرجع على الاول او على
المولى ثم يرجع المولى عليه وقالا لا شي على المولى
وجناية المغصوب على مولاه معتبرة وعلى الغاصب
هدر ولو قتل عند الغاصب خطاء فرده فقتل
اخر عند المولى فاختار دفعه بهما ورجع على

الغاصب بنصف قيمته امره بملكه وامراه
بدفعه الى ولي الاولى وبالرجوع ثانيا بمثله لنفسه
ولو اشترى عبدا فقتل قبل القبض عمدا فان امضاه
فله القصاص وان فسخ فهو للبائع ونوجب القيمة
للبائع في الفسخ واوجبناها في الحالين ومن قتل عبدا
خطاء كانت قيمته على العاقلة ولا يزاد على عشرة
الف الا عشرة وفي الامة على خمسة الاف الا
عشرة ونوجبها في ماله بالغة ما بلغت كالمغصوب
وينقص من القيمة ما ينقص من الدية فلا يزاد في يد العبد
على خمسة الاف الا خمسة ويجب في مال الجاني

فصل

واذا وجد قتيل في محلة وبه اثر او كان
دمه يسيل من عينه او اذنه او وجد بكتفه او
ضفنه مع الراس ولا يعلم قاتله وادعى وليه قتله على
اهلها او على بعضهم عمدا او خطا ولا بينة تخار
منهم خمسين رجلا احرارا بالغين عقلاء يحلفون
بالله ما قتلناه ولا عرفنا قاتله ثم يقضى بالدية عليهم
ويكرر ان نقصوا فان نكلوا حبسوا ليقروا او

يحلفوا ويحكم بها لنكولهم ولا تبدا بيمين
الولي ولو كان لوث ويحكم له بها ان حلف وعليهم
ان نكلوا وبالبراءة ان حلفوا ولا يحلفوا له بالقود ان
ادعى العمد وحلف مع اللوث وان ادعى على غيرهم سقطت
القسامة عنهم لا على واحد منهم وشهادتهم على
المدعى عليه مردودة واذا قال المستحلف قتله فلان
استثناه في يمينه واذا وجد على دابة كانت على عاقلة
السائق او بين قريتين كانت على اقربهما او في دار
انسان كانت القسامة عليه والدية على عاقلته وتشارك
بين السكان والملاك في القسامة واخرجها السكان
وهي على اهل الخطة ولو بقي واحد دون المشترين وشاركا
بينهم وان وجد في دار بيعت قبل القبض فهي على
عاقلة من هي في يده مطلقا وقالا ان كان باتا فعلى عاقلة
المشتري والا فعاقلة من تصير له او في دار نفسه فهي على
عاقلته واهدراه او في دار امراة في مصر خال من عشيرتها
يوجبها مع الدية على عاقلتها وخصها بالقسامة
والعاقلة بالدية او في سفينة كانت على من فيها مطلقا

او في مسجد محلة فعلى اهلها او الجامع او الشارع
فلا قسامة وتجب الدية في بيت المال او في وسط
الفرات اهدراه كالبرية لا كالمحتبس بالشاطئ حيث
تجب على اقرب القرى منه **فصل** وتجب على
العاقلة كل دية وجبت بنفس القتل وتجعلهم
اهل الديوان ان كان القاتل منهم لا اهل عشيرته
فيوخذ من عطاياهم في ثلث سنين سواء خرجت
في اقل او اكثر والا عاقلته قبيلته تقسط عليهم
في ثلث سنين لا يزاد الواحد على اربعة دراهم وينقص
منها وتضم اليهم اقرب القبائل نسبا ان لم تتسع
لذلك ويؤدي القاتل كاحدهم ولا يعقل صبي ولا
امراة ولا كافر عن مسلم ولا بالعكس ويعقل
قبيله المولى عن المعتق والقبيلة والمولى عن مولى
الموالاة ولا يعقل العاقلة جناية عبد ولا صلحا
ولا ما لزم باعتراف الجاني الا ان يصدقوه ولا ما
نقص عن خمسين دينارا

كتاب الحدود

اذا زنا رجل بامراة بان وطيها في القبل في غير

ملك وشبهته شهد عليه او عليها اربعة رجال
ويشترط اجتماعهم ويسألهم الامام عن ماهيته
وكيفيته ومكانه وزمانه والمزني بها فبينوا كالميل
في المكحلة وعدلوا سرا وجهرا او اقر به عاقل بالغ
واعتبروه من ذمي بذمية اربع مرات في اربع مجالس
من مجالسه ولا تكفي بالمرة ويسئل عما تقدم فيبين حكم
به ولم يلحقوا بهما ظهور الحبل ويقبل رجوعه ويستحب
تلقينه اياه ولو اقر بعد القضاء بالبينة مرة يسقطه
واقامته ويبدأ الشهود برجم المحصن ثم الامام ويقدم
في الاقرار ثم الناس ويجوز ان يحفر لها في الرجم ويغسل
ويكفن ويصلى عليه فان امتنع الشهود سقط او غابوا
يحكم باقامته وهما بانتظارهم ومنع الناس من
الحد بقول القاضي ما لم يعاينوهم ويجلد الحر مائة جلدة
والعبد خمسين ولا يجيزه لمولاه بغير امر الامام وينزع
ثيابه والفرو والحشو عن المرأة ويفرق على اعضائه
كاينا بسوط لا ثمرة له ضربا متوسطا ويحترز عن
الوجه والفرج والرأس ويأمر بضربه سوطا ولا يجمع

بين الجلد والرجم ولا يجمع بين الجلد والنفي حدا
ويرجم المريض ويؤخر جلده وجلد الحامل حتى
تتعالى من نفاسها ورجمها حتى تضع والتأخير
الى استغناء الولد لعدم المربي رواية ويشترط
الاسلام في الاحصان خلافا الى الحرية والبلوغ
والعقل والدخول بزوجته في نكاح صحيح وهما
محصنان ويحكم به لاسلامهما بعده واثبتناه
برجل وامرأتين ولو قالوا دخل بها فهي مقبولة كالجماع
وخالفه واذا شهد واحد متقادم لا لبعدهم ردت
الا في القذف ويحدون لنقصان عددهم ولو جلد
فظهر احدهم عبدا حدوا وارش الضرب للجارح
غير واجب واوجباه في بيت المال ولو رجعوا
بعد الرجم حددناهم وغرموا الدية ولا نقتلهم
او احدهم قبل الامضاء حده وحده وعمما ولو شهدوا
انه زنا بعمرة واخرون باخرى فرجم ثم رجعوا ضمنوا
ومنع من حدهم ومنعناه لاختلافهم في مكانه كما منعه
عنهم فسقه ولو شهدوا فزكوا فرجم ثم ظهروا او احدهم

عمدا فالضمان على المزكين ان تعمدوا وقالا في بيت
المال ولو رجع المزكون عزروا وعليهم الضمان
ولو شهدوا به فشهد اخرون به على الشهود فالحد
غير واجب مطلقا وقالا لاحد الا ولون شهادتهم
به مع اختلافهم في طوعها مردودة وقالا لا يحد الرجل
واقراره به مع انكارها غير موجب ولا نحدها اذا
اطاعت صبيا او مجنونا ولا اذا زنا في دار الحرب
ثم خرج الينا ونحكم بحد المستامن لا الحربي
وعكسنا الا في القذف ولو زنى مسلم بمستامنة
نحدهما وحصاه به او مستامن بمسلمة نحدهما
والامام يخصها به ويمنعه ولا نحد على واطئ جارية
ولده وان سفل مع العلم بالحرمة ونفيناه عنه
في جارية اصوله مع ظن الحل كجارية زوجته و سيده
ومعتدته عن ثلث ونحب للعلم بالحرمة وفي جارية
الاخ والعم مطلقا ولا حد في وطء من زفت اليه
غير امراته واخبرانها امراته ونحب المهر ولو
وجد امراة على فراشه فوطئها حد وواطئ محرمه

بعد العقد والعلم والمستاجرة للزنا واللاتي والاطي من
الي امراة في الموضع المكروه يعزرون وقالا يحدون
ومن وطئ اجنبية فيما دون الفرج او اتى بهيمة عزر ا ر
صغيرة مشتهاة بشبهة او كبيرة مستكرهة فافضا ها
فوجبت الدية او وجب العقر ايضا ولا نجمع العقر مع الحد
في المستكرهة ويسقط الحد عمن زنا بجارية
فقتلها به فوجبت قيمتها او اشتراها او نكحها
او كانت جنت عليه قبله فدفعت اليه بعده
واسقطناه عن المراة فصل يحد شارب الخمر
طوعا بعد الافاقة اذا اخذ وريحها موجود الا
ان ينقطع لبعد المسافة والغي اشتراطه ولا يثبت
به بل بشهادة رجلين وباقراره ونعتبره مرتين والاكتفا
بمرة ويحد السكران من درديها لا من شربه
والسكران من لا يفرق بين السماء والارض وقالا
من يختلط كلامه ونختار للفتوى ولا نحد باقراره
فيه الا بحد القذف ونوجب ثمانين جلدة في الحر
لا اربعين ونجب نصفها في العبد ونستوفي كما

مرّ ولو اقرّ ثم رجع لم يحدّ **فصل** ويحرم الخمر
عصير العنب اذا غلى واشتدّ وقذف الزبد شرط
والعصير اذا طبخ فذهب اقل من ثلثيه ونقيع الرطب
والزبيب اذا غلى واشتدّ ويجوز تخليل الخمر مطلقا
ولا يحلها الطبخ وبيع غيرها جائز ويحل شرب ما لا يسكر
مما طبخ من نبيذ التمر والزبيب ادنى طبخ وان اشتدّ
ومن عصير العنب اذا ذهب ثلثاه الغير لهو وما يتخذ
من العسل والتين والحبوب من غير طبخ وحرّمها
مطلقا ويحدّ للسكر منها في الصحيح ولا باس
بالخليطين وبالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت
والنقير **فصل** ويحدّ الحرّ بقاذف المسلم
الحرّ البالغ العاقل العفيف بصريح الزنا ثمانين سوطا
اذا طلبه والعبد اربعين وينزع عنه الفرو والحشو
ويفرّق عليه ولو رجع عن اقراره لم يقبل ويطالب
للميت من يقع القدح في نسبه بقذفه ويغلب حق
الشرع فلا يورث ولا يجزي العفو عنه ولا الاعتياض
منه ولا يحد الداخل باخر ما طلب الابن الكافر

والعبد بقذف الاب وولد الولد بقذف الجد
مع وجود ابيه ومنع ابن الميت ولا يطالب العبد
مولاه ولا الابن اباه بقذف امه الحرة ومن وطئ وطئا
حراما لعينه سقط احصانه وناكح بنت ملموسته
بشهوة محصن واذا لاعنت بولد سقط احصانهم
ولو نسبه الى جده او نفاه عنه او الى عمه او خاله او
زوج امه او قال يا ابن ماء السماء او لعربي يا نبطي لم يحد
وحدّ بقوله لرجل يا زانية وعكس في زنات في الجبل يريد
الصعود ومما اوجبناه على المصدق ولم يجعلوا قوله
في خصومته لست بالزاني ولا ابي قذفا ولو اختلف
شهوده في مكانه او زمانه فهي مقبوله وترد شهادة
المحدود فيه وان تاب وهو بسوط او بالكثرة او بتمامه
وبه ما لا ويقبل بعد الاسلام لا العتق ولو قذف عبدا
او امة او كافرا بالزنا او قال لمسلم يا فاسق او يا خبيث
او يا كافر عزّر او يا حمار او خنزير لم يعزر وقيل يعزر
ان كان شريفا ويقدّر اكثره بخمسة وسبعين
سوطا وهما بتسعة وثلثين ولا ينقص في الاقل عن ثلثه

وان راى الامام الحبس ايضا فعل وتقدم التعزير في
بشدة الضرب ثم الزنا ثم الشرب ثم القذف وتعزير
زوجته على ترك الزينة وغسل الجنابة والخروج
من المنزل وترك الاجابة الى الفراش فصل اذا
سرق عاقل بالغ من حرز نصابا لا شبهة له فيهما وهو
بعشرة دراهم مضروبة او ما هي قيمته لا بربع دينار
وجودتها شرط ونخالفه في الزيوف البهرجة يشهد
عليه اثنان سئلا عن ماهيتها وكيفيتها وزمانها او اقر
مرة ولعنبره مرتين قطعت يمينه من الزند وحسمت
بعد خصومة المسروق منه وقطعناه بدعوى
المودع والمستعير والمضارب مع غيبة المالك
فان ثنى قطعت رجله اليسرى وان ثلث حبسه
حتى يتوب ولا تقطع يده اليسرى ثم رجله اليمنى في
الرابعة ولا تقطع اذا كانت يده اليسرى او رجله اليمنى
شلاء او مقطوعة وقاطع اليسار مأمورا باليمين غير
ضامن وضمناه في العمد والشهادة بسرقة بقرة
مع الاختلاف في لونها مقبولة ولو اقر عبد بسرقة

نصاب

نصاب معين فكذبه مولاه فالواجب القطع والرد
الى المسروق منه ونقطعه ونجعل المال للمولى ولو انفق
في الباقي واذا قطع والعين قائمة ردت او مستهلكة
لم تضمن والضمان به رواية ولم يجمعوا بينهما لسانا له
ثبت القطع فمنعه مطلقا ولو اشترك جماعة
يحصل لكل نصاب قطعوا او لكلهم نصاب لم
يقطعوهم ولو حكم به بملك المسروق او قطع
فعاد بسرقتها وهي هي لم نقطعه ولو ادعى ملكيتها
لم تقطع ولو صبغه احمر لم يؤخذ منه ولم يضمنه
وافتى باخذه مع ضمان الزيادة له او اسود فللمالك
اخذه مجانا ونمنعه وجعله كالاحمر فصل
ولا نقطع في المباحة الاصل والمتعرضة للفساد
ولا قطع فيما يتاول فيه الانكار ولا في دفاتر
غير الحساب ويا مرته في صبي حر عليه حلي وصحف
حلي ونهي عنه في عبد صغير ككبير ونقطع في
الساج والابنوس والقنا والصندل والعود والياقوت
والفصوص وما اتخذ من الخشب لا في كلب

حفص اخرجها عنه فقطع له فهو
عند صاحبي مطلقا واجازه في عمر ... [illegible]

وفهد وانتهاب واختلاس وخيانة ومن بيت
المال والمغنم والمشترك واصوله وفروعه وولده
في ذي الرحم المحرم واحد الزوجين من الاخر ولو
كان محرزا عنه والسارق من بيت ختنه او صهره
لا يقطع والموجر من بيت المستاجر يقطع ولا قطع
على السارق من غريمه مثل حقه مطلقا ولا من
سيده او امراة سيده او زوج سيدته ولا من
مكاتبه ومضيفه وبيت ماذون في دخوله والحمام
نهارا ويقطع فيما احرز بالحافظ بمجرد اخذه ولو
من مسجد مستيقظا كان او نائما وفي المحرز بالمكان
باخراجه والحفظ في الحمام معتبر وظاهر المذهب
هذا كما افتى به ويفتى بقطع النباش ولو نقب
ودخل وناول المال خارجا لم يقطعا فان ادخل
يده فتناول منه يقطعهما ويقطعه لو انفرد
فنقب وادخل يده كما لو اخذ من الكم او الصدر ق
ولو القاه ثم خرج فاخذه قطعناه ولو حمله على
دابة يسوقها حتى خرجت قطع وقطعنا جماعة

بامر صح

تولى

تولى بعضهم الاخذ لا هذا وحده ولو شق الثوب
ثم اخرجه لم يقطعه فصل اذا اخرج جماعة
ممتنعون او واحد يمتنع لقطع الطريق فاخذوا
حبسوا ليتوبوا وان اخذوا مال مسلم او ذمي ونصيب
كل نصاب قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف وان
قتلوا قتلوا حدا ولا يلتفت الى عفو الاولياء وان
جمعوا فالامام ان شاء جمع بين القطع والقتل او
الصلب وان شاء اكتفى بالقتل او الصلب كما لا
يامر بالصلب مطلقا في رواية ويصلب حيا
ويبعج بطنه برمح الى ان يموت ولا يترك اكثر من
ثلثة ايام ويقتلون بمباشرة احدهم وان كان فيهم
صغير او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع
عليه او اخذ بعد التوبة وقد قتل عمدا صار القتل
الى الاولياء ولو قطع الطريق بقرب العمران يمنعه
او اخذ في المصر مالا مغالبة لا يجعله قاطعا بل يحبس
ويؤدب ويسترد ما اخذ ويخير ولي القتيل

كتاب الصيد والذبائح

يجوز صيد الحيوان الممتنع مطلقا بالسهام المحددة
وبالجوارح المعلمة كالبازي يعود اذا دعي والكلب يترك
الاكل ويقدر المدة الى المعلم وقيل بثلث مرات
وهو رواية واذا ارسل المسلم او الذمي او رمى مسميا
فجرح فمات حل وان خنقه حرم وان ادركه حيا
لا يحل الا بالذكاة اذا تمكن ولو وقع في يده ولم
يتمكن وحياته فوق حركة المذبوح حرم وبحل رواية
ولو ذكى المنخنقة او الموقوذة او المتردية او النطيحة او
التي بقر الذئب بطنها وبها حياة حلت وكونها
بحيث تبقى يوما شرط في رواية ويعتبر اكثره لا اثر
حياة المذبوح واذا وقع الصيد في الماء او على سطح
او جبل ثم تردى الى الارض حرم لا على الارض
ابتداء ولو غاب فلم يقعد عن طلبه فوجده ميتا
يحله ولو اكل البازي مما صاده يحل ولو اكل الكلب
لا يحله مطلقا وهو محرم ما بقي من صيوده من
قبل ولو شاركه اهلي او غير مسمى عليه عمدا او كلب
مجوسي او اصابه المعراض بعرضه ولم يجرحه او مات

من

من بندقة او حجر حرم وان جرحه الحجر وكان
خفيفا وبه حد حل ولو ارسل على صيد فاخذ غيره
من غير عدول ولا مكث يحله ولو رماه فابان عضوا
يحرم المبان الا ان كان يجرح غير مذفف ولو
قده بضعفين او اثلاثا والاكثر مؤخرا او نصف راسه
او اكثره اكلا وان اثخن صيدا برميه ثم رماه اخر
فقتله حرم وضمن للاول قيمته الا نقص جرحه
وان لم يثخنه الاول حل وكان للثاني وان رميا معا
فسبق احدهما واثخنه ثم لحق الاخر فقتله كان
للاول وحكما بحله او رمى ذئبا وسمى فاصاب ظبيا
اجزنا اكله **فصل** يذكي اختيارا بين الحلق
واللبة واضطرارا بالجرح اين اتفق ويشترط فيهما
التسمية ولو تركها ناسيا حل ويكره ان يذكر مع
اسمه تعالى غيره فان وصل وعطف حرم ولا
يحل ذكاة غير المسلم والكتابي ولو تولد من مجوسي
وكتابي يحل ذبحه ويسن نحر الابل وذبح البقر
والشاة ويكره العكس لغير ضرورة ولم يحرموها

لذلك وذبح ما استأنس من الصيد وجرح ما
استوحش من النعم وقطع الحلقوم والمري والودجان
ولم يكتف بالاولين وقطع اكثرها مطلقا كاف
ويشترط قطع احدى الودجين معهما لا الاكثر من
كل منهما ويحل بما انهر الدم الا السن والظفر القائمين
ويحرم بهما منزوعين ويكره ويستحب ان يحد شفرته
ويكره ان يبلغ بها النخاع او يقطع الراس او يذبح
من القفا وهي حية الى قطع العروق والجنين الميت
لا يؤكل وما لا ان تم خلقه اكل واذا ذبح غير مأكول
طهر لحمه وجلده الا الخنزير ونجس العين فصل
ويحرم كل ذي مخلب من الطير وناب من السباع
والحشرات كلها والحمر الاهلية والبغال وكذا
الخيل ويكره الرخم والبغاث والغراب ويحل
غراب الزرع والارنب والجراد ويحرم الضب
والضبع والثعلب ولا يحل من حيوان الماء
الا السمك والمارماهي والجريث ويكره الطافي منه

كتاب الاضحية

توجبها

توجبها على كل مسلم حر موسر مقيم شاة وفي
وجوبها عن ولده الصغير روايتان ويجب في ماله
في الاصح واجاز والبقرة او البدنة عن سبعة
يريدون القربة لا اهل بيت مجتمعين مطلقا ولو
اشتراها للاضحية ثم اشرك فيها ستة حكمنا بالاجزاء
عنهم ويقسمونها وزنا وتختص بالابل والبقر والغنم
ويجزئ منها ما يجزئ في الهدي ويضحى بالجماء والخصي
والثولاء التي تعتلف والجرباء السمينة ويأكل منها
ويطعم الغني والفقير ويدخر ويستحب ان لا
ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق بجلدها او
يستعمل منه آلة او يشتري به ما ينتفع به مع بقاء
عينه ويستحب ان يذبحها بنفسه ان كان يحسن
ويكره ان يذبحها كتابي ولو غلط كل منهما
فذبح اضحية الاخر اجزأ عنهما ولا ضمان عليهما ولو غصب
شاة فضحى بها ثم ادى ضمانها حكمنا باجزائها وتختص
بيوم النحر ويومين بعده ويدخل وقتها بطلوع فجر
النحر الا ان اهل الامصار لا يضحون قبل الصلوة

كتاب الأيمان

وتنقسم الى غموس ان يحلف بالله كاذبا فيستغفر
الله تعالى ولا توجب كفارة والى لغو نفسرها بالحلف
على امر يظنه كما قال وهو خلافه لا الخالي عن القصد
فيرجى ان لا يؤاخذ بها والى منعقدة ان يحلف على فعل
او ترك في المستقبل فان كان المحلوف عليه فرضا
وجب البر او معصية فالحنث او غيره خيرا رجح
الحنث او نسيا والا فالبر ويجب بالحنث الكفارة ان شاء
اعتق رقبة او كسا عشرة مساكين كلا منهم ثوبا
شاملا لبدنه فما زاد او ما تجزي فيه الصلوة او اطعمهم
كالفطرة ولا توجب تمليكه ويخير اطعام
واحد عشرة ايام واعتبر باعتقه رقبا باعتق عن
زيد عن غير تعيين واطعام كل من عشرة صاعا
عن كفارتين يجعله عنهما وهما عن احدهما ولو
امره باعتاقه عنه على كذا جعلناه عن الامر
وان لم يذكر البدل يجعله عنه وقالا عن
المامور فان لم يجد احدها صام ثلثة ايام

تشترط تتابعها ونعتبر الوجدان وعدمه وقت الاداء
لا الاداء لا الوجوب ولا يجيز التكفير بالمال
قبل الحنث ولا توجب يمين الكافر كفارة ويستوي
العامد والناسي والمكره في اليمين وفي فعل
المحلوف عليه ولا تصح يمين الصبي والمجنون والنائم
فصل ويحلف بالله تعالى وباسمائه بحروف
القسم الواو والتاء والباء وقد تضمن فينصب
الاسم ويخفض وبصفات ذاته الا العلم ولو حلف
بغير ذلك لم يكن يمينا ولو قال وحق الله يجعله
يمينا واليمين بوجه الله ليس بيمين بخلافه وجعلنا
اشهد واقسم واحلف ايمانا كقوله اشهد بالله
ويجوز بعهد الله وميثاقه وعلى نذر ونذر الله
او ان فعل كذا فهو يهودي او نصراني او كافر
او بريء من الله يجعله يمينا او فعليه غضب الله
او هو زان او شارب خمر او سارق او آكل ربا فليس
بحالف او حرم على نفسه شيئا مما يملكه كان
يمينا او قال كل حلال على حرام انصرف الى

الطعام والشراب الا ان نوى غير ذلك وقيل يفتى
بوقوع الطلاق به من غير نية واذا اوصل بيمينه
ان شاء الله فلا حنث عليه ومن نذر نذرا مطلقا
لزمه الوفاء به والصحيح في المعلق بشرط لا يراد لزوم
الكفارة وفي المراد الايفاء ووافقه وقوله
لله علي المشي الى الحرم او المسجد الحرام غير ملزم
شيئا والزماه حجة او عمرة او ان لم احج العام
فعبدي حر فادعى الحج وبرهن العبد على انه ضحى
بالكوفة امس يعتقه او بما املكه غدا اختص
بما يحدث فيه لا مطلقا ويهدر النذر بذبح
الولد واوجبا ذبح شاة والحق العبد بالولد فيه
ونذره ذبح نفسه باطل والحقه بالولد

فصل

ومن حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد
او بيعة او كنيسة او لا يدخل دارا او هذا البيت
فدخلهما بعد الخراب لم يحنث بخلاف هذه الدار
او لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها او دخل دهليزها
او في طاق الباب بحيث اذا اغلق كان داخلا

حنث او دار فلان يشترط لحنثه ان تضاف اليه
وقت اليمين والحنث وقالا وقت الحنث ونسوي
بين المستاجرة والمملوكة او هذه الدار وهو بها
لم يحنث بالقعود او لا يدخل بغداد فاجتاز بدجلة
لم يحنثه وخالفه او لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه
فنزعه او لا يركب هذه الدابة وهو راكبها فنزل
او لا يسكن هذه الدار وهو بها فاخذ في النقلة
لم يحنث او لا يسكن هذه الدار فخرج وخلف اهله
ومتاعه حنث او لا يخرج من المسجد فامر من اخرجه
حنث ولو كان مكرها او برضاه لم يحنث ولا
تخرج امراته الا باذنه اشترط الاذن في كل خروج
او الا ان اذن اشترط مرة ولو اذن ولم تسمع فخرجت
لم يحنثه او لا تخرج الا باذنه ثم اذن لها فيه متى شاءت
ثم نهاها فخرجت لم يحنثه وخالفه كما لو خص الاذن
ولو ارادت الخروج فقال ان خرجت فانت طالق
فجلست ثم خرجت لم يحنث او لياتين البصرة فلم
يات حنث في اخر جزء من حياته او لياتينه ان

استطاع حمل على استطاعة الصحة لا القدرة او لا
يركب دابة زيد فركب دابة عبده المأذون فهو غير
حانث في المستغرق بالدين مطلقا وحانث في غيره ان
نواه ويحكم بالحنث بالنية لا مطلقا وكذا الخلاف
والتفصيل في دخول عبيد مأذونه في قوله
اعتقت عبيدي او لا ينام على هذا الفراش فنام
عليه وفوقه قرام حنث ولو جعل فوقه آخر يحنثه
وخالفه او لا يجلس على الارض فجلس على حصير لم
يحنث او على هذا السرير فجلس عليه وفوقه حصير
حنث لا سرير آخر فصل ومن حلف لا ياكل
من هذه النخلة كان على ثمرها او من هذا البسر رطبا
لم يحنث او لحم هذا الحمل فصار كبشا حنث او بسرا
فاكل رطبا لم يحنث او بسرا فاكل رطبا مذنبا
او بالعكس لم يحنثه او لحما فاكل سمكا يحنثه
او شحما فهو على شحم البطن وقالا على شحم الظهر ايضا
او من هذه الحنطة فالحنث بقضمها وقالا باكل خبزها
ايضا وحنثه باكل سويقها او من هذا الدقيق فاكل

فاكل خبزه حنث او خبزا اعتبر المعتاد في
المصر فلا يحنث بخبز الارز والقطائف بالعراق
او شواء كان على اللحم او طبيخا فعلى ما يطبخ منه
او رأسا اعتبر المتعارف او فاكهة فاكل عنبا
او رمانا او رطبا فهو غير حانث او اداما فهو على
ما يصطبغ به وحنثه باكل اللحم او الجبن او البيض
مع الخبز ويوافقهما في رواية او ان اكلت اليوم
الا رغيفا فعبدي حر فاكله باحد هذه لم يحنثه
وخالفه او لا يتغدى يحنث بالاكل من الفجر
الى الظهر او لا يتعشى منه الى نصف الليل او لا
يتسحر منه الى الفجر او ان اكلت او شربت او لبست
وخصص لم يصدق مطلقا او طعاما او شرابا او
ثوبا فخصص قبل ديانة او لا يشرب من دجلة فهو على
الكرع وحنثاه بالشرب من مائها او من ماء
دجلة حنث بالغرف ولا يجعل تصور البر شرطا
لانعقاد اليمين المطلقة وبقاء المؤقتة فيحكم
بحنثه في يمينه لتشربن ماء هذا الكوز اليوم فصب

قبل مضيه او لياكلن هذا الرغيف فاكل قبله او ليقضينه
حقه فسقط بالابراء او ليقتلنه فمات او كان جاهلا
بموته او ان رأيت عمرا فلم اعلمك فعبدي حر فعلم
راه معه وحكمنا بانعقادها على المستحيل عادة
وبالحنث في الحال **فصل** ومن حلف لا
يكلم زيدا فكلمه وهو نائم بحيث يسمع حنث وايقظه
به شرط في رواية او الا باذنه فاذن ولم يعلم فكلمه
لم يحنثه او شهرا ابتداء من حين حلف او لا يتكلم
فقرأ في الصلوة لم يحنث او لا يقرأ كتاب فلان
ففهمه او لا يكلمه حتى يكلمه فاستبقا لم يحنثه
بينهما وخالفه او لا يكلم عبد فلان او امراته او صديقه
او لا يدخل داره ففعل بعد البيع والابانة والعداوة لم
يحنث وحنثه في اضافة النسبة في رواية وان
زاد الاشارة حنث في المرأة والصديق وحنثه
في العبد والدار ايضا او صاحب هذا الطيلسان
او هذا الشاب فكلمه بعد ما باعه او شاخ حنث
او حينا او زمانا او عرفهما وقع على ستة اشهر او دهرا

فهو موقوف وحملاه كالحين او اياما او شهورا
او سنين وقع على ثلثة وان عرفها فهي عشرة
وقالا اسبوع وسنة والعمر ومن حلف على نفي
فعل تركه ابدا او على فعله مرة ومن استحلفه
الوالي ليعلمنه بمكان داعر اختص بحال ولايته
ولو قال لامرأته ما اكتسبه من غزلك هدي فاشترى
قطنا فغزلته واكتسى منه فهو حانث وشرطا
ملكه يوم النذر وشرط الحنث بالتحلي لبس
اللآلي مرصعة وقالا وحدها وقيل الخلاف عرفي
يفتى بقولهما **فصل** ومن حلف لا يبيع
او لا يشتري او لا يواجر فوكل به لم يحنث او لا
يتزوج او لا يطلق او لا يعتق فوكل به حنث او
لا يتزوجها او لا يستريه [illegible] فقبل لها
[illegible] فضولي واجيز بالنشرة لم يحنثه وخالفه
وهو ظاهر المذهب او لا يهب عبده لفلان فوهبه
ولم يقبله او قبل ولم يقبضه حكمنا بحنثه او
ليقضين دينه الى قريب انصرف الى ما دون الشهر

أو إلى بعيد فإلى أكثر منه أو ليقضينه دينه اليوم
فقضاه ثم وجد المستحق بعضها زيفا أو بهرجة
أو مستحقة لم يحنث أو رصاصا أو ستوقة حنث
أو لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض
بعضه لم يحنث حتى يقبض جميعه وإن قبضه في
دفعتين لم يفصلهما بغير عمل الوزن لم يحنث ۞

كتاب أدب القضاء

لا يصح ولاية القاضي حتى يكون أهلا للشهادة
ويفضل توليه المجتهد العدل ويجيز توليه
الجاهل وينبغي أن لا يولى هو ولا الفاسق وقيل لا
يصح قضاؤه وينعزل بالفسق وقيل أن ولي
فاسقا صح وإن طرأ انعزل وقيل يستحقه بطروه
في ظاهر المذهب ولا يستفتى الفاسق وينبغي أن لا
يسأل القضاء ويرخص الدخول فيه لمن يثق
بأداء فرضه ويكره لمن يخاف العجز عنه والحيف
فيه ويفرض على المتعين له ويجوز التقلد من الجائر
ويجوز قضاء المرأة إلا في الحدود والقصاص

وإذا ولي سلم إليه ديوان من تقدمه وينظر في
حال أهل السجن فمن اعترف بحق ألزمه ومن أنكر
لم يقبل قول المعزول عليه إلا ببينة ويستظهر
قبل تخليته ويفعل في الودائع والوقوف بما تقوم
به الحجة ويجلس في المسجد ولا يقبل هدية إلا
من قريب لا حكومة له أو معتاد لا يزيد على عادته ولا
يحضر دعوة خاصة واستثنى قريبه ويشهد الجنازة
ويعود المريض ولا يضيف أحد الخصمين ولا يشير
إليه ولا يساره ولا يلقنه حجة ويسوي بينهما
في المجلس وإذا ثبت الحق بالبينة فطلب ذو الحق
حبس غريمه حبسه أو بالإقرار حبست وأمره بالأداء
فإن امتنع حبسه في كل دين هو بدل مال كالثمن أو
ملتزم بعقد كالمهر والكفالة لا فيما سوى
ذلك إذا ادعى الفقر حتى يقيم المدعي بينة بيساره
وقيل القول لمن عليه مطلقا ويحبسه مدة يراها
القاضي في الصحيح وإن لم يظهر له مال أطلقه ولا
يحول بينه وبين غريمه ويحبس في نفقة المرأة لا والد

في دين وليه الا اذا امتنع ان ينفق عليه ولا يستحلف
لا يستفويض واذا رفع اليه حكم حاكم امضاه الا
ان يخالف الكتاب او السنة او الاجماع او يعرى عن
دليل فان قضى مخالفا لمذهبه ناسيا فهو نافذ
وفي العمد روايتان وقالا لا ينفذ مطلقا ويفتى
به ولا يحكم على غائب الا بنائب وهو بشهادة
الزور نافذ مطلقا في العقود والفسوخ وقالا
ظاهرا والقاضي والشاهد والراوي لا يعملون
بالخط مع نسيانهم الحادثة واجازاه اذا علموا انه
خطهم وهو ممنوع عن الحكم بما علمه قبل الولاية
واذا تراضى اثنان بحكم بصفة القاضي جاز
في غير الحدود والقصاص واذا حكم لم يجز
رجوعهما ويمضيه القاضي ان وافق مذهبه وان
حكم في دم خطاء بالدية على العاقلة لم ينفذ
ويسمع البينة ويقضي بالنكول والاقرار ولا يحكم
لاصوله وفروعه وزوجته كالقاضي ويقبل
بالبينة كتاب القاضي الى مثله في كل حق لا يسقط

بشبهة مكتب بالحكم او بنقل الشهادة
ليحكم المكتوب اليه ويقبل في العقار والمنقول
على المختار ويقراه على الشهود ليعلموا ما فيه ويختمه
بحضرتهم ويسلمه اليهم ويوجب الاشهاد لا غير
واختاره السرخسي ولا يقبله القاضي حتى يحضر
الخصم وينظر ختمه فاذا شهدوا انه كتابه
سلمه اليهم وقراه عليهم وختمه فضه وقراه
على الخصم والزمه ما فيه ويامره بذلك اذا شهدوا
انه كتابه

كتاب الدعوى

ويفسر المدعي بمن لا يجبر على الخصومة اذا تركها
والمدعى عليه بمن يجبر ويشترط لقبولها معرفة
المدعى به في جنسه وقدره واحضاره ان كان
عينا حاضرة والا فبيان قيمتها وان كان عقارا
تحديده في الدعوى والشهادة شرط واكتفيا
بالشهرة في المشهور واكتفينا بذكر ثلثه
ثم يذكر بيد المدعى عليه ومطالبته وان كان
دينا فمطالبته فاذا صحت سال القاضي المدعى

عليه فان اعترف قضى عليه وان انكر سال المدعي
البينة فان احضرها حكم بها وان عجز وطلب
يمينه استحلف فان نكل لزمه المدعى به وان اخره
حتى يعرض اليمين ثلثا كان اولى ولا يجيز ردها على
المدعي ولو قال لا اقر ولا انكر فالقاضي لا يستحلفه
ولا يحكم بالشاهد واليمين ولو قال بينتي حاضرة
في المصر وطلب يمينه فهو ممنوع منه ويأخذ كفيلا
بنفسه ثلثة ايام فان امتنع لازمه الا ان يكون غريبا
فيلازمه مقدار مجلس القاضي ولا يستحلف في حد
وكذا في مجرد نكاح ورجعة وفيء وولاء ورق
ونسب وولاد يفتى بقولهما ويحلف في دعوى القصاص
في النفس والطرف فان نكل فالقصاص في
الطرف والحبس حتى يقر او يحلف في النفس
ولا المال فيهما ولو ظفر بجنس حقه اخذه او بخلافه
يبيعه فصل ويحلف بالله ويؤكد باوصافه
لا بالطلاق والعتاق ولا يغلظ بزمان ولا مكان
واليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى والنصراني

والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي
بالله خالق النار ولا يحلفون في متعبداتهم واذا
جحد انه باعه هذا العبد بالف استحلف ما
بينهما بيع قائم فيه وفي الغصب ما يستحق عليك
رده وفي النكاح ما بينكما نكاح قائم في الحال
وفي الطلاق ما هي بائن منك الساعة بما قلت لا نفيها
فصل واذا ادعى البايع ثمنا اكثر او المشتري
مبيعا اكثر قضى لمن اقام البينة فان برهنا قدم
بينتهما للزيادة والا دعيا الى التراضي فان امتنعا
استحلفا وفسخ البيع وبدي بالمشتري في الصحيح وان
اختلفا في الاجل او شرط الخيار او استيفاء بعض
الثمن كان القول للمنكر او في الثمن بعد هلاك
المبيع امر بالتحالف والفسخ على قيمته وجعلا القول
للمشتري او بعد هلاك بعضه فالتحالف ممتنع الا ان
يرضى البايع بترك حصة الهالك والقول للمشتري
وبامر بالتحالف في القايم والفسخ فيه ويجعل القول
للمشتري في قيمة الهالك وامرته ببيعها ولو اشترى

عبدا فباع نصفه ثم اختلفا فالقول للمشتري وعند محمد
بالتحالف والفسخ في النصف ان رضي البايع وامر
به في النصفين فيرد القايم وقيمة المبيع ان رضي والا
فقيمتهما او في الاجارة قبل استيفا المعقود عليه
تحالفا وترادا او بعده كان القول للمستاجر او
المولى والمكاتب في البدل فالتحالف منتف وقالا
تحالفان والزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال
كان له او للنساء فلها او لهما فهو له او ورثة احدهما
مع الاخر فالصالح لهما للباقي منهما ويامر لها بجهاز
مثلها والباقي له وامر نصفه اليه او الى ورثته و
الحكم بقسمته بينهما ولو كان احدهما مأذونا فهو
للحر وقالا حكمهما كالحرين **فصل** اذا ادعى
الخصم ان الغايب اودعني هذا الشيء او رهنه
او غصبته منه او استاجرته واقام بينة فليس
بخصم وان قال شهوده لا نعرف من اودعه لم
يندفع او نعرفه بوجهه دون نسبه فهي مندفعة
وتخالفه ان كان معروفا بالحيلة لا مطلقا وان

قال اشتريته منه كان خصما او اشتريته من فلان وقال
ذو اليد اودعنيه اندفعت بغير بينة او سرق مني
وقال ذو اليد اودعنيه فلان واقام بينة كان خصما
وحكم بسقوطها او ان العين التي في يده كانت
في يدي امس وبرهن يامر بتسليمها اليه **فصل**
واذا تنازعا عينا في يد ثالث وبرهنا قضي بها
بينهما ولا يقرع ولم يرجحوا بالعدالة ولا يرجح بكثرة
الحجج وتقدم بينة الخارج على ذي اليد في الملك
المطلق ولو ادعى احد ثلثة في يدهم دارا كلها
والاخر ثلثيها والاخر نصفها وبرهنوا فهي مقسومة
بالمنازعة اربعة وعشرين للاول خمسة عشر وللثاني
ستة وللثالث ثلثة وقالا بالعول ماية وثمنين
للاول ماية وثلثة وللثاني خمسون وللثالث
سبعة وعشرون ولو كانت في يد غيرهم فهي مقسومة
على اثني عشر للاول سبعة وللثاني ثلثة وللثالث
سهمان وقالا ثلثة عشر ستة واربعة وثلثة او
احد اثنين على شراء كلها والاخر على نصفها

فله ثلثة الارباع وللاخر الاخر وقالا اثلاثا ولو كانت
في يدهما سلم للاول نصفها بقضاء ونصفها بغيره
او كل منهما ان زيدا باع ملكه من صاحبه والثمن
مختلف وبرهنا تقضي بها بينهما ملكا وحكمه
وبيع كل منهما نصفها بنصفه او اثنان نكاح امراة
لم تقض بواحدة من البينتين وترجع الى تصديقها
او كل منهما انه اشترى هذا العبد من اخر
وبرهنا تخير كل منهما فان شاء اخذ نصفه بنصف
الثمن والا ترك فان قضي به بينهما فقال احدهما لا
اختار لم ياخذ الاخر جميعه فان وقت احدهما
قدم او وقتا قدم الاسبق او اهملا ومع احدهما
قبض قدم او احدهما شراء والاخر هبة وقبضا
ولم يوقتا قدم الشراء او احدهما شراء والمراة
انه مهرها وبرهنا حكم به بينهما ولها نصف
القيمة وقدم الشراء وحكم لها بكمالها او رهنا
وقبضا والاخر هبة وبرهنا قدم الرهن وان
برهن خارجان على الملك والتاريخ قدم اسبقهما

وان

وان ادعيا الشراء من واحد واقاما البينة على
تاريخين قدم اسبقهما او كل منهما على الشراء
من اخر وذكرا تاريخا كانا سواء او الخارج
على ملك مورخ وذو اليد على ملك اقدم كان
اولى او كل منهما على النتاج قدم ذو اليد او
احدهما على الملك والاخر على النتاج قدم هذا او
على نسج لا يعاد او سبب في الملك لا يتكرر قدم
او كل منهما على النتاج عنده ووقتا وسن الدابة
يوافق احد الوقتين حكم به فان اشكل كانت بينهما او
خالفهما بطلتا او الخارج على الملك المطلق وذو
اليد على الشراء منه قدم الشراء او كل منهما
على الشراء من صاحبه ولم يوقتا تهاترتا وترك
ذا اليد ان برهنا على القبض والا فللخارج وان
ادعيا عينا في يد اخر ميراثا او ملكا مطلقا
وارخا فهو لاسبقهما في الملك وللساكت عنه
وان كان في يدها او يد احدهما الغاه مطلقا
ووافق الامام في رواية ولو تنازعا دابة او قميصا

وان ارخ احدهما فقط [illegible] له عند [illegible]
والتي للتاريخ والارث مطلقا [illegible]

احدهما راكبها او لابسه كان اولى ممن تعلق
بلجامها او بكمه او حائطا او خصا والوجه او القمط
الى احدهما فهو بينهما وقالا لمن اليه الوجه والقمط
وكل من صاحب علو وسفل ممنوع من التصرف
فيه الا باذن الاخر ان لم يضره فصل
واذا كانت تركة في يد زيد فجاء احد الزوجين
فصدقه زيد يامره باعطاء اقل النصيبين لا
اكثرهما ولا يشترط جر الميراث والمدعي انه
ابن هذا الميت اذا لم يقل شهوده لا نعلم له
وارثا غيره لا يوخذ منه كفيل ولو برهن
على ان هذه الدار ميراث له ولاخيه الغايب
لا وارث له غيرهما فالقاضي يحكم له بحصته
ويترك حصة الغايب مع ذي اليد وقالا ان انكر
وضعت الحصة في يد عدل فصل
ولو ادعى ولد جارية باعها وقد اتت به لاقل
من ستة اشهر من حين البيع ثبت منه وكانت
ام ولده وفسخ البيع ورد الثمن ويقدم على دعوى

المشتري وان اتت به لاكثر من سنتين من حين
باع لم يصح دعواه فان صدقه المشتري ثبت ولا يفسخ
البيع وان ادعاه بعد موته وقد اتت به لاقل من
ستة اشهر لم يثبت الاستيلاد او بعد موتها
او عتقها ثبت منه واخذه وعليه رد كل الثمن
وقالا رد حصته ولو باعها المشتري فاستولدها
الثاني فاستحقت فضمن قيمة الولد ورجع بالثمن
فبائعه لا يرجع على الاول الا بالثمن وقالا يرجع به وبقيمته
ولو اشترى امراته المدخول بها ثم اعتقها ثم اتت بولد
لاكثر من ستة اشهر منذ شراها لا يثبت الا
بدعوة واثبته الى سنتين بدونها ولو باعها
ثم اشتراها فاتت به كذلك منذ باعها لا يثبت
الا بتصديق المشتري وشرط دعواه ولو ادعى ولد
مبيعته وبرهن على بيعها منذ شهر وبرهن المشتري
على اكثر من ستة اشهر يحكم له به لا للبايع
والمنعي اليها زوجها اذا اعتدت وتزوجت واتت
بولد فجاء الاول فهو له مطلقا وقالا للثاني

في رواية وعليها الفتوى وبجعله للاول ان اتت به لاقل
من ستة اشهر من حين العقد وحكم به له ان كان
من حين ابتداء الثاني لوطء الى الولادة اقل من سنتين
ولو ولدت مكاتبة من احد شريكين فصيرته ام ولد
ولها الخيار فان عجزت نفسها فلهما ام ولده وضمن
لشريكه نصف عقرها وقيمتها والا اخذت العقر
فاذا ادت عتقت والولاء لهما وما لاكلهما ام
ولد ومكاتبة ونغرم نصف قيمتها والامة المشتركة
اذا اتت بولد فادعوه ثبت منهم ومن ابنين لا ثلثة
او مسلم وذمي او اب وابن جعلناه للمسلم والاب
لا لهما ولو برهن كل من اثنين ان هذا العبد له ولد
على ملكه من عبده وامته كان لهما ونسبه ثابت
من الابوين ومالا من العبدين ولو ادعى مولى امة اتت
بثلثة في ابطن اكبرهم ابنا له لا الكل او ولد
احدهم ولدي ومات مجهلا فثلث كل حر وعليه
السعاية في باقيه وامهم ثلث الاول ونصف الثاني
وكل الثالث ووافق في الاخيرين وعتق نصف

الاول في رواية ولو ولدت المبانة المعتدة ولدين
في بطن احدهما لاقل من سنتين من وقت الابانة
والاخر لاكثر منها فنفاهما ابنت نفيهما وهما
نسبهما ولو ادعى عبد زوجته امة لقيطا وصدقه
المولى ثبت منه وحكم برقه وحكم بحريته

كتاب الشهادات

يفترض اداوها لطلب المدعي وتخير في الحدود
وتفضل الستر وتقول في السرقة اخذ لا سرق
ولا تثبت الزنا الا باربعة ولا لحد وذو القصاص
الا برجلين وسمع فيما عداهما شهادة رجل وامرأتين
ولا تقيد بالمال ولا تشترط اربعا فيما لا وقوف
للرجال عليه ولا عينوا اثنين فيكفي الواحدة وشهادة
على الاستهلال مردودة في حق الارث وشرط
في ترجمة لغة الشاهد وتزكية السر عدد البينة
واكتفيا بثقة وتخير بلقن الشهود في غير
الحدود وتشترط العدالة ولفظة الشهادة
والقاضي يعمل بظاهر العدالة ولا يسال الا فيما

د نقص

يندرئ بالشبهة او لطعن الخصم وفي الايسال سرا
وعلانية ويفتى بقولهما وان اكتفى بالسر جاز ويقول
المزكي هو عدل جائز الشهادة ويجوز ان يشهد
بكل ما سمعه او ابصره من الحقوق والعقود من
غير اشهاد ويقول اشهد لا اشهدني الا الشهادة
على الشهادة فلا يجوز حتى يشهده ولا يشهد بما لم
يعاينه الا النسب والموت والدخول والنكاح
وولاية القاضي اذا اخبره من يثق به وان راى
في يده شيئا غير عبد وامة كبيرين لا يعرف نفسهما
شهد له به من غير تفسير **فصل** ورد في
شهادة الاعمى مطلقا وقولها فيما سبيله السمع رواه
ويجيزها ان تحملها بصيرا ولو عمي بعد الاداء امتنع
القضاء وبامرته ولا تقبل من العبد ولا من الاصل
لفرعه وبالعكس ولا من المولى لعبده ومكاتبه ولا من
الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما وتردها من
احد الزوجين للاخر وتقبل من الاخ لاخيه وعمه
وترد من مخنث ونائحة ومغنية ومدمن الشرب

على

على اللهو واللاعب بالطنبور والمغني للناس ومن يرتكب
ما يوجب الحد والذي يدخل الحمام بغير ازار وياكل
الربا ويقامر بالنرد والشطرنج ويفعل ما يستحقر كالبول
والاكل على الطريق ويظهر سب السلف وتقبل
من اهل الاهواء الا الخطابية وتقبلها من اهل
الذمة فيما بينهم وتقبل من العامل والاقلف والخصي
وولد الزنا والخنثى ومن غلبت حسناته واجتنب
الكبائر قبلت شهادته وان الم بمعصية ولا
تسمع على جرح ولا يحكم به ولم يقبلوا شهادة
الصبيان في الجراح فيما بينهم قبل التفرق وشاهد
الزور يشهر وزادا ضربه وحبسه **فصل**
ويجب توافق الشهادة والدعوى واتفاق الشاهدين
لفظا ومعنى شرط فلو شهد هذا بالف وذاك
بالفين والدعوى بالفين فهي مردودة وقبلاها في
الالف او هذا بالف وذاك بالف وخمسمائة والدعوى
بالاكثر قبلت في الالف ولو شهدا بالف وقال
احدهما قضاه نصفه قبلت في الالف لا في القضاء

وينبغي ان يمتنع عنها حتى يقر المدعي بالقبض ولو
شهد احدهما بنكاح بالف والاخر به بالف وخمسمائة
فهي تقبل له بالف وردّاها كالبيع واذا شهدت بينة
بقتله زيدا يوم النحر بمكة واخرى به يوم النحر
بالكوفة لم تقبلا فان حكم بالسابقة لغت الاخرى
ولو اقام زيد البينة على بيع داره من فلان بالف
في رمضان وفلان انه ارتهنها منه بخمسمائة في شوال
رجح الرهن وهما البيع ولو شهدا برهن وقبض واختلفا
في المكان والزمان ابطلهما واجازاها معه في البيع
ولو شهد ابنا امه على طلاق زوجها وهي تجحد
تقبلها وردها ولو اشترى ذمي دارا من مسلم فادعاها
ذمي او مسلم بشهادة ذميين تقبلها في حقه
وردّاها **فصل** وتجوز الشهادة على الشهادة
فيما لا يسقط بالشبهة ولا تجوز من واحد على واحد
وتجوز من اثنين على اثنين ويقول الاصل اشهد
على شهادتي اني اشهد ان فلانا اقر عندي بكذا
واشهد على نفسه والفرع عند الاداء اشهد

ان فلانا اشهدني على شهادته ان فلانا اقر عنده
بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك ولا
تقبل من الفروع الا لتعذر حضور الاصول مجلس
الحكم بموت او سفر او مرض وتجوز تعديل الفروع
الاصول وتجيز سكوتهم وينظر الحاكم في حالهم
او جنبه وان انكر الاصول شهادتهم ردت من الفروع

كتاب الرجوع عن الشهادات

ولا يصح الا في مجلس القضاء وتسقط قبل الحكم بها
وبعده لا تفسخ الحكم ويضمنون ما اتلفوه بشهادتهم
فلا اثنان بكل المال وواحدهما او اثنان من ثلثة او
امرأتان مع رجل نصفه او احداهما او تسع من عشر
الربع فان رجع الكل فعليه السدس وما لا
النصف وعليهن الباقي ولو شهد رجلان وامرأة
ثم رجعوا ضمنا خاصة ولو رجع شاهدا نكاحها بمهر
مثل او اقل او نكاحه اياها بمهر مثل لم يضمنا وضمنا
الزيادة واذا شهدا عليها بنكاح بمهر فاصين
ثم رجعا لا يضمنها النقصان او بالبيع بمثل القيمة

او اكثر لم يضمنا او باقل ضمنا النقصان او بطلاق
قبل الدخول ضمنا نصف المهر او بعده لم يضمنا
او بعتاق ضمنا القيمة او بقصاص بعد القتل ضمنا
الدية ولا يقتص منهما ولو رجع الفروع ضمنوا او الاصول
والاصول وانكروا اشهادهم لم يضمنوا وان
قالوا غلطنا ضمنوا او الجميع ضمن الفروع وخير
المشهود عليه في تضمين من شاء وان قال الفروع
كذب الاصول او غلطوا لم يعتبر والمزكون
يضمنون بالرجوع وضمن شهود اليمين لا الشرط
برجوعهم ولو شهدا على شهادة اثنين ولاخران
على اربعة بمال ثم رجعوا ضمن الاولين ثلثه
والاخرين ثلثيه وجعله نصفين ولو شهد اثنان على
اثنين واخران على اخرين ورجع من كل فريق
واحد ضمنا نصفه لا ثمنين ونصفا ه

كتاب القسمة

ونصب القاضي قاسما عدلا مامونا عالما بالقسمة
يرزقه من بيت المال والا فباجرة وهي على

عدد الرؤس وقالا الانصباء ولا يجبر الناس على
قاسم ويمنعون عن الشركة واذا احضر شركاء في
ايديهم عقارا ادعوا انه ارث وطلبوا القسمة فهي
موقوفة على البينة بالموت وعدد الورثة وقالا يقسم
باعترافهم ويذكر في كتاب القسمة ذلك كما في
غير العقار او عقارا ادعوا شراءه او ملكه
مطلقا او وارثان في يدهما عقار ومعهما
غائب او صبي وبرهنا على الوفاة وعدد الورثة
قسم بطلبهما ونصب عن الغائب او الصبي
من يقبض نصيبه او مشتريان ومعهما غائب او
كان العقار في يد الغائب او كان الطالب واحدا
لم يقسم واذا انتفع كل بنصيبه قسم بطلب احدهم
وان انتفع واحد لكثرة نصيبه واستضر اخر
لقلته قسم بطلب المنتفع وحده وان استضروا
فبتراضيهم ويقسم العروض المتحدة الجنس ولا
يقسم المختلفة الا بالتراضي والرقيق لا يقسم كالجواهر
ولا يقسم حمام ولا بئر ولا رحى والدور المشتركة

في مصر يقسم كل على حدة كدار وضيعة او دار
وحانوت واجارة قسمة بعضها في بعض ان كان
اصلح فان تراضوا بقسمتها فهي بيع ولو وجد المشتري
بنصيب احدهما معيبا بعد بنائه فيه فرجع بنقصانه
رجوعه على شريكه متنف ولو استحق بعض معين
من نصيب احدهما لم يفسخ او شايع في الكل فسخت
او في نصيب احدهما فله الرجوع في نصيب الاخر
وقالا تفسخ ووافق في الاصح **فصل** وينبغي
ان يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم بناءه
ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب
نصيبا بالاول والاخر بالثاني وهلم جرا ويقرع
فمن خرج اسمه اولا اخذ الاول وهكذا ولا يدخل
الدراهم في القسمة الا بالتراضي واذا قسم ولاحدهم
مسيل او طريق في ملك الاخر غير مشروط فان
امكن صرفه صرف والا فسخت وذراع من سفل
لا علو له مقسوم بذراعين من علو لا سفل له وسوى
وشرط القسمة بالقيمة وهو المذهب وقيل

شهادة

شهادة القاسمين باستيفاء بعض الورثة وردها
ولو ادعى احدهم غلطا وان شيئا مما اصابه في يد
الاخر بعد ان اشهد بالاستيفاء لم يصدق
الا ببينة وان قال استوفيت ثم اخذت بعضه
كان القول لخصمه او اصابني الى موضع كذا ولم يسلمه
الي ولم يشهد بالاستيفاء وكذبه الاخر تحالفا وفسخت

كتاب الاكراه

وثبت حكمه اذا حصل ممن قادر على ايقاع ما توعده
مطلقا وخاف المكره وقوعه واذا اكره على
بيع او شراء او اجارة او اقرار بقتل او ضرب
شديد او حبس فعقل خير بين امضائه وفسخه
وان قبض الثمن او سلم المبيع لا الهبة طوعا كان
امضاء وان قبضه مكرها رده ان كان قائما
وان هلك المبيع في يد مشتر غير مكره ضمن قيمته
وللمكره ان يضمن المكره ان شاء واذا اكره على شرب
خمر او اكل خنزير بضرب او حبس او قيد لم يحل
حتى يخاف على نفسه او عضوه فيقدم وان صبر

حتى يحقق الوعيد وهو يعلم الاباحة اثم او على
الكفر وسب النبي صلى الله عليه وسلم بما يخاف
منه على نفسه او عضوه اقدم مطمئنا قلبه بالايمان ن
ولا اثم وان صبر اجر او على اتلاف مال مسلم بما
ذكر اقدم ويضمن المالك المكره او على قتله يقتل
لم يقدم فان فعل اثم ولا يوجب عليهما قصاصا
ويوجبه على المكره ان كان عمدا لا عليهما او على
قطع يده ففعل ثم قطع رجله طوعا فمات يوجب الدية
في مالهما واوجبا القصاص عليهما ولو قال اقتلني
ففعل اقتص منه في رواية ومنعناه في اخرى
وتجب في ماله الدية في اخرى او تردّ من الجبل
والا يقتلك ففعل فالدية على عاقلة المكره
وجعلها في ماله واوجب القصاص ولو اكره
بقتل على تردّ او اقتحام نار او ماء وكل مهلك
فله الخيار في الاقدام والصبر وامراه بالصبر ولو
وقعت نار في سفينة ان صبر احترق وان القى
نفسه غرق فاليه الخيار وامراه بالثبات او على

طلاق او عتاق وقع ورجع بقيمة العبد على المكره
ونصف المهر ان كان قبل الدخول او على اعتاق
نصفه فاعتق كله فهو مختار او على كله فاعتق
نصفه فالمكره ضامن لنصفه وقالا لكله او على
الردة لم تبن امرأته **كتاب السير**
يفترض الجهاد على الكفاية وان كان النفير عاما
فعلى الاعيان ويجب قتال الكفار وان لم يبدؤا
ولا يجب على صبي ولا عبد ولا امرأة ولا اعمى ولا
مقعد ولا اقطع واذا هجم العدو تعين على الكل
دفعه تخرج المرأة والعبد بغير اذن ولا باس بالجعل
للحاجة واذا حاصر المسلمون اهل الحرب دعوهم الى
الاسلام فان اسلموا كفوا عنهم وان امتنعوا دعوهم
الى الجزية ان كانوا من اهلها فان بذلوها كان
لهم ما لنا وعليهم ما علينا ويجب دعاء من لم تبلغه
الدعوة ويستحب دعاء من بلغته فان ابوا استعانوا
بالله عليهم وحاربوهم ونصبوا المجانيق وحرقوهم
وغرقوهم وقطعوا اشجارهم وافسد وافسدوا

زرعهم ورموهم وان تترسوا باسارى المسلمين
وقصدوا الكفار ولا باس باخراج المصاحف
والنسا في عسكر عظيم دون سرية لا يؤمن
عليها وينبغي ان لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا ولا
يقتلوا صبيا ولا امراة الا ملكة ولا شيخا
كبيرا الا ذا راي في الحرب ولا اعمى ولا مقعدا ولا
مجنونا ومن قاتل منهم قتل واذا نزلوا على حكم الله
يخير القتل والاسترقاق او ابقائهم احرارا ذمة
لنا وعين الثالث ودار الاسلام لا تصير حربا الا ان
يزول امان اهلها وتتصل بدار الحرب وتظهر فيها
احكام الكفر واكتفيا بالثالث كما في العكس

فصل واذا كان في الموادعة مصلحة
ولا باس بها وان نعكست نبذ اليهم وان بدؤوا
بخيانة متفقين قوتلوا من غير نبذ ولو شرط رد
من يخرج الينا من الرجال الاحرار مسلما بطل
فان وادع الامام بمال للحاجة كان جزية قبل
حصارهم وكالغنيمة بعده ولا يجوز دفع السلاح

اليهم لو ادعوه الا لخوف الهلاك ونوادع المرتدين
بغير مال فان اخذه لم يرده ويكره بيع السلاح
والكراع والحديد من اهل الحرب وتجهيزه اليهم
قبل الموادعة وبعدها واذا امن حر او حرة
كافرا او حصنا او مدينة امتنع قتالهم الا بعد
ان يكون فيه مفسدة فينبذ اليهم ويؤدبه
ولا يصح امان ذمي ولا اسير ولا تاجر فيهم ولا مسلم
عندهم وهو فيهم وكذا العبد المحجور واجازه
ونوافقهما في روايتين **فصل** واذا فتح الامام
بلدة عنوة قسمها ان شاء والا يخير وضع الخراج
والجزية على اراضيهم وعليهم وتقسم المنقول
ويقتل الاسارى او يسترقهم او يتركهم اهل ذمة
ولا يردهم الى دار الحرب والامام لا يفادي بهم
واجازاه باسارى المسلمين ولا يجيزه بالمال في
المشهور ولا المن عليهم واذا تعذر نقل المواشي
في العود لا يتركها ولم يقتصروا على عقرها
فتذبح ثم تحرق ولا تقسم غنيمة الا في دارنا

رشي

ويستوي الردء والمقاتل ولو لحقهم المدد قبل
احرازها شاركهم معهم ولو بعد القتال
ولا حق لاهل السوق حتى يقاتلوا واذا لم
تكن حمولة قسمها بينهم ايداعا ثم يرجعها في الدار
يقسمها ولا تباع الغنائم قبل القسمة ومن مات
في دارهم قبل احراز الغنيمة لا يورث نصيبه
ولو وطئ مسبية فولدت فادعاه لا يثبت نسبه ويورث
اذا مات بعد الاحراز ولا باس بعلف العسكر
واكل ما وجدوه من طعام واستعمال طيب
ودهن وتوقيح دابة والتقييد بالحاجة رواية ويقاتلون
بسلاحهم للحاجة ولا يبيعوا من ذلك شيئا فان بيع
رد الثمن الى الغنيمة ومن اسلم منهم في دارهم احرز
نفسه وولده الصغير وماله الذي في يده ووديعته
في يد مسلم او ذمي واذا ظهرنا عليهم كانت زوجته
وعبده المقاتل فيئا وعقاره فيء وفاقا في رواية
وجعله في اخرى كالمنقول ويوافق الاول
في قوله الثاني والثاني في قوله الاول ووديعته

في يد حربي فيء وما غصبه وهو في يد مسلم او ذمي
فيء ويوافقه في رواية واذا خرجوا من دارهم لم
يعلفوا من الغنيمة ولا ياكلوا منها ويردوا الفاضل
اليها قبل القسمة ويتصدق به بعدها

فصل

ويقسم اربعة الاخماس بين الغانمين للفارس سهمان
وقالا ثلثة ويعطى الراجل سهما ويسهم لفرسين
وقالا لواحد وتتساوى البراذين والعتاق ولا يسهم
لبغل ولا راحلة ويعتبر حال مجاوزة الدرب
لا انقضاء الحرب من دخل دارهم فارسا فنفق
فرسه استحق سهم فارس او راجلا فاشترى فرسا
فسهم راجل ويرضخ لعبد ومكاتب وصبي وذمي
يقاتلون بما يراه الامام او يدل الذمي على الطريق
ولامراة تقوم بامور الجرحى والمرضى ويجعله من
غير الخمس ويقسم الخمس سهما لليتامى وسهما
للمساكين وسهما لابناء السبيل يدخل فيهم
فقراء ذوي القربى ويقدمون ويمنع اغنياءهم
ويسقط سهمه صلى الله عليه لموته كما سقط الصفي

وكان استحقاق ذوي القربى بالنصرة وبعده بالفقر
واذا دخل واحد او اثنان دارهم مغيرين بغير اذن
لم يخمس وباذن خمس على المشهور او جماعة ممتنعة
بغير اذن خمس **فصل** ولا بأس بالتنفيل حال
القتال فيقول الامام من قتل قتيلا فله سلبه
فيأخذ ما عليه من ثيابه وسلاحه ومركبه بسرجه
وآلته وما معه او يحمله لا على دابته من مال او يجعل
لسريته الربع بعد الخمس وينقطع به حق الغير
ويثبت الملك بالاحراز واذا لم ينفل يجعل السلب
غنيمة لا استحقاقا لمن زال منعة مقبل زمان الحرب
كقطع طرفيه او اسره ولا ينفل بعد الاحراز
الا من الخمس **فصل** واذا غلب الترك على الروم
فسبوهم واخذوا اموالهم ملكوها واذا غلبنا
عليهم حلت لنا وان غلبوا على اموالنا فاحرزوها
بدارهم يحكم بملكهم واذا ظهرنا عليهم
قبل القسمة حلت لاربابها او بعده اخذوها
بالقيمة ان شاؤوا وان اشتراها تاجر وخرج

بها اخذها مالكها الاول بالثمن والا يترك وان
وهب له فبالقيمة وان ظهرنا فحصل عبد لنا لبعض
الغانمين بالقسمة ففقئت عيناه وغرم قيمته ويسلمه
لمالكه الاول اخذه بالقيمة اعمى وكذا لا يسلمها
او امة فباعها الغانم بالف فولدت وماتت
فاراد الاول اخذه يفديه بالف لا بالحصة ولا
ولا يملكون حرنا ولا مدبرا ولا مكاتبا ولا ام ولد
بالاستيلاء ونملك عليهم المسلمون والعبد اذا ابق
اليهم فاخذوه لم يملكوه وان ند اليهم بعير
ملكوه **فصل** واذا دخل مسلم الى دارهم
تاجرا لا يتعرض بدمهم ولا بمالهم وان تعرض بغدر
وخرج به ملكه حراما فيتصدق به والمستامن
منا اذا زنى مع مسلم هناك فهو جائز وبحربيه
مع الحربي وقتل احد الاسيرين صاحبه لا يوجب
دية ولا قصاصا ويجب الكفارة في الخطاء
وقالا عليه الدية في ماله كالمستامنين وتثبت
العصمة المقومة بالدار لا بالاسلام ولو اشترى امة

في دارهم واستبراها بحيضة فقربانها لا يجوز الا
بعد اخراجها واجازة قبله ولو زنا ثمة لا يحد
واذا دخل حربي الينا بغير مستامن فاخذه مسلم
فهو فيء للمسلمين وخصاه به ولو اسلم فاخذه فهو فيء لهم
وقالا هو حر واذا استامن الحربي لم يمكن من الاقامة
سنة فان اقامها وضعت عليه الجزية ولا يمكن
من العود فان عاد وله دين او وديعة عند مسلم
او ذمي ابيح دمه واذا ظهر عليهم فاسر او قتل
سقط الدين وصارت الوديعة فيئا ولا يخمس
ما اوجف عليه المسلمون بغير قتال ويصرف مصرف
الخراج ولو التجأ حربي غير مستامن او من عليه قصاص
الى الحرم لا يقتل فيه بل يحبس عنه الغذاء ليخرج
فيقتل **فصل** يؤخذ العشر من ارض العرب
ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد
الشام والخراج من السواد ما بين العذيب الى عقبة
حلوان ومن العلث او الثعلبية الى عبادان ويجوز
لاهلها بيع اراضيها واذا فتحت ارض عنوة فقسمت

او اسلم اهلها كانت عشرية او اقر اهلها عليها
او صولحوا فخراجية الا مكة فقد فتحها عليه
السلام عنوة وتركها من غير خراج ويعطى الموات
ما قرب منه ثمن احياه وهو من حيز ارض العشر
كان عشريا او الخراج فخراجيا الا البصرة لاتفاق
الصحابة واعتبره بما يحيى به فان كان بير او عين
مستخرجة او بالانهار العظام كان عشريا او
بنهر محتفر كنهر الملك ونهر يزدجرد فخراجيا
ويؤخذ ما وضعه عمر رضي الله عنه من كل
جريب يبلغه الماء صاع ودرهم ومن الرطبة خمسة
ومن جريب الكرم او النخل المتصل عشرة ويوضع
على ما سوى ذلك بحسب الطاقة وينقص عنه لنقصان
الريع ويمنع الزيادة للزيادة واجازها فان غلب
الماء او انقطع او اصطلم الزرع آفة فلا خراج
ويجب مع التعطيل ولا بالاسلام ويجوز شراء المسلم
ارض خراج من ذمي ويؤخذ منه **فصل**
اذا وضعت الجزية بتراض تقدرت بما يتفق عليه

وتوضع على الغني ثمانية واربعين درهما يؤخذ
منه كل شهر اربعة وعلى الوسط اربعة وعشرين
في كل شهر درهمان وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهما
في كل شهر درهم لا دينارا مطلقا وتوجبها باول
العام لا باخره ولا تختص بها اهل الكتاب توضع
عليهم وعلى المجوس والوثني من العجم لا من العرب ولا
على المرتدين فليس الا الاسلام او السيف ولا جزية
على امراة ولا صبي ولا زمن ولا اعمى ولا شيخ كبير
ولا عبد ومكاتب ومدبر وام ولد ولا تحملها من البهم
ولا راهب الا ان يقدر على العمل في رواية وتسقطها
بالاسلام والموت وكذا بمضي اعوام ويؤديها
بنفسه قائما والقابض قاعد يؤخذ بتلبيبه ويهز
ويقال له اد الجزية يا ذمي ويؤخذ بما يتميز به
فيشد وسطه بخيط غليظ من الصوف ولا يلبس
ما يخص اهل العلم والزهد والشرف ولا يركب الخيل
وقيل يمنع عنه مطلقا في الاصح الا لضرورة
على سرج كهيئة الاكف ويترك في مجامع المسلمين

ولا يحمل سلاحا ولا يبدأ بسلام ويضيق عليه الطريق
ويميز نساؤهم عن نسائنا في الطريق والحمام ولا ينتقض
العهد الا ان يلحقوا بدار الحرب او يغلبوا على موضع
فيحاربونا لا بالامتناع عن اداء الجزية الا في رواية
او قتل مسلم او الزنا بمسلمة او سب النبي صلى الله
عليه ولا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة في دارنا
ولا الصومعة في الصحيح واذا انهدمت القديمة اعيد
ويؤخذ من نصارى بني تغلب ونسائهم لا صبيانهم ضعف
الزكاة ويصرف ما جبي من الخراج والجزية واموال
بني تغلب وما اهدى الى الامام من اهل الحرب في
مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر
والجسور وعطاء القضاة والعلماء والعمال وارزاق
المقاتلة وذراريهم ما يكفيهم

فصل

يعرض الاسلام على المرتد وان كانت له شبهة
كشفت ويحبس ثلثة ايام ان استمهل وقيل يستحب
مطلقا فان اسلم والا قتل ويكره قبل العرض
ولا شيء على قاتله ويزول ملكه عن امواله زوالا

مراعى فان اسلم عادت او مات او قتل لم يجعلها
فيئا مطلقا فما اكتسبه في حال الاسلام موروث
وفي الردة فيء وقالا موروث مطلقا واذا حكم
بلحاقه مرتدا يجعله كموته فيعتق مدبره وام ولده
ويحل دينه ويرث اهله المسلمون ما اكتسبه
في الاسلام ويعتبر كونه وارثا وقت القضاء لا
وقت اللحاق ودينه اللازم في الاسلام يقضى من
كسب الاسلام وفي الردة من كسبها والبداءة
به من كسب الاسلام او من الردة روايتان وقالا يقضى
منهما وبيعه وشراؤه وعتقه ورهنه وتصرفه في
ماله موقوف فان اسلم صحت عقوده وان مات او
قتل او لحق بطلت واجازاها مطلقا واذا عاد
مسلما بعد الحكم اخذ ما وجده من ماله في يد وارثه
ولا تقتل المرتدة بل تحبس وتضرب في ايام لتسلم وصح
تصرفها في مالها ويحكم بصحة اسلام الصبي
العاقل وردته فيجبر على الاسلام ولا يقتل ويحكم
بالاسلام دونها واذا تنصر يهودي او بالعكس

ترك ولا يجبر على الاسلام **فصل** اذا تغلب
قوم مسلمون على بلد وخرجوا عن الطاعة دعاهم
الى الجماعة وكشف عن شبهتهم ولا يبدأهم بقتال
فان بدؤا قاتلهم حتى يفرق جمعهم ويجوز قتالهم
بسلاحهم للحاجة وان بلغه تأهبهم حبسهم ليتوبوا
وان كانت لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم
والا فلا ولا تسبى لهم ذرية ولا يقسم مال بل يحبس
حتى يتوبوا فترد عليهم واذا قتل العادل مورثه
الباغي ورثه وان قتله الباغي وقال كنت وانا الآن
على حق ورثه ويحكم بحرمانه مطلقا وان قصد
مسلم قتل مثله بعصا في المصر نهارا فدفع عن
نفسه بالسيف فعليه القصاص ولا يؤخذ ما جباه
البغاة من الخراج والعشر ثانيا فان صرفوه مصارفه
اجزأ اهله والا اعادوا فيما بينهم وبين الله تعالى

كتاب الحظر والاباحة

يحرم النظر الى العورة الا للضرورة كالطبيب والختان
والقابلة وينظر الرجل من المراة منه ومن المراة الى غير

العورة ومن زوجته وامته التي تحل له الى
جميعها ومن محارمه وامة الغير الى الوجه والراس
والصدر والساقين والعضدين ولا باس بمس ذلك
اذا امن الشهوة وبمس للشراء وان خاف ولا ينظر
من الاجنبية الا الى الوجه والكفين اذا امن وان
خاف امتنع الا القاضي والشاهد ولا يمس وان امن
وينظر العبد من سيدته ما ينظر الاجنبي والخصي
من الاجنبية ما ينظر الفحل ولا باس بالنظر الى
من يريد نكاحها وان علم الشهوة ولا باس بالمصافحة
وبتقبيل يد العالم والسلطان العادل وكره للرجل
عناق الرجل وتقبيله ويحل للنساء لبس الحرير وتوسده
وافتراشه مباح ولبسه في الحرب مكروه ولا باس
بما سداه ابريسم ولحمته قطن او خز ويحل لهن
التحلي بالذهب والفضة ويحرم على الرجال الا الخاتم
والمنطقة وحلية السيف من الفضة وشد السن
بالذهب لا يجوز واجازاه كالفضة ويكره ان يلبس
الصبي الحرير والذهب ويحرم استعمال الانية منهما

للرجال والنساء ولا باس بالعقيق والبلور والزجاج
والشرب في الاناء المفضض والجلوس على السرير
المفضض جائز اذا اتقى موضعها ويكرهه ووافقهما
في رواية وتقبل في الهدية والاذن قول صبي
وعبد وامة وفي المعاملات قول الفاسق وفي الديانات
قول العدل حرا كان او عبدا ويعزل عن امته بغير
اذنها ويستاذن الزوجة ويكره استخدام
الخصيان ولا باس باخصاء البهائم وانزاء الحمير على
الخيل ويحرم الشطرنج مطلقا ويكره تعشير المصحف
ونقطه ولا باس بتحليته ونقش المسجد وتزيينه ويكره
بيع السلاح ايام الفتنة ويجوز بيع اراضي مكة
وبنائها وكرهاه والجواز رواية ويجوز بيع العصير
ممن يتخذه خمرا واذا باع مسلم خمرا وقبض الثمن وعليه
دين كره لرب الدين اخذه منه وان كان ذميا
جاز ويجوز بيع الروث ويكره الاحتكار في اقوات
بني ادم والبهائم في بلد يضره واذا احتكر غلة
ضيعته جاز والمجلوب من بلد اخر لا احتكار فيه ويكره

للتسعير واجازوا للذمي دخول المسجد ويجيزه في
الحرم ويجيز الدعاء بمعقد العز من العرش وكرهاه

فصل ويجوز المسابقة على الاقدام والخيل
والبغال والحمير والابل والرمي فان شرط فيها جعل
من احد الجانبين او من ثالث لا يسبقهما جاز او من الجانبين
حرم الا ان يكون بينهما محلل بفرس كفي لفرسيهما ان
سبقهما اخذ منهما وان سبقاه لم يعطهما وفيما بينهما
ايهما سبق اخذ من صاحبه

كتاب الوصايا

يستحب الوصية وتقدر بالثلث ويفضل ان ينقص
منه وان تركها ان كان ورثته فقراء لا يستغنون
بانصبائهم وتصح للاجنبي مسلما كان او كافرا بغير
اجازتهم ولا تجوز للوارث ولا بما زاد على الثلث
الا بها واذا لم يكن وارث يجيزها بالكل ولا يجيزها
للقاتل الا بالاجازة ولا يعتبرها ولا يجيزها من صبي
ولا من معتقل اللسان بالاشارة ولا يجوز من
مكاتب مع وفاء وتصح للحمل وبه اذا وضع لاقل من ستة
اشهر من يوم الوصية وبامة دونه ويعتبر قبولها

وردها بعد الموت ويملك بالقبول الا ان يموت الموصي
بعد الموصى له قبل القبول فيملكها ورثته ويجوز
له الرجوع صريحا ودلالة ويجعل جحوده رجوعا
م خالفه ويختار للفتوى واذا اوصى الى اخر فقبل في
وجهه فليس يرد وان رده في وجهه صح وان سكت
حتى مات خير الوصي فان رد ثم قبل اعتبر قبوله
ان لم يخرجه القاضي لا رده مطلقا او بالثلث
فقال لا اقبله ثم قبل بعد موته اجزاه ويضم القاضي
الى العاجز من يعينه فان شكى اليه ذلك لا يجيبه حتى
يحققه فان ظهر عجزه اصلا استبدل به وان
شكى منه الورثة لا يعزله حتى يظهر له خيانته وان
اوصى الى عبد او كافر او فاسق اخرجه ونصب غيره
او الى عبد نفسه وفي الورثة كبار لم يصح وان
كانوا صغارا فهي صحيحة او الى اثنين يجيز انفراد احدهما
بالتصرف مطلقا ومنعاه الا من شراء كفن وتجهيز
وطعام الصغير وكسوته ورد وديعة بعينها وقضاء
دين وخصومة وقبول هبة وتنفيذ وصية بعينها

او الى كل منهما على انفراده ينفرد كالوكيلين وقيل
على الخلاف واذا اوصى الوصي الى اخر جعله وصيا
في التركتين او في تركته نفسه فهو وصي فيهما وخصاه
به ولو اوصى الى زيد في الاعيان وبكر في الديون
خص كلا بما خصه وقالا هما وصيان فيهما ويجوز ان
يحتال بمال اليتيم ان كان خيرا له وبيعه منه او
شراؤه لنفسه وفيه نفع للصبي جائز واجاز للاب
شراء مال ولده من نفسه بمثل القيمة ولا يقترض
الوصي ماله ويجوز للاب وليس لهما اقراضه ويجوز
للقاضي ولا يجوز بيعه وشراؤه له بغبن فاحش ويضارب
في ماله ويدفعه مضاربة ويأكل منه عند الحاجة
واذا كان في الورثة صغار وكبار غيب وحضور
فللوصي بيع عقارهم وعروضهم وقالا ان كانوا
حضورا لم يبع نصيب الكبار او غيبا باع عروضهم
لا عقارهم وله بيع كل التركة لدين او وصية تنفذ
ولا تنفذ بدونها والورثة كبار حضور وقالا ينفذ بقدرها
وشهادة الوصيين لوارث كبير في مال الميت

مردودة وفي غيره مقبولة واجازاها مطلقا ولو
شهد اثنان لاثنين بالف هي دين على ميت وشهدا
ذان لهما بمثل ذلك ترد هما كما في الوصية وتصدقه
في قوله اديت خراجه وجعل عبده الآبق بغير
بينة واوجبها واذا قضى مريض دين بعض غرمائه ثم
مات تشارك الباقين معه واجازوا للورثة ابطال
ما اجاز وامن تصرفاته وجعلوا حكم الحامل عند
الطلق كمريض الموت لا من بعد ستة اشهر

فصل

اوصى لزيد بسيف قيمته مائة
ولبكر بسدس ماله وله خمسمائة يأخذ بكر
سدسها وزيد خمسة اسداس السيف وسدس
بينهما وقالا لبكر سبع السيف ولزيد الباقي وان
اوصى لخالد معهما بثلث ماله ولا اجازة فالسيف مقسوم
بثلثه وستين سهما لزيد سبعة وعشرون ولبكر
سهمان ولخالد خمسة وللورثة سبعة وعشرون
والنقد ثلثمائة وخمسة عشر لبكر ثلثون
ولخالد ستون وللورثة مائتان وخمسة وعشرون

وفالا تقسيم السيف باثني عشر لزيد ستة ولبكر سهم
ولخالد سهمان وللورثة ثلثة والنقد ستين لبكر
خمسة ولخالد عشرة وللورثة خمسة واربعون اولزيد
بكل ماله وان باع عبده من بكر بالف وقيمته الف
ولا مال غيره فهو مقسوم باثني عشر لزيد سهم
والباقي يباع من بكر باحد عشر سهما من الف ثلثة
اسهم منها لزيد وبامر بيع كله من بكر وبدفع
ثلث الثمن الى زيد وامر لزيد بسدسه وبيع خمسة
الاسداس من بكر بخمسة اسداس الالف لزيد
منها سهم وباخذ الورثة الباقي على الاقوال و
بثلث وثلث ولا اجازة اقتسماه نصفين او بسدس
وسدس يا ثلاثا او بكل وثلث فالكل مقسوم اسداسا
مع الاجازة والثلث مع عدمها نصفين وبالا ارباعا
فيهما او بنصف وثلث ولا اجازة فالثلث نصفان
وما لا اخماسا والامام لا يضرب للموصى له بما زاد على
الثلث الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة
او بسهم من ماله فله اخس السهام ولا يزاد على السدس

وحالا

وما لا بمثل احد بنيها بعضهم ولا يزاد على الثلث او بجز
اعطاه الورثة ما شاؤوا او بثلث دراهمه او غنمه فهلك
ثلثاها والثلث يخرج من ثلث ماله اعطيناه كل
الباقي لا ثلثه او بثلث ثيابه المختلفة الجنس فهلك
ثلثاها والباقي يخرج من الثلث اخذ ثلثه او بثلث
ثلثة اعبد فمات اثنان فله ثلث الثالث وكذا الا كله
او بامة فولدت بعد موته ثم قبل الوصية فان
خرجا من الثلث والا فهو ماخوذ من الام والنماء
من الولد وبالا منهما جميعا او بالف وله عين ودين
فان خرجت من ثلث العين دفعت اليه والا اخذ
ثلث العين وثلث ما يخرج من دين حتى يستوفي او
بالثلث لزيد ولبكر فاذا بكر ميت اخذ زيد كله
او قال هو بينهما فنصفه او بالثلث ولا مال له فاكتسب
استحق ثلث ما يملكه عند موته او به لزيد او بكر
فهي باطلة يامرهما فانتساه صلحا وخير الورثة
في التعيين او به لزيد وللمساكين تنصفه بينه وبين اثنين
اثلاثا وبالا بينه وبين مسكين نصفين او بنصيب

ابنه لم يصح او بمثله صح فان كان له ابنان اخذ الثلث
او باحد نصيب بنيه وهم ثلثة ولاخر بالثلث
ولا اجازة يأمر هذا بثلثي الثلث وللاول بثلثه وامر
له بثلثة اخماسه وللاول بخمسيه ولو خلف ثلثة
وثلثة آلاف فادعى زيد ان اباهم اوصى له بالف فصدقه
احدهم امرناه بدفع ثلث نصيبه لا بثلثة اخماسه
او اثنين فصدقته احدهما امرنا له بثلث نسبه لا بنصفه
ولو اعتق او حابى او وهب اعتبر من الثلث فان حابى
ثم اعتق وضاق الثلث فالمحاباة اولى او عكس فهما
سواء او حابى بين عتقين فنصف الثلث للمحاباة
ونصفه للعتقين او اعتق بين محاباتين فنصفه للاولى
ونصفه بين الثانية والعتق وقالا العتق اولى مطلقا
وما قدمنا مما قدم مطلقا ولو اشترى ابنه في مرضه
بالف وقيمته خمسمائة واعتق عبدا قيمته خمسمائة
وهما المال فالمحاباة انفذ وعليهما السعاية في قيمتهما
والابن لا يرث وقالا العتق اولى ويسعى الابن في كله
ويرث او بالف وهي قيمته وله الف عتق وورث

والسعاية لا تجب ولو اوصى ان يشترى بكل ماله
عبد فيعتق فلم يجيزوا فهي باطلة وقالا يشترى بالثلث
او بهذه المائة ويعتق فهلك بعضها فالباقي لا يعتق به او بان
يحج بها فهلك بعضها حج بالباقي من حيث يبلغ ونقدم
الفرائض كالحج والزكاة والكفارة ومن غيرها ما قدمه
او لعبده بالثلث فثلثه حر بعد موته وعليه السعاية
في ثلثيه وله ثلث باقي تركته وقالا يعتق كله ويتم
له الثلث من الباقي ولو قال لغير المدخول بها انت
طالق او عبدي هذا حر ومات مجهلا فنصفه حر
بنصفه حر وعليه السعاية ولها ميراثها ومهرها وقالا
نصف الميراث وثلثة ارباع المهر وبامرها باستيفاء
ذلك من السعاية وغيرها وامرها بنصف المهر
منها والباقي من غيرها ولو اعتق المريض امته ثم تزوجها
وقيمتها اكثر من الثلث فنكاحها فاسد ولو اوصى
بخدمة عبده او سكنى داره سنين معلومة او ابدا
فان خرج العبد من الثلث سلم للخدمة وان كان
هو المال خدمه يوما والورثة يومين فان مات بعبده

ليهما او في حياة الموصي بطلت ولو بسكنى مثلها وهي
الملك فالوارث لا يملك بيع الثلثين ويجبره او لذا
بخاتم ثم لآخر بفصه يعطي الفص للثاني وجعله بينهما
وقيل كونه بينهما وما في الوصية لمن يركبه في سبيل
الله غير معتبرة واجازها بالوقفية او بالثلث
في سبيل الله يخص الجهاد واصناف منقطعي الحاج

فصل

اذا اوصى لجيرانه فهي للملاصقين
وقالا لهم ولغيرهم ممن يسكن محلته ويجمعهم
مسجدها او لاصهاره كانت لكل ذي رحم محرم
من امرأته او لاختانه فلزوج كل ذات رحم محرم منه
او لاقربائه فهي للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم
محرم منه اثنين فصاعدا وقالا لكل من ينسب
الى اقصى اب في الاسلام ولا يدخل الوالدان والولد
بل يدخل الجد وولد الولد ولو كان له عمان وخالان
فهي للعمين وقالا بينهم ارباعا او لبني فلان وله ذكور
واناث يخص ذكورهم وقالا يشترك بينهم بالسوية
كما في ولد فلان او لورثته قسمت للذكر مثل حظ

الانثيين او لاهل بيته فهي لزوجته وقالا لكل من في
عياله او لمواليه وله موالي اب ورث ولاءهم
بطلانها لهم ومنعهم ولو كان له موال منعنا الشركة
الشركة او للمسجد من غير ذكر انفاق بطلها
واجازها

كتاب الفرائض

يبدأ بقضاء الدين بعد التجهيز والدفن ثم ينفذ الوصايا
ثم يقسم الباقي بين الورثة ويستحق الارث برحم
ونكاح وولاء ويبدأ بذوي الفروض ثم بالعصبات
النسبية ثم بالمعتق ثم عصبته ثم الرد ثم ذوي الارحام
ثم مولى الموالاة ثم المقر له بنسب لم يثبت ثم الموصى
له باكثر من الثلث ثم بيت المال ويمنع منه الرق
والقتل كما مر واختلاف الملتين والدارين حقيقة
او حكما ويفرض للزوجة الثمن مع ولد او ولد ابن
والربع لها عند عدمهما وللزوج مع احدهما النصف
له عند عدمهما وللبنت ولبنت الابن عند عدمها
وللاخت لابوين وللاخت لاب عند عدمهن والاب
ثم الجد السدس مع ولد او ولد ابن والام مع احدهما

او اثنين من الاخوة والاخوات وللجدة فصاعدا
ولبنت الابن مع البنت وللاخت لاب مع الاخت
لابوين وللواحد من ولد الام والثلث لاثنين فصاعدا
من ولد الام وللام عند عدم من يحجبها منه السدس
ولها ثلث الباقي بعد فرض الزوجين في زوجة وابوين
والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن فرضه النصف
الا الزوج **فصل** يحرز العصبة بنفسه كل
ذكر لم يدخل في نسبته الى الميت انثى ما ابقت
الفرائض ويقدم الاقرب الابن ثم ابنه وان سفل
ثم الاب ويكون مع البنت عصبة وذا سهم ثم
الجد الصحيح وان علا ثم الاخ ثم ابنه وان سفل ثم العم
ثم ابنه وان سفل ثم عم الاب ثم ابنه ثم عم الجد
ثم ابنه ويقدم من كان لابوين على من هو لاب
ويصير عصبة بغيره البنات بالابن وبنات الابن
بابن الابن والاخوات لابوين باخيهن والاخوات لاب
باخيهن ومع غيره الاخوات مع البنات ويجعل
عصبة ولد الزنا والملاعنة مولى الام ويختم العصبات

با

بالمعتق ثم عصبته واذا ترك اب مولاه وابن مولاه
يعطى الاب السدس والابن الباقي وقالا الكل للابن
او جده واخاه فهو للجد وقالا بينهما **فصل**
لا يحرم ستة بحال الاب والابن والام والبنت
والزوجان ويحجب الاقرب من سواهم الابعد ولا
يرث من يدلي بشخص معه الا ولد الام ولا يحجب المحروم
كالاخوة والاخوات يحجبهم الاب ويحجبون الام
من الثلث الى السدس وتسقط بنو الاعيان
بالابن وابنه وبالاب وكذا بالجد وقالا تقاسمهم على
اصول زيد رضي الله عنه وبنو العلات بهم وبهؤلاء
وبنو الاخياف بالولد وولد الابن والاب والجد والجدات
مطلقا بالام والابويات بالاب ويحجب القربى البعدى
وارثة كانت او محجوبة واذا اجتمعتا وهذه ام ام ام
وتلك هذه وام ام اب قسم السدس بينهما اثلاثا
وهما انصافا واذا استكمل البنات او الاخوات
لابوين فرضهن سقط بنات الابن والاخوات لاب
الا تعصب ابن ابن واخ موازيا او نازلا وباخذ احد

ابني عم هو اخ لام السدس ونصفتهما الباقي ولو
تركت زوجا واما واخوة لام واخوة لابوين اخذ
الزوج النصف والام السدس وولد الام الثلث
ولا يشرك معهم الاخوة لابوين

فصل

اذا زادت السهام على الفريضة فقد عالت فتعول
الستة الى عشرة وترا وشفعا والاثنا عشر الى سبعة
عشر وترا والاربعة والعشرون الى سبعة وعشرين
كامراة وبنتين وابوين وان فضل عنها ولا عصبة
يرد عليهم بقدر سهامهم الا على الزوجين فان اتحد
جنس المردود عليهم قسمت المسئلة من عدد رؤوسهم
وان كان جنسين فمن عدد سهامهم وان كان
مع الاول من لا يرد عليه اعطي فرضه من اقل مخارجه
وقسم الباقي على من يرد عليه كزوج وثلث بنات
وان لم يستقم فان وافق رؤوسهم كزوج وست
بنات ضرب وفقها في مخرج فرض من لا يرد عليه
والا ضرب كل رؤوسهم فيه كزوج وخمس بنات
وان كان مع الثاني من لا يرد عليه قسم الباقي

من

من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه
كزوجة واربع جدات وست اخوات لام وان لم
يستقم ضربت جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج
فرض من لا يرد عليه كاربع زوجات وتسع بنات
وست جدات ثم ضربت سهام من لا يرد عليه في
مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي
من مخرج فرض من لا يرد عليه

فصل

يورث ذوي الارحام كل قريب ليس بذي سهم
ولا عصبة فياخذ المنفرد جميع المال ويحجب اقربهم
الابعد ويقدم اولاد البنات واولاد بنات الابن
ثم الجد الفاسد والجدات الفاسدات ثم اولاد
الاخوات لابوين او لاب واولاد الاخوة والاخوات
لام وبنات الاخوة والجد مقدم عليهم ثم الخالات
والاعمام والعمات لام وبنات الاعمام واولاد
هؤلاء ثم عمات الاباء والامهات واخوالهم وخالاتهم
واعمام الاباء لام واعمام الاباء لام واعمام الامهات
كلهم واولاد هؤلاء واذا استووا في درجة

تقدم ولد الوارث واذا اختلف الفروع والاصول كبنت ابن بنت وابن بنت بنت اعتبر الاصول فيقسم عليهما اثلاثا واعطي كلا من الفروع نصيب اصله وهما الفروع فقط فصل ونقسم مال كل من الغرقى ونحوهم على ورثته الاحياء واذا اجتمع في المجوسي قرابتان مورثتان نورثه بهما لا باقواهما ولا يرثون بانكحة مستحلة عندهم ولو ترك ولدا وحملا فالموقوف نصيب اربعة بنين او واحد ويختار للفتوى لا ابنين

فصل فان مات بعض الورثة قبل القسمة صححت المسئلة الاولى ثم الثانية فان انقسم نصيب الميت الثاني على تركته فبها وان لم ينقسم فان كان بين سهامه ومسئلته موافقة ضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول والا ضرب كل الثاني في الاول يحصل مخرج المسئلتين فيضرب سهام ورثة الميت الاول في المضروب وسهام ورثة الميت الثاني في كل ما في يده او في وفقه فان مات ثالث جعل المبلغ مقام ورثة الميت الثاني في

كل ما في يده او في وفقه فان مات ثالث جعل المبلغ مقام الاول والثالثة مقام الثاني وهلم جرا

حساب الفرائض مخرج النصف من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلثان والثلث من ثلثة والسدس من ستة فاذا اختلط النصف بكل الثلثة الاخر او بعضها فمن ستة او الربع فمن اثني عشر او الثمن فمن اربعة وعشرين واذا انكسر سهام فريق عليهم ضربت عددهم في اصل المسئلة كامراة واخوين وان وافق سهامهم عددهم ضربت وفق عددهم في اصل المسئلة كامراة وستة اخوة وان انكسر سهام فريقين او اكثر واعداد رؤسهم متماثلة ضربت احد الاعداد في اصل المسئلة كثلث بنات وثلثة اعمام وان دخل بعض الاعداد في بعض كاربع زوجات وثلث جدات واثني عشر عما ضربت اكثر الاعداد في اصل المسئلة وان وافق بعضها بعضا كاربع زوجات وخمس عشرة جدة وثمان عشرة بنتا وستة اعمام ضربت

وفق احدها في جميع الاخر والخارج في وفق الثالث
ان وافق والا في جميعه ثم في الرابع كذلك وان
تباينت كامرأتين وعشر بنات وست جدات وسبعة
اعمام ضربت احدها في جميع الثاني والحاصل في
جميع الثالث والحاصل في جميع الرابع واذا اردت
معرفة التداخل سقطت الاكثر من الاقل حتى يفنيه او
تسمت الاكثر على الاقل فانقسم قسمة صحيحة كالخمسة
مع العشرين او الموافقة نقصت الاقل من الاكثر
من الجانبين فان توافقا في واحد تباينا وان توافقا
في اثنين فبالنصف او ثلثة فبالثلث الى العشرة او احد
عشر فبجزء من احد عشر وهكذا واذا اردت معرفة
نصيب كل فريق من التصحيح ضربت ما كان له في اصل
المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة يخرج نصيبه
ثم اذا ضربت سهام كل وارث في المضروب يخرج نصيبه
واذا اردت قسمة التركة بين الورثة او الغرماء
فان كان بين التركة والتصحيح موافقة ضربت سهام
كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم قسمت المبلغ

على وفق التصحيح يخرج نصيب ذلك الوارث وان لم يكن
بينهما موافقة ضربت سهام كل وارث من
التصحيح في جميع التركة وتعمل كذلك في معرفة
نصيب كل فريق وتنزل مجموع الديون كالتصحيح وكل
دين كسهام وارث ومن صالح من الورثة او الغرماء
على شيء منها طرح ثم قسم الباقي على سهام من بقي من
هذا اخر مجمع البحرين وملتقى النيرين وقد اتيت به على ما
التزمته من تلك القواعد واجتهدت في التوفيق بين المسائل الشوارد
ولم اترك من الكتابين الا مسائل يسيرة طرحتها عمدا ومسائل اخر
غيرت صيغها قصدا او زدت فيها قيدا ايثارا للاصح من
المذاهب والاقوى وتحريا للاحتياط في الفتوى وانا ملتمس ممن
يتقله ان لا يهمل واجب الاعراب فان المتشابه فيه جم وخصوصا
في جناسات الخطبة فان الاحتياط فيها حتم والله هو
المشكور على افاضة نعمه والمسؤول خاتمة السعادة بفضله وكرمه

تم الكتاب والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد النبي واله
وصحبه الطيبين الطاهرين وسلامه على يد العبد المفتقر الى
رحمة الله تعالى امة العزيز بنت علي بن تغلب الساعاتي في النصف
الاول من صفر سنة عشر وسبعمايه

بخدمت عالی جوانی استاد الحافظ دین لاد عاظ و تاج ملتحجه اعتراض

از بنده فقیر و دعا گوی حقیر و دعا و عبودیت علی الحنفی و اصل

و متواصل باشد بعد الدعاء و التبلیغ تصدیق آنست که در قرائت

چند سوال هست اگر بیش شما معلوم است جواب بنویسید سوال اول

اصل اعوذ چیست اصل بسم الله چیست اصل الحمد چیست اصل الله

اکال چیست اصل علیهم چیست اصل و لا الضالین چیست ما الفرق بین اعوذ

و التعوذ و ما الفرق بین بسم الله و اسم الله و ما الفرق بین علیهم و علیهمو

و سوال الثانی الفتح چیست و ضمه چیست ما الفرق بینهما مد طویل چیست

مد قصیر چیست ما الفرق بینهما تنوین چیست و تسکین چیست ما الفرق بینهما

تحقیق چیست و تشدید چیست ما الفرق بینهما غنه چیست و ادغام

چیست ما الفرق بینهما اخفا چیست و لفظ چیست ما الفرق بینهما

وقف مطلق چیست و وقف جایز چیست

و وقف لازم چیست ما الفرق بینهما

ما الفرق بینهما و سوال الثالث در الحمد ملونست حرف نام ابلیس است

هر که آن صفت نام را بخواند نمازش باطل باشد آن صفت تا کدام

و در الحمد سه صفت حروف ملونست هر کدام از صفت حروف حرف

دیگر بخواند نمازش باطل باشد آن حرفها کدام است این سوالها را